

دراسة متنوعة عن مسألة

ولاية الفقيه

ابعادها وحدودها

عرض

محمد هادي معرفه

معهد الشهيد مطهري للدراسات الإسلامية العالمية

جمعية التحقيق والتأليف

تحقيق عن مسألة :

ولاية الفقيه

(أبعادها و حدودها)

بقلم

محمد هادي معرفة

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

وتليها رسالة «مالكية الأرض»

بقلم المؤلف أيضاً

قال تعالى : « افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع ام من

لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون » (يونس : ٣٥) .

وقال امير المؤمنين (ع) : « احق الناس بهذا الامر اقواهم عليه واعلمهم

بامر الله فيه » (النهج خ ١٧١)



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين.
وبعد ... فان مسألة : «ولاية الفقيه» والتعريف بابعادها وحدودها،
اصبحت من اهم المسائل التى تدور عليها رضى العصر ، انها مسألة
مصيرية للامة المنتفضة بعد طول العهد ، وانها خطة قيادية وضعها الاسلام
منذ ان بزغت مطالعه فى ربوع الجزيرة ، وانها النقطة المركزية «حبل
الله المتين» التى يجب الالتفاف حولها والتمسك بعروتها الوثيقة ، انها
جامعة كلمة المسلمين ولمة شعنتهم ، والوسيلة الكبرى لاعادة شاردتهم
واقامة اودهم والاتجاه بهم نحو السعادة فى الحياة .

هذا ولا سيما بعد تلك الانتفاضة الكبرى التى قامت بها امتنا
المجيدة فى المنطقة ، تحت قيادة امامها الكبير الخمينى العظيم دام ظله
الذى برهن للملاء كفائه وجدارته فى قيادة امة بكاملتها . وقد اعاد
على الاسلام رواءها الاصيل ، و مجده وكرامته التى كانت على عهده

الاول صاقية ضافية .

وهى مسألة خطيرة بحث عنها الفقهاء فى مختلف المجالات ،
واخذوا فيها بالرد والنقاش الحر ، لخصناها فى فصول الرسالة الحاضرة ،
و لعلها خدمة متواضعة يتلقاها الزملاء الاعزاء ، بحسن النظر وغض
البصر ، اذ من كتب فقد استهدف ، و من ثم فمن الله المستعان و هو
الموفق للصواب .

قم - محمدهادى معرفة

ربيع الاغر ١٤٠٢

وظائف الفقيه ومراتب ولايته

ذكروا للفقيه الجامع للشرائط وظائف ثلاث (١) .

١- الافتاء - وهو بيان الحكم الشرعى المرتبط بوظيفة المكلفين ،
وفق استنباطه من ادلته المعهودة .

٢- القضاء - وهو الحكم لفصل الخصومات وحل الاختلافات
وما شاكلها من مصالح عامة .

١- ولواردنا الدقة فى تعيين وظائف الفقيه الرئيسية ، فانها تتجاوز
العشرة ، التى منها : المحافظة على المصالح العامة سياسياً و اخلاقياً
و ثقافياً واقتصادياً وما شاكل . والقيام دون تسرب الفساد الى جامعة
المسلمين ، سواء كان خطراً يهدد كيان الاسلام ، ام يطيح بسلامة
اخلاق العامة .

وكذا القيام ببث الدعوة خارجياً و داخلياً بالسعى وراء تنشيط

٣- الولاية - وهى تولية شئون الامة فى جميع جهاتها الادارية والاجتماعية والسياسية الداخلية والخارجية ، التى يجمعها قولهم : «ادارة البلاد وسياسة العباد» .

اما مسألة الافتاء ، فمتفق عليها بين الفقهاء ، سوى لفيف من اهل الظاهر ، لشبهات عرضت لهم ، وكان منشأوها قلة الامعان والتدبر فى نصوص الكتاب والسنة ، وكانت مناقشاتهم فى الاغلب تعود لفظية .
وأما القضاء فمتفق عليه ايضاً ، سوى ان المخالف انكر ثبوته بعنوان المنصب ، فلم يجوز له التصرف فى اموال القصور وتولية الاوقاف بسمة ولايته على ذلك ، بل بسبب كونه القدر المتيقن ممن يجب عليه القيام بامرها .

→ الوعى الاسلامى فى نفوس المسلمين ، وهو المعبر عنه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى مستوى مسؤوليته الكبرى بشكل عام .

وهكذا السعى لاقامة الحكم الاسلامى و سيادته على البلاد فى حقيقته الاصلية ، وتحمل هذه المسؤولية من اخطر وظائف الفقيه . ومنها : اقامة الجمعة والجماعات وتعيين ائمتها ، وكذا القضاة العدل والمراقبة على اعمالهم ، ومنها : التصدى لاصدار احكام (تعرف بالاحكام السلطانية) فى مواقع ضرورية حفظاً على منافع المسلمين .

ومنها : القضاء والافتاء وتصدى الامور الحسبية على مصطلحهم . كل ذلك داخل فى اطار «ولاية الفقيه» العامة وسنشير اليها والى مستنداتها اجمالاً فى خاتمة المطاف ان شاء الله .

ومن ثم فان القيم الذى نصبه والمتولى الذى عينه يعزل بموت الفقيه ، لانها كانت وكالة - والوكيل يعزل بموت الموكل - الامر الذى لم يكن يعزل لو كانت من باب الولاية .

واما مسألة الولاية ، فهى التى اصبحت مورد بحثنا فى هذه الرسالة وكانت هى مورد اتفاق الفقهاء فيما سلف حتى عصر صاحب الجواهر حيث بدت بعده وساوس المتشككين ، وراق لبعضهم انكارها رأساً ، انكار امر كان قد احكمه اساطين المذهب ، حسب تعبيره قدس سره (١) .

* * *

وقد فرض المحقق النائنى - قدس سره - من الولاية ثلاث مراتب :

اولاها - وهى المرتبة العليا - مختصة بالنبي والائمة المعصومين عليهم السلام . وهى الولاية على الاموال والانفس ، التى جاءت الاشارة اليه فى الاية الكريمة : «النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم» (٢) .
وهذه المرتبة من الولاية غير قابلة للتفويض والانتقال الى غير المعصوم .

وثانيتهما : ولاية ادارة نظم البلاد وانتظام شئون العباد ، الخاصة بولاية الامر ، وهى قابلة للتفويض الى من له اهلية ذلك ، الا انه - بحسب رأيه - لم يثبت تفويضها الى الفقيه فى عصر الغيبة .
وثالثتها : ولاية ما يرجع الى شئون القضاء ، فقال بشيئها للفقيه فى عصر الغيبة .

(١) قال : «هذا حكم اساطين المذهب» الجواهر ج ٢١ ص ٣٩٨ .
(٢) الاحزاب : ٦ .

وهذه قدانكرها سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) ايضا ، فلم
يقل بثبوت ولاية للفقيه اطلاقاً .

وسوف نتعرض لهذه الآراء تفصيلاً ونستوضح ادلتها نفيًا وإثباتًا
بما يكشف لنا الطريق الى اختيار الأرجح .

ولكن قبل الخوض في صلب البحث ينبغي تمهيد مقدمات ربما
تسهل علينا الوقوف على حقيقة الامر في المسألة وبالله التوفيق .

* * *

المقدمة الاولى

«الاسلام ، دين جامع وكافل لجميع ابعاد الحياة» .

لعله من الضروري - عند من درس الاسلام و لمس جوانبه التشريعية الغنية - انه دين جامع وشامل لكل جوانب الحياة : الادارية والاجتماعية والسياسية . وبرامجه العريقة تشمل شئون الفرد والمجتمع من عبادات ومعاملات وانتظامات .

المعروف عن الدين الاسلامي - لدى المحققين - انه لم يترك شيئاً يمس حياة الانسان في حاضره ومستقبله الا وتعرض له ، وجعل له برنامج يسير عليه الانسان ، اذا اراد الاستقامة في الحياة ، حتى الارش في الخدش .

الاسلام دين الكمال ودين التمام ومن ثم فهو دين الخلود :

١- قال الامام محمد بن علي الباقر (ع) : «ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج اليه الامة ، الا انزله في كتابه وبينه لرسوله (ص) وجعل

لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه ، وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً .

٢- وقال الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) : «ان الله تبارك وتعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى (والله) ما ترك الله شيئاً يحتاج اليه العباد ، حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا انزل في القرآن ؟ (١) الا وقد انزل الله فيه» .

٣ - وقال (ع) : «ما خلق الله حلالاً ولا حراماً الا وله حد كحد الدار ، فما كان من الطريق فهو من الطريق ، وما كان من الدار فهو من الدار ، حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة» .

٤ - وقال : «ما من شيء الا وفيه كتاب اوسنة» .

٥ - وقال : «ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال» (٢) .

والروايات معتبرة الاسناد وفق ما اثبتته الكليني - قدس سره - في الكافي الشريف ، والرابعة صحيحة حسب مصطلحهم .
قوله - في الرواية رقم ١- «جعل لكل شيء حداً» اي برنامجاً و دستوراً .

وقوله « وجعل عليه دليلاً » اي بينة واضحة حتى لا تبقى الامة في غموض او شك من امرها .

(١) الظاهر ان «لو» هنا للتمني . والمقصود من نزوله في القرآن نزول حكمه فيه عموماً او خصوصاً ولو بحسب فهم اهل الاستنباط ولا سيما اهل العصمة .

(٢) الروايات مستخرجة من الكافي الشريف ج ١ ص ٥٩ - ٦٠ .

وقوله - فى الرواية رقم ٢- «ما ترك الله شيئاً يحتاج اليه العباد»
اصرح فى الشمول والاطلاق .

وقوله - فى الرواية رقم ٣- «حلالا وحراما ...» اى مامن شىء
يجابهه الانسان فى حياته الاولى حكم ، حلالا او حراما ، وله برنامج و
دستور سماوى جامع ومانع يشمل كل جوانب الامر بدقة فائقة وهذا يعنى
التفصيل والتدقيق فى برامج الاصلية الشاملة لكل جوانب الحياة .

وقوله - فى الرواية رقم ٥ - « ولكن لاتبلغه عقول الرجال» لعله
اشارة الى مسألة : «عجز العقول عن ادراك حقائق التشريع» فان للتشريع
اصولا مثبتة فى الكتاب والسنة ، تبتنى عليها فروع متصاعدة حسب
حاجة الانسان فى مزاوله حياته فى مختلف الابعاد . وتلك الاصول لابد من
اخذها من شريعة السماء . اما العقل فهو اعجز عن دركها لولا التشريع
الالهى «انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً» (١) .

«الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله» . (٢)

* * *

(١) الانسان : ٢ .

(٢) الاعراف : ٢٣ .

المقدمة الثانية

«الاسلام دين الخلود ، ويشمل كل العصور» .

من الضروري ان دين الاسلام دين الخلود ، الاسلام جاء ببرنامج الحياة وجعله فى ذمة البقاء مع الابدية ، الاسلام خاتمة الاديان السماوية فهو دين الكمال والبقاء ، الصالح للاسعاد بالبشرية فى جميع الاعصر والادوار ، مهما تطورت الحياة وتنوعت وسائل المعيشة ، وهذا هو مفهوم الخاتمية والكمال ، فلا شريعة بعد الاسلام ، ولا قوانين اكمل من قوانين الاسلام ابدياً .

«اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً» (١) .

و من يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من

(١) المائدة : ٣ .

الخاسرين (١) .

فقد بطلت شريعة النسخ بكمال هذا الدين ، وتمام هذه النعمة
الباقية . ولن تقبل شريعة خارج شريعة الاسلام ابدياً .

قال الامام الصادق (ع) : «حلال محمد حلال ابداً الى يوم القيامة و
حرامه حرام ابداً الى يوم القيمة ، لا يكون غيره ولا يجيء غيره» (٢) .

«وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته (٣) .

«لاتبدل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم (٤) .

(١) آل عمران : ٨٥ .

(٢) الكافي الشريف ج ١ ص ٥٨ باب البدع والرأى والمقاييس

رقم ١٠ .

(٣) الانعام : ١١٥ .

(٤) يونس : ٦٤ .

المقدمة الثالثة

«الاسلام نظام ذومسئولية قائمة فى كل زمان» .

الاسلام اتى ببرنامج الحياة السعيدة جامعة كاملة و كافلة باسعاد البشرية فى جميع ابعاد حياتها مادية ومعنوية .

فالاسلام نظام للحياة السعيدة ، لكنه نظام ذومسئولية محدودة ، قدتعين فيه مسئول تفسيره وبيانہ ، مسئول بثه واعلامه ، مسئول تنفيذه واجرائه ، مسئول حفظه وحراسته ، عن الضياع والاهمال والدفاع عن تناوش الاعداء .

فالاسلام ذونظام عام ، و نظامه ذومسئولية محدودة ، مسئولية البيان والاعلام والتنفيذ والحراسة ، انها مسئوليات قدعينها الاسلام و عين حدودها و ابعادها واتجاهاتها ، فلم يترك نظامه سدى ، ولاطلق مسئوليته هملا ، لان المسئولية المطلقة هى بعينها الفوضوية و سيادة الهرج والمرج فى البلاد ؛ وهو نقض للغرض و مضادة عارمة للنظم

والانتظام .

ليس من المعقول ان يأتي الاسلام بنظام ولا يعين مسئول بيانه و اجرائه . كما ليس من المعقول ان يترك المسؤولية مطلقة ، لتكون الامة هى بذاتها تتبنى تفسير بنود النظام ، وتعهده النشر والاعلام ، وتتكفل التنفيذ والاجراء .

هذا غير معقول ، لان ذلك هى النقطة الاولى لاثارة الفتنة بين الامة و تفاقم الاختلاف . لان كل احد يجر النار الى قرصه ، فينفسح المجال لذوى الاطماع .

قال تعالى : « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك و لذلك خلقهم » (١) .

قال امير المؤمنين (ع) : « فرض الله الامامة نظاما للامة » قال ابن ابي الحديد فى شرح هذا الكلام : لان الخلق لا يرتفع عنهم الهرج والعسف والظلم الا بوازع قوى ، وليس يكفى فى ردعهم تقبيح القبيح ولا وعيد الآخرة ، بل لابد من سلطان قاهر ينظم مصالحهم ويردع ظالمهم و يأخذ على ايدى سفهائهم (٢) .

وقال الامام الرضا (ع) : فان قال : لم جعل اولى الامر وامر بطاعتهم؟ قيل : لعل كثيرة .

منها : ان الخلق لما وقفوا على حد محدود وامروا ان لا يتعدوا ذلك الحد ، لما فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الا بان يجعل

(١) هود : ١١٩ .

(٢) شرح النهج ج ١٩ ص ٩٠ .

عليهم فيه اميناً يمنعهم من التعدى والدخول فيما حظر عليهم ، لانه ان لم يكن ذلك كذلك لكان احدا لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره . فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام . (١)

نعم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، وهذا لا يعنى الاطلاق فى المسؤولية ، بل لكل واحد مسئوليته فى اطارها الخاص ، فابتداءً أكل احد هو مسئول نفسه: «عليكم انفسكم لا يضر كم من ضل اذا اهتديتم» (٢) وتتسع المسؤولية فى الحياة العائلية «يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً» (٣) .

وهكذا تتوزع المسؤولية حسب تنوع المقامات الاجتماعية من ادنى الى اعلا ، الامر الذى يحقق النظام القائم على اساس العدل . هذا هو مفهوم النظام الذى رسمه لنا الاسلام .

و عليه فنتساءل : هل الاسلام الذى أتى ببرنامج الحياة كاملة ابدية ، هل عين مسئولين عن نظامه هذا العريض ؟ ام ترك المسلمين لامسئول عنهم ولا عن النظام الذى يحكم فيهم ! لاشك ان الجواب مع الاثبات اذ الاهمال يتنافى مع حكمة البارئ عز اسمه .

ثم نتساءل : هل كان ذلك مقصوداً على فترة من الزمن كمعهد حضور الائمة المعصومين عليهم السلام ، ام يعم جميع الاعصر والادوار حتى عصر الغيبة والانتظار ؟ .

(١) علل الشرايع ط - نجف - ص ٢٥٣ باب ١٨٢ .

(٢) المائدة : ١٠٥ .

(٣) التحريم : ٦ .

لاشك ان الجواب ايضاً مع الاثبات ، لان الدليل العقلى لا يقبل الاختصاص ، فالعقل الذى يحكم بلزوم وجود مسئولين عن النظام فى العهد الاول، هو الذى يحكم بضرورة وجودهم فى سائر العصور.

* * *

قال الامام الصادق (ع) : «ان الارض لاتخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئاً ردهم وان نقصوا شيئاً اتمه لهم» .

السند صحيح . وقوله : « ردهم » دليل على ضرورة بسط يده فى ادارة شؤون المسلمين .

و قال : « ما زالت الارض الا والله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله » . وقوله « يدعو ... » دليل على قيامه بالدعوة ، لا مجرد بيان الاحكام .

وقال : « ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولو لذلك لم يعرف الحق من الباطل » (١) .

وقال : « ان الله اجل واعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل » . وعن امير المؤمنين (ع) قال : « اللهم انك لاتخلى ارضك من حجة لك على خلقك » (٢) .

وقال النبى (ص) : « يحمل هذا الدين فى كل قرن عدول ينفون عنه تاويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين ، كما ينفى

(١) هذا الحديث صحيح الاسناد على مصطلحهم .

(٢) الاحاديث مستخرجة من الكافى الشريف ج ١ ص ١٧٨ .

الكبير خبث الحديد» (١) .

هذا الحديث رواه الكشي بسنده المعتبر عن الامام الصادق (ع) عن النبي (ص) و قوله « يحمل » دليل على قيامه بامر الدين ، و ضرب المناوئين ضرباً قاضياً كتأثير النار في ازالة خبث الحديد .

* * *

وخلاصة هذه المقدمات : ان الاسلام هو برنامج الحياة في كافة الشؤون الفردية والاجتماعية من عبادات ومعاملات وانتظامات . وانه دين الخلود والابدية ليس مقصوراً على فترة من الزمن ، بل ان انظمته مستمرة عبر القرون والاعصار ، وانه نظام ذو مسئولية قائمة ، حفظاً على سلامته ، ووقفاً دون تحكم القوضى في جامعة المسلمين .

(١) رجال الكشي ص ١٠ .

المقدمة الرابعة

(فى ولاية النبى والائمة عليهم السلام)

قال تعالى : «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم» (١) .

والمقصود من الاولوية بالانفس : الاولى بالتصرف فى مطلق
شؤون المؤمنين الخاصة والعامة . فتصميمه (ص) فى اى شأن من شؤون
المسلمين ، احق بالمراعاة من تصميمهم انفسهم .

نعم كان (ص) مأموراً بمشاورتهم فى الامور ، اما الاختيار
النهائى واخذ البت فى الامر فقد كان اليه (ص) : « وشاورهم فى الامر ،
فاذا عزمت فتوكل على الله » (٢) ومن ثم قال تعالى : « وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ، ومن
يعص الله ورسوله فقد ضلّ لاهيناً » (٣) فليس للمسلمين الخيرة من

(١) الاحزاب : ٦

(٢) آل عمران : ١٥٩

(٣) الاحزاب : ٣٦

امرهم بعد حكم الرسول (ص) و من ثم فان فى مخالفته عصياناً و ضلالاً .

و هذه الولاية العامة اثبتها النبى (ص) لعلى (ع) يوم الغدير قال (ص) فى حشد المسلمين: «ايها الناس، من اولى بالمؤمنين من انفسهم؟ قالوا: الله ورسوله اعلم، قال: ان الله مولاي وانا مولى المؤمنين وانا اولى بهم من انفسهم فمن كنت مولاه فعلى مولاه» يقوله ثلاث مرات، ثم امرهم بتبليغ الشاهد للغائب .

ونزل جبرئيل بآية الاكمال، فقال (ص): «الله اكبر على اكمال الدين و اتمام النعمة و رضا الرب برسالتى (١) والولاية لعلى من بعدى» . (٢)

قوله (ص): « من اولى بالمؤمنين من انفسهم » اشارة الى الآية الكريمة «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم » تدليلا على المقصود من الولاية التى اعلن بها بشأن على (ع) . وفى مثل هذه الخطبة ، ولاسيما فى ذلك الحشد الرهيب ، شواهد كثيرة على ارادة ذلك المعنى الخاص: «الولاية العامة على الناس» «الخلافة الكبرى» .

(١) اشارة الى قوله تعالى : «اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا - المائدة : ٣ - » وقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس - المائدة : ٦٧ .

(٢) هذا النص الذى اثبتناه مما اتفق عليه الفريقان . راجع الغدير للعلامة الامينى قدس سره - ج ١ ص ١٠ - ١١ .

وفى خطبة الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء سلام الله عليها «فترض الله الايمان تطهيراً من الشرك - الى ان قالت - وطاعتنا نظاماً للملة وامامتنا لماً من الفرقة» (١) .

وهكذا قوله تعالى « اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم » (٢) فيها دلالة صريحة على هذه الولاية ، اذ اطاعة اذالم تكن ولاية ، لانه لاتجوز اطاعة احد اطلاقاً الا اذاثبتت ولايته بدليل قاطع الامر الذى يختلف عن اخذ الفتوى من الفقيه ، حيث لامر هناك ولانهى وانما هو بيان حكم الله حسب استنباطه ونظره الخاص وهذا على خلاف مسألة « الولاية » حيث الاطاعة المحضة ، والتسليم والانقياد المطلق ، فى كل ما يامر او ينهى ، مطلقا سواء فى الاحكام الشرعية او غيرها ، مما يمس سياسة العباد وادارة البلاد على الاطلاق .

قال تعالى: يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً . (٣)
قال الشيخ : المستفاد من الادلة الاربعة ان للامام سلطنة مطلقة على الناس من قبل الله وان تصرفهم نافذماض مطلقاً .
نعم قال بعضهم : لاملزمة بين وجوب الطاعة وثبوت الولاية (٤)
وهو كلام غريب عن طبيعة الفقه ، ولعله صدر من غير تأمل .

وذلك لان الطاعة المفروضة على الناس تجاه اوامر النبى واولى

(١) كشف الغمة - ط نجف ج ٢ ص ١١٠ ،

(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) الاحزاب ٥٦ .

(٤) ولاية الاولياء ص ٤٦ .

الامر الشرعيين هي الطاعة المطلقة ، سواء استصوبها رعا الناس وعامة افرادهم ام لم تستصوبها ، الامر الذى يعنى اعرفية ولادة الامر بمصالح العامة من انفسهم ، فلولا الامر حق التصرف فى شئون العامة اداريا و سياسيا ، ويكون تصرفهم هو النافذ اطلاقا ، وليس لعامة الناس حق اى اعتراض ، حسبما نصت الآية الشريفة : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم » ومن ثم عقبها بقوله « ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضالا مبينا » .

و عليه فهذه الاطاعة المطلقة لاتعنى سوى اولوية ولى الامر من الناس بانفسهم ، وان اى تصميم يتخذ ولى الامر اولى من تصميم ساير الناس فيما يرجع الى صلاح انفسهم ، ومقدم ذلك عليه واولى بالاتباع والعمل عليه .

وليس ذلك سوى « الولاية العامة » الثابتة لولى الامر - الامام المعصوم او الفقيه الجامع للشرائط - فهو اولى بالتصرف فى شئونهم على الاطلاق .

المقدمة الخامسة

(فى الفرق بين الافتاء والحكم ومساسهما بمسألة الولاية)

الافتاء : بيان حكم شرعى من المجتهد وفق استنباطه الخاص ،
فالمفتى انما يحكى حكم الله حسبما وصل اليه تحقيقه عن منابع الحكم ،
فهو فى الحقيقة مخبر عن حكم الله فى الواقعة ، وليس منشئاً لحكم ، و
انما هو حاك وناقل ومخبر .

فاذا رجع اليه العامى ليستعلم حكم الله فى المسألة فافتاه المجتهد ،
كان ذلك عبارة عن بيان حكم الله حسب تحقيقه ، لانه يرى ذلك حسب
عقله وفكرته الخاصة ، فليس بياناً لنظره ، بل بياناً لنظر الشارع وفق
تحقيقه الخاص .

فمورد الافتاء هى الاحكام الكلية المترتبة على مواضعها على
نحو القضايا الحقيقية ، وانما على المكلف نفسه تطبيقها على موارد الجزئية ،
حسب ابتلاءاته الخاصة ، و ليس من وظيفة الفقيه تعيين الموضوع ،

ولا التدخل فى امر التطبيق الخارجى ، فان ذلك من وظيفة العرف و
تشخيص المكلف نفسه . ومن ثم قيل : تشخيص الموضوع ليس من وظيفة
الفقيه من حيث كونه فقيهاً .

اما الحكم فى القضاء فهو على خلاف الافتاء تماماً ، لان القضاء
عبارة عن انشاء الحكم فى الموارد الجزئية ، ويكون تشخيص الموضوع
من وظيفة القاضى ، بل من اهم وظائفه ، حيث المفروض عليه تشخيص
الموضوع اولا ، تشخيصاً كاملاً ، ثم انشاء الحكم عليه ، وان لانشاءه
الخاص موضوعية ، فلا يجوز اجراء الحد او تنفيذ امر ، ما لم يحكم به
القاضى عن انشاء جدى .

فالافتاء والحكم على هذا يفترقان : اولا - فى ان الافتاء اخبار
لانشاء فى حين ان الحكم فى القضاء انشاء لامجرد اخبار .
وثانياً - ان الافتاء يخص الموارد الكلية ، والحكم خاص بالموارد
الجزئية .

وثالثاً - تشخيص الموضوع ليس من وظيفة الفقيه ، فى حين ان
ذلك من اهم وظائف القاضى .

* * *

امامسألة «الولاية العامة» فهى من جهة تشبه مسألة القضاء ، نظراً
لاختصاصها بالمواضيع ، و ان تشخيص الموضوع فيها فى مواردھا
هى وظيفة الولى الفقيه ، لكن تختلف عنها من جهة ارتباطها بالقضايا
العامة «المصالح العامة» التى هى فوق شأن القضاء ، التى تكون مسألة
القضاء فرعاً عليها .

فمثل التصدى لشؤون القصر والغيب وتولية الاوقاف وماشاكلها،
فالى اقامة الجمعة والجماعات و اعلام الجهاد والدفاع و عقد الصلح
والهدنة وسد الثغور وتشكيل جهاز الحكم فى البلاد سياسياً ونظامياً و
ادارياً ، وحتى فى مثل اصدار « الاحكام السلطانية » فيما يكون فصل
المقصومات فيه موقوفاً على تحكيم الاحكام الثانوية تمسكاً بحديث
«لاضرر ولاضرار» وامثاله . كل ذلك يرجع الى شؤون الولاية العامة ،
وهى فوق مسألة القضاء .

لكن لا يحق لاحدان يتصدى لشيء من الامور المذكورة ومماثلها
من الشؤون العامة ، الا ان يكون فقيهاً جامعاً لشرائط الافتاء ، عارفاً
بمواقع السياسة والشؤون الاممية والاحوال والاضاع العامة . او مأذوناً
من قبله باذن خاص او عام .

الامر الذى يربط مسألة «الولاية العامة» بمسألة «الفقاهة» اولاً ،
ثم بعالم القضاء فى مميزاته الخاصة . فهى منتشية من مقام الفقاهة ، و
مسيطرة على شؤون القضاء فى آفاق وابعاد اوسع منها . وقد ذكرنا فى
مسألة «القضاء» : ان تعيين القضاة فى الاطراف ، انما هو من شؤون ولاية
الفقيه ، اذا كانت للحكم الاسلامى تشكيلات ونظم سائدة على البلاد .

المقدمة السادسة

(فى تقسيم الولاية الى تكوينية وتشريعية)

تنقسم الولاية - حسب المصطلح - الى تكوينية وتشريعية - و
تعنى الاولى ولاية التصرف فى التكوين ابداعاً او تبديلاً من حقيقة الى
اخرى ، او من صورة الى غيرها ، بغير اسباب طبيعية متعارفة .
و التصرف فى التكوين و الابداع من شأنه تعالى « لاموثر فى
الوجود الا الله » قال تعالى : « هل من خالق غير الله » (١) .
نعم قد يظهر على ايدى بعض اوليائه المقربين بعض التصرف
فى التكوين ، ويسمى بالاعجاز الخارق ، كالذى ظهر على ايدى الانبياء
دليلاً على نبوتهم ، وآية على صلتهم بعالم الغيب .

وهل يمكن ظهوره على يد غير الانبياء من عباد الله الصالحين ؟
الجواب : نعم . وقضية آصف بن برخيا حجة قاطعة على امكان

(١) فاطر : ٣ .

الوقوع ، «قال الذى عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك ، فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربى» (١) .

و يبدو من كثير من روايتنا المتظافرة المأثورة عن اهل بيت العصمة عليهم السلام - ان هذا المقام كان ثابتاً للائمة المعصومين ، خلفاء الرسول - صلى الله عليه وآله اجمعين .

قال الامام ابو جعفر الباقر (ع) فى قوله تعالى : « قل كفى بالله شهيداً بينى و بينكم ومن عنده علم الكتاب » هو « على بن ابي طالب » (ع) (٢) وفى حديث آخر قال : «على عنده علم الكتاب » (٣) .

وفى حديث عبد الرحمن بن كثير الهاشمى قال : قرأ ابو عبد الله الصادق (ع) «قال الذى عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك » ثم فرج اصابعه ووضعها على صدره فقال : « والله عندنا علم الكتاب كله » (٤) .

والاحاديث بهذا المعنى كثيرة جدا ، روى جابر عن ابي جعفر الباقر - (ع) قال : « ان اسم الله الاعظم على ثلاث وسبعين حرفا ، و انما كان عند آصف منها حرف واحد - الى ان قال - و نحن عندنا من الاسم اثنان وسبعون حرفا ، وحرف استأثر الله به ، ولا حول ولا

(١) النمل: ٤٠ .

(٢) بصائر الدرجات ص ٢١٣ رقم ٤ .

(٣) بصائر الدرجات ص ٢١٤ رقم ٥ .

(٤) المصدر ص ٢١٢ رقم ٢ .

قوة الا بالله العلى العظيم « (١) .

بلى يبدو من تعابير وجمل الزيارة الجامعة الكبيرة ، ان للائمة - المعصومين مقاماً شامخاً ، و منزلة رفيعة عند الله لا يماثلها اى منزلة اخرى ، تقول : «بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ، وبكم ينفس الهم ويكشف الضر ، وعندكم ما نزلت به الرسل ، وهبطت به ملائكته - الى ان تقول - واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم » .

فالجملتان الاخيرتان ، تشير الاولى منهما الى مقام ولايتهم التكوينية : « هم اواصر ثبات هذا الكون ومصادر ازدهار هذه الحياة » واشرقت الارض بنور ربها « (٢) . والثانية تشير الى ولايتهم التشريعية : «بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلاح ما كان فسد من دنيانا ، وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة واثلت الفرقة و بموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة» .

و فى الزيارة الاولى من الزيارات السبع المطلقة لابي عبد الله الحسين (ع) التى رواها ابن قولويه باسناد صحيح عن الامام الصادق (ع) ما هو اعظم : « وبكم يباعد الله الزمان الكلب (٣) وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل

(١) المصدر ص ٢٠٨ رقم ١ .

(٢) الزمر : ٦٩ .

(٣) اى الشديد - على وزان خشن .

من رقابتنا ، و بكم يسدرك الله ترة (١) كل مومن يطلب ، وبكم تنبت الارض اشجارها ، وبكم تخرج الارض اثمارها ، وبكم تنزل السماء قطرها و رزقها ، وبكم يكشف الله الكرب ، وبكم ينزل الله الغيث ، وبكم تسبح الارض التى تحمل ابدانكم ، وتستقر جبالها على مراسيها «ارادة الرب فى مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم» (٢) .

والجمله الاخيرة هى التى تستلقت النظر وهى جديرة بالاعتناء و التدقيق . وهى اشارة الى انهم (ع) وسائط فيضه تعالى على الاطلاق (٣) . اما الولاية التشريعية فعبارة عن وجوب طاعتهم ، و امثال اوامرهم ، ومتابعتهم فى شؤون الحياة الدينية ، الادارية و السياسية و الاجتماعية .

«قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى» (٤) «لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة» (٥) «يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم» (٦) .

قال ابو جعفر (ع) «ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء و رضا الرحمن تبارك وتعالى ، الطاعة للامام ، بعد معرفته تعالى ، ثم تلا:

(١) على وزن عدة من الوتر بمعنى الانتقام .

(٢) كامل الزيارات ص ٢٠٠ ب ٧٩ .

(٣) وهو بحث مزيل يمس اساس المذهب عند الخواص .

(٤) آل عمران ٣١ .

(٥) الاحزاب : ٢١ .

(٦) النساء : ٥٩ .

«من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا» (١) .
و قال ابو عبدالله (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا وانتم تأتمون
بمن لا يعذر الناس بجهالته» وقال : «الناس عبيد لنا فى الطاعة» . (٢) .
هذه هى الولاية التشريعية العامة الثابتة للامام المعصوم ، بنص
القرآن الحكيم و السنة القطعية ، فهل هى ايضا ثابتة للفقهاء العادل فى
عصر الغيبة ، بنفس السعة والشمول ، الذى كان ثابتا للنبي والامام (ع) ؟
الامر الذى هو مدار بحثنا فى هذه الرسالة :

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) الكافى الشريف ج ١ ص ١٨٦ رقم ١ و ٣ و ١٠ .

المقصد الاول

(فى اثبات الولاية العامة للفقيه الجامع للشرائط)

وفيه فصول :

الفصل الاول - فى بيان الاراء فى المسألة :

الاراء فى المسألة ثلاثة : الاول - قول المشهور (١) بثبوت ولاية الفقيه ولاية عامة فى جميع شؤون الامة ، تلك الولاية التى كانت للامام المعصوم وهى رئاسة الدنيا والدين ، ومن ثم فله ما كان للامام من اقامة الجمعة والجماعة مع بسط اليد ، والامر بالجهاد و الدفاع عن الاسلام ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجراء الحدود ،

(١) لانهم اطبقوا على جواز اقامة الجمعة واجراء الحدود وتولى شئون

الامة للفقيه ، مع اشتراطهم ان يكون ذلك بامر الامام او نائبه . راجع باب الجهاد والحدود ، والفروع المتعلقة بالامور الحسبية ، كل ذلك اجازوه للفقيه من باب الولاية لامن باب القدر المتيقن الذى راج اخيراً فى بعض الاوساط .

والقضاء والافتاء وعقد الصلح وقبول الهدنة ، وتقسيم الغنائم ، واخذ
الاخماس والزكوات ، وتولية امر القصر والغيب والاقواف العامة و
تجهيز من لاولى له ووراثه من لاوارث له وان حكمه نافذ وتوليته باقية
كل ذلك من باب ولايته على هذه الامور .

قال الشهيد : « والحدود والتعزيرات الى الامام ونائبه ولوعومما
فيجوز في حال الغيبة للفقهاء الموصوف بما يأتى - فى القضاء - اقامتهم مع
المكنة . ويجب على العامة تقويته ومنع التغلب عليه . ويجب عليه الافتاء
مع الامن ، وعلى العامة المصير اليه والترافع فى الاحكام (١) .
وقال الشهيد الثانى : هذا مذهب الشيخين (المفيد والطوسى) (٢)

(١) الدروس ص ١٦٥ كتاب الحسبة .

(٢) قال المفيد : « فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام
المنصوب من قبل الله تعالى وهم أئمة الهدى من آل محمد (ص) او من
نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم
مع الامكان - الى ان قال - و للفقهاء من شيعة آل محمد (ص) ان
يجمعوا باخوانهم فى الصلوات الخمس وصلوات الاعياد والاستسقاء
والخسوف والكسوف اذا تمكنوا من ذلك وامنوا فيه من معرفة اهل
الفساد ، ولهم ان يقضوا بينهم بالحق و يصلحوا بين المختلفين فى
الدعاوى عند عدم البينة ويفعلوا جميع ما جعل الى القضاة فى الاسلام
لان الائمة (ع) قد فوضوا اليهم ذلك عند تمكنهم منه ، بما ثبت عنهم
فيه من الاخبار وصح به النقل عند اهل المعرفة من الاثار » (المقنعة كتاب -

وجماعة من الاصحاب وبه رواية (١) عن الصادق (ع) فى طريقها ضعف ولكن رواية عمر بن حنظلة مويده لذلك ، فان اقامة الحدود ضرب من الحكم وفيه محلحة كلية ولطف فى ترك المحارم وحسم لانتشار المفاسد وهو قوى (٢) .

وقال العلامة : وفى رواية حفص بن غياث انه سأل الصادق (ع) من يقيم الحدود ، السلطان او القاضى ؟ فقال : « اقامة الحدود الى من اليه الحكم » (٣) .

وهل يجوز للفقهاء اقامة الحدود فى حال الغيبة ؟ جزم به الشيخان

→ الامر بالمعروف ص ١٢٩) .

وقال الشيخ : « فاما الحدود ، فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها - الى ان قال - واما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين ، فلا يجوز ايضاً الا لمن اذن له سلطان الحق فى ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم فى حال لا يتمكنون فيه من توليه بانفسهم - الى قوله - ويجوز للفقهاء من اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات . . . الخ » (النهاية - ط بيروت ص ٣٠٠ و ٣٠٢) .

(١) هى رواية حفص بن غياث الاتية .

(٢) مسالك الافهام - كتاب الامر بالمعروف .

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٨ باب ٢٨ من مقدمات الحدود

حديث ١ .

عملا بهذه الرواية ، كما يأتي ان للفقهاء الحكم بين الناس فكان اليهم اقامة الحدود . ولما في تعطيل الحدود من الفساد ، ثم قال : « الحكم و الفتيا بين الناس منوط بنظر الامام (ع) فلا يجوز لاحد التعرض له الا باذنه ، وقد فوض الائمة (ع) ذلك الى فقهاء شيعتهم المأمونين المخلصين العارفين بالاحكام ومدار كهها . ثم ذكر رواية ابن حنظلة وابي خديجة» (١) . قال صاحب الجواهر : بل هو المشهور ، بل لا جد فيه خلافا ، الا ما يحكى من ظاهر ابن زهرة وابن ادريس ، ولم نتحققه ، بل لعل المتحقق خلافه (٢) .

قال ابن زهرة في الغنية : من شرائط وجوب الجهاد امر الامام العادل او من ينصبه الامام ... بلا خلاف أعلمه (٣) وقال ابن ادريس : الاجماع حاصل منعقد من اصحابنا ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ، ولا المخاطب بها الا الائمة و الحكم القائمون باذنهم في ذلك (٤) قال صاحب الجواهر : ويمكن اندراج الفقيه في الحكم عنهم (ع) (٥) .

وعبارة سلالر في المراسم اصرح : قال في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر : «فاما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان او

(١) التذكرة ج ١ ص ٤٥٩ .

(٢) الجواهر ج ٢١ ص ٣٩٤ .

(٣) الجوامع الفقهية ص ٥٨٣ - ٥٨٤ ،

(٤) السرائر ص ١٦١ .

(٥) الجواهر ج ٢١ ص ٣٩٤ .

من يأمره السلطان ، فان تعذرا الامر لمانع ، فقد فوضوا (ع) الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس ... وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ولم يحدوا » (١) .

قال صاحب الجواهر - تعقياً على ذلك - فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقف فيه من المصنف وبعض كتب الفاضل ، لاسيما بعد وضوح دليله الذي هو قول الصادق (ع) في مقبول عمر بن حنظلة ... ومقبول ابي خديجة والتوقيع

ثم اخذ في الاستدلال بنصوص روايات كثيرة ، و اخيراً قال : فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك ، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم (ع) امراً ، وتأمل المراد من قولهم : « انى جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة » ونحو ذلك ، مما يظهر منه ارادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الامور الراجعة اليهم . وقد قال قبل ذلك : بل لولا عموم الولاية لبقى كثير من الامور المتعلقة بشيعتهم معطلة (٢) .

واخيراً قال : « هذا حكم اساطين المذهب » (٣) كلمة قاطعة ، جديرة بالتفخيم والاعظام .

وهذا الرأي هو الذي ارتآه سيدنا الاستاد الامام الخميني دام ظله و قام باعلامه والتشيد من مبانيه في قوة بيان وتمام برهان . وكل ما

(١) الجوامع الفقهية ص ٦٦١ .

(٢) جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٩٤ - ٣٩٧ .

(٣) المصدر ص ٣٩٧ .

ذكرته فى هذا المجال هى رشفة من بحره الزاخر و نشفة من قطره
الغزير (١) .

* * *

الثانى -- رأى المحقق النائنى -- قدس سره -- فقد اثبت للفقهاء
حق الافشاء والقضاء وكل ما يكون راجعاً الى شؤون القضاء كاخذ المدعى
به من المحكوم عليه وحبس الغريم المماطل والتصرف فى بعض الامور
الحسية كحفظ مال الغائب والصغير ونحو ذلك ، كالحكم بشبوت الهلال
والفصل فى الديون والمواريث ، كل ذلك لولايته على هذه الامور .
هذه هى المرتبة النازلة من مراتب الولاية ، المقصورة على
شؤون القضاء فحسب ، اما المرتبة العليا منها وهى الولاية على النفس
وفق نص الاية الكريمة «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم - الاحزاب: ٦»
فهى خاصة بالمعصوم لا يتقمصها غيره اطلاقاً.

وبعدها مرتبة اخرى قابلة للتفويض ، فقسم منها يرجع الى الامور
السياسية التى ترجع الى نظم البلاد وانتظام امور العباد وسد الثغور ،
والجهاد مع الاعداء والدفاع ونحو ذلك ، مما يرجع الى وظيفة الولاية
والامراء . وقسم يرجع الى الافشاء والقضاء . فقد كان هذان المنصبان فى
عصر المعصوم لطائفتين : الولاية والقضاء . و ربما كانتا لشخص واحد

(١) حضرت دروسه ذات التحقيقات الموسعة فى جامع الانصارى بالنجف

الاشرف ، مدة عكوفه فى تلك الديار المقدسة ، بجوار مولانا امير المؤمنين (ع)
وقد سجل طرفاً من ابحاثه القيمة يميناه الكريمة ضمن مسائل البيع ج ٢ ص ٥٩
فما بعد .

إذا كانت له الاهلية لكلتا الجهتين، فكانت له الوظيفة ان اأصالة، كالنبي (ص) او اعطاء فى غيره .

قال : لا اشكال فى ثبوت منصب القضاء والافتاء للفقهاء فى عصر الغيبة . وهكذا ما يكون تابعاً لشؤون القضاء ، بعنوان المنصب والولاية عليها . انما الاشكال فى ثبوت الولاية العامة، واطهر مصاديقها : سد الثغور ونظم البلاد والجهاد والدفاع . وكذا مثل اجراء الحدود واخذ الزكوات والاحماس واقامة الجمعة ونحوها .

ثم اخذ فى مناقشة ادلة المثبتين واخيراً انكرها وقال : وكيف كان فاثبات الولاية العامة للفقهاء ، بحيث تتعين صلاة الجمعة باقامته لها او نصب امام لها مشكل (١) .

* * *

الثالث : رأى سيدنا الاستاذ الخوئى - دام ظله - حيث انكر مطلق الولاية للفقهاء حتى ولايته فى شؤون القضاء . وقال بقصور الادلة عن اثبات أية ولاية للفقهاء اطلاقاً .

قال : ان الولاية تثبت للفقهاء فى عصر الغيبة بدليل وانما هى مختصة بالنبي والائمة المعصومين (عليهم السلام) بل الثابت حسب ما يستفاد من الروايات امران : نفوذ قضائهم وحجية فتواهم . وليس له التصرف فى اموال القصر او غير ذلك مما هو من شؤون الولاية ، الا فى الامر الحسبى ، فان الفقيه له الولاية فى ذلك لا بالمعنى المدعى ، بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه او بوكيله وانعزال وكيه بموته . وذلك من باب الاخذ بالقدر

(١) منية الطالب ج ١ ص ٣٢٥ - ٣٢٧ .

المتقين ، لعدم جواز التصرف في مال احد الا باذنه ، كما ان الاصل عدم نفوذ تصرفاته . الا انه لما كان من الامور الحسبية ولم يكن بد من وقوعها في الخارج ، كشف ذلك كشفاً قطعياً عن رضى المالك الحقيقي وهو الله تعالى .

والقدر المتقين ممن رضى المالك الحقيقي بتصرفاته هو الفقيه الجامع للشرائط ... فالثابت للفقيه جواز التصرف دون الولاية. (١)

* * *

(١) التنقيح - الاجتهاد والتقليد - ص ٤٢٤ .

الفصل الثاني

(فى طريق الاستدلال لاثبات ولاية الفقيه)

الطرق المعروفة لاثبات هذه المسألة الاصولية - لانها امتداد لمسألة الخلافة الكبرى بعد رسول الله (ص) - اربعة :

١- الاجماع من فقهاءنا المحققين القدامى والمتأخرين . حسبما عرفت آراءهم بالاجماع والاتفاق فى الفصل الاول .

٢- الدليل العقلانى وهو المعبر عنه اخيراً بالاخذ بالقدر المتقين .

٣ - عموم الكتاب ، فيما يرتبط بمسألة « اولى الامر » على الاطلاق .

٤ - النصوص الواردة بشأن ولاية الفقيه ان عامة او خاصة .

هذا ... واما النافى لولاية الفقيه فانه لا يملك مستنداً لاختيار طريق الانكار ، سوى مناقشات فنية اوردها على ادلة المثبتين ، إمامتضعيفاً لسند ، او تشكيكاً فى دلالة ، معتمداً على اصاله العدم ، حيث الاصل الاول هو

عدم ولاية احد على احد وعدم وجوب اطاعة احد ل احد ، الا ما ثبت بدليل .

و نحن نذكر مناقشاته تباعاً عند ما نستعرض ادلة المثبتين ان شاء الله :

١- الطريق الاول : اجمع فقهاؤنا على ثبوت ولاية الفقيه فى جميع مايرتبط بشؤون الامة : السياسية والادارية ، وفق ما كان للامام المعصوم (ع) .

وقد سبقت عبارة صاحب الجواهر «هذاحكم اساطين المذهب» وقال قبل ذلك «بل هو المشهور ، بل لم اجد فيه خلافاً ، الا ما يحكى عن ظاهر ابن زهرة وابن ادريس ولم نتحققه» . وقد اشبعنا الكلام فى ذلك فى الفصل الاول فلانعيد (١) .

٢- الطريق الثانى ، الاخذ بالقدر المتقين .

وهو استدلال عقلانى تستنتجه مقدمات ضرورية معلومة من حال الشرع ، ومعروفة عن مقام حكمته . وهو يقوم على مقدمات :

الاولى : الاسلام دين جامع وكافل لاسعاد الانسان فى كافة شؤون حياته الادارية والاجتماعية والسياسية «مامن شىء الاوفيه كتاب اوسنة» (٢) .

وفى خطبته (ص) مامن شىء يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار

(١) راجع الفصل الاول ص ٣١ .

(٢) الكافى الشريف ج ١ ص ٥٩ حديث ٤ .

الاو قد امرتكم به ... (١) والاسانيد صحيحة (٢) .

الثانية : الاسلام دين الخلود والشمول ، دين يبقى خالداً مع الابدية ويشمل جميع الازمان والاعصار « حلال محمد حلال الى يوم القيامة و حرامه الى يوم القيمة » والادلة على خاتمية دين الاسلام هي الكافلة لاثبات هذا المدعى .

الثالثة : الاسلام نظام ذو مسئولية قائمة فى كل زمان ، قال الامام الصادق (ع) «ما زالت الارض الاولى الله فيها الحجة ، يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله» وقال : « ان الله لا يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل » وقال : « ان الارض لا تخلو الا وفيها امام ، كيما اذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم وان نقصوا شيئاً أتمه لهم » وقال : «ان الله اجل واعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل» (٣) .

وبعد ... فاذا كان الاسلام دين الشمول والخلود الى نهاية العالم ، وذا نظام جامع مسئول ، فهل من المعقول ان يترك مسؤوليته سدى فى فترة غير قصيرة المدى ، وبلا تعيين من يقوم بالمسؤولية الكبرى التى تستدعيها عظمة هذا الدين وسعته وشموله وخلوده وابديته ؟ ! .

ومن ثم فان دليلنا على اثبات ولاية الفقيه فى عصر الغيبة ، هو دليلنا

(١) الكافى الشريف ج ٢ ص ٧٤ حديث ٢.

(٢) راجع المقدمة الاولى للكتاب ص ٣

(٣) الاحاديث صحاح الاسانيد مستخرجة من الكافى الشريف ج ١

على مسألة الامامة (١) والخلافة الكبرى بعد رسول الله (ص) .

قال سيدنا الاستاذ الامام الخميني دام ظله : « لا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع ، فما هو دليل الامامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الامر (عجل الله فرجه) ولاسيما مع طول الامل » (٢) .

اذن فتعين المسؤولية امر لابد منه من الحكيم الصانع ، فهل هي للمؤمنين كافة ؟ الامر الذي يستدعي الفوضى . ام لخصوص عدولهم مطلقا حتى مع فقد العلم والكفاءة ؟ الامر الذي يستبعد العقل . فلا بد انه « للعارف باحكام الاسلام الورع الكفء » وهو المصطلح عنه بالفقيه العادل الكفوء .

* * *

و نوقش هذا الاستدلال بوجود احتمال رابع ، وهو ان تكون المسؤولية على عاتق الاكثرية مع اشتراط اشراف الفقيه على تصرفاتهم ، لضمان انسجامها مع الشريعة الاسلامية ، او تكون الولاية بيد الخبراء الاختصاصيين في مجالات السياسة وادارة المجتمع ، على ان يراجعوا الفقهاء ، بقدر ما يتصل بالفقه الاسلامي ، و هو امر غير الولاية العامة للفقيه (٣) .

لكن المناقشة غير واردة ، اذ ذهب عن المناقش ان القول بولاية

(١) حسبما نذكر في الفصل القادم عند الكلام عن عموم الكتاب العزيز .

(٢) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٢ ص ٤٦٠ .

(٣) الحائري في (اساس الحكومة الاسلامية) ص ١٤٨ ط ١ .

الفقيه لا يعنى الاستغناء عن الفئتين الآخرين : الاكثرية ، ليكونوا عماده
فى الحكم عند المشورة ، والخبراء ، ليكونوا سنده فى تمشية الامور .
و لعل المناقش حسب من ولاية الفقيه تصديه شخصاً لجميع
شؤون الامة جزئياً و كليها ، اداريها وسياسيها ، اجتماعيها واقتصاديها ،
ليكون الفقيه هو الحاكم وهو القاضى وهو المحتسب و هو المباشر
لكافة شؤون الدولة .

الامر الذى لم يفعله رسول الله (ص) مباشرة بل كان يستعين بذوى
البصائر فى ادارة البلاد وتنظيم شؤون العباد . ومن ثم كان (ص) مأموراً
بمشاورة ذوى الرأى والبصيرة فى الامور « وشاورهم فى الامر ، فاذا
عزمت فتوكل على الله » (١) .

نعم يكون العزم والتصميم النهائى والاخذ بزمام جل الامر ، و
التصدى لرأس الحكم ، من وظيفة ولى المسلمين ، حيث بيده الحزم
والجزم فى الامور ، متوكلاً عليه تعالى ، لاعلى غيره من المخلوقين
اطلاقاً .

و سنبحث - فى فصل قادم - عن ضرورة الاخذ بالمشاورة و
متابعة رأى الاكثرية فى ادارة شؤون الدولة وسياسة البلاد ، فيأتى دور
ذوى الاختصاص للاستناد اليهم لالتفويض اليهم كما زعموه .
وعليه فاحتمال استقلال احد الفريقين المذكورين - فى المناقشة -
بالحكم ، ابعاد للاسلام عن مجال الحكم . وقيد النظارة كلام ظاهرى

(١) آل عمران ١٥٩ .

اوسفسطة فى الجدل ، لايلتزم به الاحكام اذا انفصلوا عن زعماء المدين .
ولنا التجربة عبر عشرات القرون ، تأسست خلالها حكومات على اسس
اسلامية عريقة ، لكنها سرعان ما تقوضت دعائمها وتبدلت الى احكام
طواغيت استبدوا بالامر واخذوا بالقرع على رؤوس المسلمين ، بتلك
الايدي التى تقوم الحكومة بجهودها فى سبيل اقامتها والله عاقبه الامور .
على ان مسأله النظارة ان كانت مع قيد المسئولية ، فهى الولاية
بعينها ، و ان كانت بلا تحمل مسئولية ، فلاموقع لها ولا اثر يذكر .

* * *

٣ - الطريق الثالث - عموم القرآن الكريم :

قال تعالى : «يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول
واولى الامر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله و الرسول ،
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير و احسن تأويلا» .

«ألم ترالى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل
من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا و اذا قيل لهم تعالوا الى ما
انزل الله و الى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا» (١) .

فى هذه الاية الكريمة دستور بليغ باطاعة الله و اطاعة الرسول و
اطاعة اولى الامر و ان الله و الرسول و اولى الامر ، هم وحدهم مراجع
الامة فى جميع الشؤون الادارية و السياسية التى هى لحل النظام محل

(١) النساء ٥٩ - ٦١ .

الفرضى والاختلاف ، كما قال فى آية اخرى :

«واذا جاء هم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلهم الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا» (١) .

اذن فهل هذا الدستور خاص بعهد الحضور ، وان الامة مرخصة فى الرجوع الى الطواغيت و الدخول فى ولايتهم الظالمة ، عند فقد الولى ؟ لاشك ان ذاك دستور لايقبل تخصيصاً بعهد دون عهد او بفترة دون اخرى ، بعد ان كان معللابان هناك ولايتين ولاية الله وولاية الشيطان وليس يرخص مؤمن ان يسدع ولاية الله البيضاء ويرضخ تحت ولاية الطاغوت الظلماء . «الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات» (٢) .

فهناك جبهتان متقابلتان . جبهة الحق وجبهة الضلال . وليس من شأن المؤمن العارف بالله ان يترك النور الى الظلمات .

الامر الذى يحتم من استمرار الحكم بالرجوع الى ولاة الامر الشرعيين فى جميع الشؤون التى ينبغى فيها الرجوع الى ولاة الامر ولا يجوز لمسلم مهما تغير الزمان و اختلفت الاحوال ان يرجع الى طاغوت او يتخذة وليا . كيف وقد امروا ان يكفروا به .

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) البقرة : ٢٥٧ .

وعليه فمن هم الولاة الشرعيون الذين يجب الرجوع اليهم و
الدخول ، فى ولايتهم ؟ .

والخلاصه : المعلوم من نصوص الكتاب العزيز ، ان من وظيفة
المؤمن ، الالتزام بولاية الله وان لا يرضخ لطاغوت ابدأً . وهذا حكم
عام يشمل كل الادوار والامور ولا يختص بدور او بوضع محدود .
وعليه فلنتساءل : اذا كان الواجب هو الاستسلام لولاة الامر ،
فهل المقصود مطلق الولاة حتى ولو كانوا من الطواغيت الذين امرنا
ان نكفر بهم ولانستسلم لولايتهم اطلاقاً هم الولاة العدل الشرعيون ؟ .
واذا كان الثانى هو الصحيح ، فمن هم الولاة الشرعيون ؟ .

افهل يمكن العثور عليهم فى غير صنف الفقهاء الاكفاء العدول ؟
لانهم هم مثل الانبياء و ورثة المعصومين و اعلم الناس بمواقفهم فى
تسيير الامة وتوجيهها الى جادة الصواب وساحل النجاة .

قال تعالى : « افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون » (١) .

قال امير المؤمنين (ع) « احق الناس بهذا الامر اقواهم عليه و
اعلمهم بامر الله فيه » . وقال : « ولا يحمل هذا العلم الا اهل البصر و
الصبر والعلم بمواضع الحق » (٢) .

وقال : ان اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤوا به ، ثم تسلا
« ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله

(١) يونس ٣٥ .

(٢) نهج البلاغه ج ص ٣٢١ - ٣٢٢ الخطبة برقم ١٦٣ .

* * *

٤ - الطريق الرابع الاستدلال بالنصوص :

النصوص الواردة بشأن «ولاية الفقيه» كثيرة منها عامة يستنبط منها ولايته فى عصر الغيبة ومنها خاصة ناصة على خصوص ولايته فى الغيبة الكبرى . ونحن نذكر منها الاعلى سنداً والظاهر دلالة :

الحديث الاول : روى الصدوق (رحمه الله) فى العيون باسناد ثلاثة ، وفى معانى الاخبار بسند رابع وفى المجالس بسند خامس و اعتمد عليها ، فارسلها فى الفقيه ارسال المسلمات ، قال : وقال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله (ص) «اللهم ارحم خلفائى ، قيل : يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من بعدى يروون حديثى وسنتى» (٢).

يبدو من هذا الكلام الذهبى انه (ص) كان بصدد التعريف بمن يخلفه فى الامر من بعده على الاطلاق ، تعريفاً عاماً صالحاً للاستناد اليه فى جميع العصور . ومن ثم كرر قوله : «اللهم ارحم خلفائى» ثلاثاً استلفاً لتنبه اصحابه واهتماماً بالامر ، فعادوا يسألونه «ومن خلفاك ؟» الامر الذى كان (ص) قد اراده من البدء ، فادلى ببيان الشافى المحدد لجوانب هذه الخلافة والسمات التى يعتبر وجودها فى شخص الخليفة . فقال (ص) :

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٤٥٨ .

(٢) من لا يخبره الفقيه ج ٤ ص ٣٠٢ و عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٢٣

ط نجف ، حديث ٤ باب ٣١ . والوسائل ج ١٨ ص ٦٥ حديث ٥٠ وص ٦٦ حديث ٥٣ . ومعانى الاخبار ص ٣٥٦ ط نجف .

«بأتون من بعدى يروون حديثى وسنتى» .

رواية الحديث والسنة هى بمعنى القدرة على نشر سنته وسيرته (ص) بين الامة ، نشرأ يتجلى فيه مثاله الكامل ، من اقواله وافعاله اجمع ، اى نتجلى فى شخصية القائم بالدعوة شخصية الرسول الاعظم (ص) فى جميع ابعادها قولاً وعملاً ، فيكون مثاله المتجسد فى توجيه الامة الى ساحل النجاة .

اذليس المقصود من السنة (فى لفظ الحديث الشريف) هى السنة المصطلحة الشاملة لاقواله (ص) ايضا ، بلا حاجة الى ذكر « حديثى » منضمما الى « سنتى » .

ومن ثم ليس المقصود من « الرواية » فى قوله « يروون » هى الرواية المصطلحة . انما المقصود من « السنة » هى سيرته الكريمة فى قيادته الحكيمة لهذه الامة الكبيرة . فالمقصود من رواية حديثه وسنته ، هى كون شخصية الخليفة مرآة منعكساً فيها شخصية الرسول الاعظم ، فى جميع ابعاد حياته القيادية الكبرى ، التى تتمثل فى اقوله واعماله ، التى قام بها فى توجيه الامة نحو سعادة الحياة .

و عليه فكل من صالح للقيام بهذه المهمة الكبرى و تمثلت فى شخصيته شخصية الرسول الاكرم ، فكان مثاله الكامل فى بيان اقواله والقيام باعماله القيادية اى مرآة صافية ينعكس منها مثال نبي الله العظيم سيرة وسنة ، كان ذلك خليفته فى ادارة شؤون هذه الامة وتسيير امورهم .

* * *

وقرينة اخرى فى الكلام : اضافة « سنتى » بما يفيد الشمول والعموم

اى من يكون مرجعا للناس فى معرفة طريقته والاطلاع على اقواله اجمعها ، اذ ليس رواية الحديث مراجع الامة فى معرفة مطلق شؤونه (ص) انما المرجع فى معرفة شؤونه (ص) وانحاء سنته واقواله فى شتى شؤون الدين وادارة امور المسلمين ، هم الفقهاء العارفون بحقائق الاسلام اصوله وفروعه ، الصالحون لبيان حقيقة ما عمل به النبى وتحدث به ، فيما يمس الشريعة المقدسة ، بيانا عمليا متجلية فيه سيرة النبى وكلامه المستند الى الوحي .

انما هذا شأن الفقهاء و ليس من شأن رواية الحديث ، الذين لا يهتمهم سوى مجرد الرواية فى بعض ما سمعوه من اقواله او وعوه من اعماله ، لافى كلها جميعا على نحو الاستيعاب ، الذى هو شأن الفقيه الجامع الكفى .

هذا ... وقد كان الائمة المعصومون (عليهم السلام) فى عصر الحضور هم المثل الاعلى لشخصية الرسول العظيمة ، و كانوا هم مراجع الامة فى معرفة شؤون النبوة والولاية لتوجيه الامة نحو الخير والصالح .

و اما بعد وقوع الغيبة الكبرى ، فالفقهاء الامناء على الحلال والحرام الاكفاء ، هم الذين يمثلون شخصية النبى الكبرى فى جميع ابعادها سنة وسيرة قولاً وعملاً ، فهم ولاية الامر بعد الائمة المعصومين وهم خلفاؤه المفوض اليهم ادارة شؤون الامة وولاية امورهم ، بعموم هذا النص الضافى .

* * *

وهنا - ايضاً - نكتة دقيقة يحب التنبه لها ، وهى تمس جانب نطاق ولاية الفقيه سعة و شمولاً ، يعرف ذلك من لحن الحديث الشريف (١) .

ذلك ان حدود «ولاية الفقيه» انما تدور مدار نطاق مرجعيته للامة وعلى اساس ماتمكن من دعم قواعد الاسلام وتحكيم سيادة الشريعة بين الانام ، فبقدر ما توسعت سيطرته الفكرية على الامة الاسلامية ، بذلك المقدار شملت حكومته الشرعية وتوسعت ولايته على الناس . ان فقيهاً استطاع السيطرة التوجيهية على امة بكاملتها فهو وليهم الشرعى والحاكم عليهم والمتصرف فى شؤونهم ، لايزاحمه غيره ممن لم تكن له يد فى توجيه الامة على الاطلاق . واذا كانت سيطرته اوسع شمولاً اواضيق

(١) قال الامام الصادق (ع) : «لا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا » و معارض الكلام فحواه ومدلوله الالتزامى الذى يعرف من قيود الكلام وتعاريضه (بحار الانوار ج ٢ ص ١٨٤ رقم ٤) وقال : « انا لانعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن » يقال : لحن لفلان ، اذا قيل له قول يفهمه خاصة ويخفى عن غيره (بحار الانوار ج ٢ ص ٢٠٨ رقم ١٠١) .

اذن فلاغرو اذا اخذنا بمعاريض الكلام واستخرجنا نكته الدقيقة، حيث صدوره من امراء الكلام وهم امرؤنا بذلك ورغبوا اليها فى التحقيق والتدقيق .

دائرة ، فان ولايته الشرعية تتقدر بقدرها سعة وضيقاً لامحالة .

الامر الذى يستفاد من لحن كلامه (ص) «يروون حديثى وسنتى»
بقدر ما يروون اى يرون وجه الاسلام للامة ، يكونون خلفاء الرسول ،
كما قال الصادق (ع) « اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم
عنا » (١) .

و اعترض على التمسك بالحديث بان خير ما يمكن ان يقال فى
تقريب دلالاته هو التمسك باطلاق « الخلافة » لاثباتها فى كل ما يحتمل
خلافتهم عنه (ص) . الا ان الاطلاق الموجب للسريان والشمول لا يجرى
فى المحمول ، فمثلا لوقيل : زيد عالم . لم يدل ذلك بالاطلاق على
كونه عالم بكل شىء بل مهمل من هذه الجهة ، وانما الثابت هو علمه فى
الجملة . وهكذا الثابت بهذا الحديث هى الخلافة فى التعليم والارشاد ،
فيكون الحديث بصدد بيان عظمة الرواية والرواية والارشاد (٢) .

لكن لا اساس لهذا الاعتراض ، نظراً لعدم فرق بين الاطلاق
فى الموضوع ام فى المحمول اذا توفرت شرائطه (مقدمات الحكمة) .
فقولنا: اكرم العالم . كما يكون للعالم اطلاق -- وهو موضوع -- كذلك
يكون للاكرام اطلاق -- وهو محمول -- فيشمل وجوب اكرامه جميع
انحاء الاكرام ، تمسكا بالاطلاق .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٠٨ حديث ٣٧ - ٤١

(٢) الحائرى فى اساس الحكومة الاسلامية ص ١٤٩ - ١٥٠

واما التمثيل بقوله «زيد عالم» فلا يصلح شاهداً لمدعاه ، حيث
الاهمال فى جانب المحمول فى هذا المثال ، لان المتكلم بمثل هذا
الكلام انما يكون بصدد ابداء كون زيد عالماً وليس بجاهل : ليرفع
به عن مقام الجهال الى مجال العلماء وليس بصدد بيان انحاء معارفه ،
ليكون حذف المتعلق دليلاً على ارادة العموم . وهذه قاعدة بيانية: يقتصر
المتكلم على بيان مقصوده بمقدار فلا يزيد شيئاً ، فلو كان بصدد كون
زيد معطياً ، يجب ان لا يذكر المعطى ولا المعطى له ولا يؤخذ باطلاق
كلامه حينذاك ، اما اذا كان بصدد بيان المعطى او المعطى له ، وجب
ذكره فقط دون الآخر ، الا اذا كان غرضه بيان الجميع فيذكر الجميع .
وعلى اية حال ، فان الدلالة التصديقية للكلام (التى هى مناط
الاخذ بالاطلاق) تابعة للارادة الجدية من الكلام . وللكشف عن هذه
الارادة وسائل وادوات معروفة .

نسم ان قرائن الاحوال والاضاع المكتنفة بالكلام وكذلك
حال المخاطبين ، هى من خير الادلة على تعيين مراد المتكلم :

والمتكلم -- هنا -- وهو النبى الكريم ، انما تكلم بهذا الكلام
عن مقام نبوته ورئاسته وقيادته . والمخاطبون هم اصحابه وامته ومتابعوه ،
فهكذا متكلم اذا خاطب هكذا مخاطبين ، بمثل هكذا كلام ، أفلا يفهم
منه ارادة الخلافة فى جميع شؤونه المرتبطة بمقام امامته على الامة ؟ فأين
الاهمال ؟ واين مجال الاخذ بالقدر المتيقن ؟ .

وقد ناقشت المعترض -- شفهاً -- بمثل ما ذكرته هنا وقلت له :

أفلسنا نأخذ باطلاق الخلافة فى قوله (ص) : « هذا على خليفتى » ونعتبره نصاً على مقام خلافته بعد رسول الله فى جميع شؤون الامامة ؟ فلم يحرجوا بآء واحال الى مجال آخر .

* * *

واعترض آخر ذكره البعض ، قالوا بالفرق بين قوله : « هذا خليفتى » وقوله : « اللهم ارحم خلفائى » اذ لم يكن الثانى بصدد تعيين الخليفة لانه فى مقام الدعاء لا الاخبار نعم يظهر منه كونهم خلفائه فى الجملة .

مضافا الى ان عنوان الخليفة من مقولة التشكيك فكما يشمل اللفظ خلفائه من جميع الجهات كالائمة (ع) كذلك يشمل خلفائه فى بعض الجهات ، لاسيما وقوله « يروون حديثى وسنتى » قرينة على ارادة خلافته من هذه الجهة فقط .

قالوا : ولو شمل مطلق الراوى للحديث والسنة ليكون الجميع خلفائه بقول مطلق وفى جميع الجهات ، لكان منافيا لما دل على حصر خلفائه (ص) فى اثنى عشر . وعليه فالرواية مجملة لا تصلح للاستدلال بها (١) .

و هذه المناقشة كسابقتها موهونة ، اذ لا فرق بين بيان الحكم صريحا او بالكناية والتعريض ، اذا كان مفهوماً كالصريح ، و هذه من

(١) ولاية الاولياء ص ٧٩ - ٧٠ .

عادة امراء الكلام حيث يؤدون مقاصد هم فى لحن القول اكثر مما يؤدونها فى صريح الكلام . و من ثم رغبوا اهل النباهة من اصحابهم ليعرفوا معاريض الكلام ويدققوا فى نكاتها . هذا ولا سيما التكرار فى الدعاء المزبور ، خير شاهد على ارادة هذا التنبيه البليغ .

واما كون عنوان «الخليفة» من مقولة التشكيك ، فان مقام التكلم وشخصية المتكلم وسمته الاجتماعية ، هى التى تعين المرتبة المقصودة وكذلك جماعة المخاطبين بذلك الكلام ، فان نوعيتهم غالبا تعين المراد من اللفظ .

مثلاً اذا كان صاحب البيت يريد السفر وقال لاهله : فلان خليفتى عليكم ، يعلم ارادة من ينوب عنه فى ادارة البيت . وهكذا اذا قال رئيس شركة او مصنع كل بحسب ما يقوم به من وظيفة خاصة وفى محيطه الخاص . وعليه فاذا كان المتكلم بهذا الكلام رئيس دولة كان المخاطبون هم الرعايا ، فان مقتضى ظاهر هذا الكلام هو ارادة الخلافة فى جميع ما يكون مرتبطا بشؤون ولايته وزعامته عليهم .

واما مسألة حصر خلفائه (ص) فى اثنى عشر ، فهو من باب التنصيص الخاص على الاولى والاحق بهذا المقام ، الامر الذى لا يتنافى مع عموم استحقاق الخلافة لمن استجمع الشرائط وصدق عليه العنوان المذكور فى ظرف فقد المنصوص عليه بالخصوص .

وهذا نظير ماورد «يصلى على الميت اولاهم بميراثه» مع قولهم

يصلى عليه ولده الأكبر ، اذ لاتنافى بين الكلامين ، نظراً لان العرف يفهم اولوية الولد الأكبر مع وجوده اما مسح فقده فسائر الورثة ممن كان اقرب الى الميت اولى من غيرهم بالصلاة عليه .
والخلاصة : ان بيان حكم عام ثم ورود نص خاص ، انما يعنى الاهمية والاولوية ، مما لا يتنافى وثبوت الحكم العام .

* * *

الحديث الثانى :

روى ثقة الاسلام الكلينى باسناد صحيح عن على بن ابي حمزة البطائنى- وهو ثقة عندنا لرواية الاجلاء واصحاب الاجماع عنه . ولا سيما مثل صفوان وابن ابي عمير ، فقد اكثر الاخير الرواية عنه . وقال الشيخ فى العدة : عملت الطائفة باخباره . وفى ذلك كفاية-قال: سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول : « اذا مات المؤمن بكت عليه ملائكة السماء -الى ان قال: - لأن المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها » وفى رواية اخرى « اذا مات المؤمن الفقيه ... (١) .

فقد شبه (ع) مقام الفقهاء فى الاسلام بالحصون الحصينة الصامدة فى وجه هجمات الاعداء ، فهم دعاة الدين وحفظته والمدافعون عنه . فاذا كنا نعرف من الدين سيطرة سياسية و ادارية واجتماعية تشريعاً و

(١) الكافى الشريف ج ١ ص ٣٨ رقم ٣.

تنفيذاً ، فالمدافع عنه ، هو المسئول الاول لبسط الدين وتحكيم قواعده ،
ومن ثم تشمل سيادته كافة ابعاد حياة المسلمين . وهل هذا الا معنى
«الولاية العامة» الثابتة للفقهاء الاكفاء ! ؟ .

وهذا هو معنى ما ورد : «مجارى الامور والاحكام على ايدى
العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه» (١) .

وروى الامدى فى الفرع عن امير المؤمنين (ع) قال : «العلماء حكام
على الناس» (٢) .

والروايات تعضد بعضها بعضاً . ومن ثم كان الاطمئنان بالصدور
اجمالياً قطعياً .

ولعل متعرضاً يقول : هب ان الفقهاء مسئولون عن الدين ولكن
هذا لايعنى مسئوليتهم عن المؤمنين ، فالمسئولية عن الاسلام شىء و
المسئولية عن المسلمين شىء آخر !

لكن لا موضع لهذا الاعتراض بعد كون المقصود من حراسة
الاسلام هى حراسة كيانه فى وجود المسلمين ، لاحراسة ثبتته طى الكتب
والسطور وفى مخازن المكتبات . اذ الاسلام يزول بزواله عن النفوس
المؤمنة اذا سيطر عليهم العدو (لاسمح الله) ولم يكن من يقوم بشؤونهم

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٨٨ رقم ١٦ باب ١١ . والوافى

ج ٢ ص ٣٠ .

(٢) المستدرك ص ١٨٩ ج ٣ رقم ٣٣ باب ١١ من صفات القاضى .

ويدافع عن كياناتهم ويقف سداً منيعاً في وجه العدو الغادر الذي يريد
استعمار المسلمين فكراً ثم سياسياً وعسكرياً في نهاية الأمر .
وهذا بعينه نظير قولنا : الائمة (ع) بعد النبي (ص) حفظه الدين
ودعاة الاسلام . الامر الذي لا يعنى سوى المسؤولية الكبرى والولاية
العامة ، كما كانت للرسول الاعظم (ص) .

* * *

الحديث الثالث :

قال الامام امير المؤمنين (ع) فى خطبة يصف فيها موقفه من
المخلاة : « ايها الناس ، ان احق الناس بهذا الامر اقواهم عليه واعلمهم
بامر الله فيه » (١) .

ومقصوده (ع) من « هذا الامر » هى مسؤولية الامة ، فهى حق لا قوى
الناس بالقيام به والاعلم بحكم الله فى تحمل هذه المسؤولية . وهذا هو
المعنى بقولنا : الفقهاء الاكفاء .

وهكذا جاء فى كلامه الاخر (ع) : « ان اولى الناس بالانبياء اعلمهم
بما جاؤوا به » (٢) .

(١) نهج البلاغة الخطبة رقم ١٧١ ج ١ ص ٣٢١ ومصادر نهج البلاغة

ج ٢ ص ٤١٥ .

(٢) تفسير الصافي ج ١ ص ٢٧١ ذيل الاية ٦٨ من سورة آل عمران .

يعنى احقهم بميراث الانبياء . وليس ميراثهم سوى مسئوليتهم فى التشريع والتنفيذ لحكم الله على الخلائق وهى معنى الولاية المطلقة لاشىء سواها . فالعلماء هم ورثة الانبياء (كما فى الحديث) (١) فى اظهر شئونهم الرسالية .

وقد عبر الامام امير المؤمنين (ع) عن زعامة المسلمين التى هى حقه الشرعى بعد رسول الله (ص) بالتراث ، قال : «فصبرت وفى العين قذى وفى الحلق شجى ، ارى تراثى نهيا» (٢) .

وقال فى خطبة اخرى : «ولا يقاس بآل محمد (ص) من هذه الامة احد ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه ابدا ، هم اساس الدين وعماد اليقين ، اليهم يفى الغالى وبهم يلحق التالى ، ولهم خصائص حق الولاية وفيهم الوصية والوراثة ، الان اذ رجح الحق الى اهله و نقل الى منتقله» (٣) .

* * *

الحديث الرابع :

قول امير المؤمنين (ع) ايضا فى خطبته المعروفة بالشقشقية : «اما والذى فلق الحبة وبرء النسمة ، لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود

(١) الكافى الشريف باسناد صحيح عن الامام الصادق (ع) ج ١ ص ٣٤ .

(٢) الخطبة الشقشقية نهج البلاغة ج ١ ص ٣١ .

(٣) الخطبة الثانية نهج البلاغة ج ١ ص ٣٠ .

الناصر وما اخذ الله على العلماء ، ان لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب
مظلوم ، لا لقيت حبلها على غاربها ...» (١) .

الكظة : التخممة تعرض البطن على اثر الاكل على الشبع .

والسغب : شدة الجوع والمقصود استئثار الظالم بحق المظلوم .

اي اخذ الله ميثاق العلماء ان لا يصبروا على استئثار الاقوياء بحقوق
الضعفاء بل يقوموا في وجههم ويأخذوا حق المظلوم من الظالم .

فعلى العلماء مسئولية بسط العدل في جامعة المسلمين و الاخذ

بأعباء الامر بكاهل الجد ، مهما تمكنتهم القدرة على ذلك . وما هي

الا امامة المسلمين والولاية على شؤونهم الادارية والسياسية والعسكرية

ومن ثم طبقها (ع) على الخلافة وزعامة الامة ، عند توفر شروطها المادية

والمعنوية .

* * *

الحديث الخامس :

روى ثقة الاسلام الكليني باسناد موثق عن ابي عبد الله الصادق (ع)

قال : قال رسول الله (ص) : « الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في

الدنيا ... » (٢) .

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٣٦ .

(٢) الكافي الشريف ج ١ ص ١٦ رقم ٥ .

هذا الحديث رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله (ع) .

والنوفلي كان من اعلام الشيعة ، كوفي سكن الري ومات بها و كان من شدة ولائه لال البيت ان رماه القميون بالغلو ، لكن لم يؤثر منه ما يدل على ذلك ، الامر الذي يكشف عن مبلغ استسلامه لاهل بيت العصمة وعدم محاباته في اظهار الولاء في مديح شعره وقريض اديه . وله في الفقه وغيره روايات كثيرة عمل بها الاصحاب ، كما قد وقع في اسناد كامل الزيارات الذي ضمن مؤلفه ابن قولويه وثافة الرواة الذين يشكلون سلسلة اسانيد هذا الكتاب . وقد اعتمده سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله .

و اما اسماعيل بن مسلم (ابن ابي زياد السكوني) فهو عامي ثقة اعتمده الاصحاب وكان من اصحاب الصادق (ع) وروى عنه روايات كثيرة معمول بها في الفقه . وقد روى عنه اصحاب الاجماع مثل عبد الله ابن المغيرة وفضالة بن ايوب ، كما قد وقع في اسناد كامل الزيارات ايضا . قال الشيخ في العدة : «عملت الاصحاب برواياته» دليلا على الثقة بالرجل . قال سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) في معجم رجال الحديث : السكوني ثقة وكذا النوفلي الراوى عنه ايضا ثقة على الاظهر (١) .

(١) معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١٠٥ .

فالحديث من حيث الاسناد معتبر بلا شك .

اما فقه الحديث ، فالمعنى بالامناء هم المستودعة لاداء رسالة الله فى الارض ، بنفس المعنى الذى اطلق على الانبياء ايضا .

قال على (ع) فى وصف الانبياء :

«فاستودعهم فى افضل مستودع - الى ان قال - و انتخب منها امناء» (١) . وقال فى اولى خطبة من نهج البلاغة :

«واصطفى سبحانه من ولده (آدم) انبياء اخذ على الوحي ميثاقهم وعلى تبليغ الرسالة امانتهم» (٢) .

فكما ان الانبياء هم مستودع امانة الله فى الارض ، كذلك العلماء ، قد حملوا امانته تعالى التى هى خلافة الله فى الارض .

وفى حديث الامام الرضا (ع) رواه الصدوق باسناد معتبر قال :
«ان الخلق لما وقفوا على حد محدود وامروا ان لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم ، الا بان يجعل عليهم فيه اميناً يمنعهم من التعدى والدخول فيما حظر عليهم - الى ان قال - فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد» . (٣)

فقد عبر (ع) عن مقام النبوة بمستودع امانة الله والقوامة الشرعية

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ١٨٥ الخطبة رقم ٩٠ .

(٢) » » » » ٢٣ .

(٣) علل الشرايع - ط نجف ، ج ١ ص ٢٥٣ باب ١٨٢ .

على الخلق . فالنبي امين الامة والقيم لهم فى تسيير حياتهم نحو السعادة ،
فاذا كان الفقيه ايضا امين بهذا المعنى فهو ولى امر المسلمين والمسئول
عن ادارة شؤونهم وفق منهج الشريعة .

وفى حديث امير المؤمنين (ع) مع شريح : « ان امام المسلمين
يؤمن من امورهم على ما هو اعظم » (١) .

هذا . . . وقد كرر لفظ امين فى القرآن تعبيراً عن مقام النبوة
والامانة فى اداء رسالة الله فى الارض :

« اذ قال لهم اخوهم نوح : الاتقون ، انى لكم رسول امين » (٢) .

« اذ قال لهم اخوهم هود : الاتقون ، انى لكم رسول امين » (٣) .

« اذ قال لهم اخوهم صالح : الاتقون ، انى لكم رسول امين » (٤) .

« اذ قال لهم اخوهم لوط : الاتقون ، انى لكم رسول امين » (٥) .

« اذ قال لهم شعيب : الاتقون ، انى لكم رسول امين » (٦) .

« وجاءهم رسول كريم ان ادوا الى عباد الله انى لكم رسول

امين » (٧) .

« ابلغكم رسالات ربي وانا لكم ناصح امين » (٨) .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٦٣-٦٤ .

(٢-٣-٤-٥-٦) سورة الشعراء الآيات : ١٠٧-١٢٥ -

١٤٣-١٦٢-١٧٨ .

(٧) سورة الدخان : ١٨ .

(٨) سورة الاعراف : ٦٨ .

وعليه فمسألة الامانة هي من خصائص النبوات ، فاذا كان الانبياء
امناء الله في اداء رسالته ، كان الفقهاء امناء الرسل ، في تبليغ رسالتهم
الى الناس ، فقد تحملوا من الوظائف ما تحمله الانبياء ممن غير فرق ،
حسبما تؤديه هذه النصوص . وهذا هو تحقيق مفهوم «الولاية» الثابتة
للانبياء أصالة ، ثم للفقهاء الكفاءة امتداداً وتبعاً .

* * *

الحديث السادس :

مقبولة عمر بن حنظلة - على حد تعبير الاصحاب - قال : سألت
اباعبدالله (ع) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث
فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك ؟ قال: من تحاكم اليهم في
حق او باطل ، فانما تحاكم الى الطاغوت - الى ان قال - قلت: فكيف
يصنعان ؟ قال (ع) : « ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم
حاكماً ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا
رذ ، والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله» (١) .

وانما عبروا عنها بالمقبولة لتلقى الاصحاب لها بالقبول وعملوا
عليها واستندوا اليها في مسألة القضاء والافتاء ، حتى ان الشهيد الثاني

(١) الكافي الشريف ج ٧ ص ٤١٢ رقم ٥ .

فى كتاب الامر بالمعروف من المسالك ، ذكر استناد الاصحاب فى مسألة جواز اجراء الحدود للفقهاء الى رواية حفص وضعفها ، ثم ايدها برواية عمر بن حفظة واخيراً قواها .

الامر الذى يدل على مبلغ الثقة بهذه الرواية بحيث تصلح لوحدها سنداً لفتوى المشهور .

نعم غمز سيدنا الاستاذ الخوئى فى «عمر» نظراً لعدم توثيقه فى كتب التراجم بالخصوص ، لكن مجرد ذلك لا يصلح دليلاً لاسقاط الاسناد . على ان عمل الاصحاب برواياته واعتناؤهم به وكذا رواية اصحاب الاجماع الاجلاء عنه مثل زرارة وهو من الستة الاوائل . وعبدالله بكير وهو من الستة الاواسط . وصفوان بن يحيى وهو من الستة الاواخر . وعلى بن رثاب وهو الثقة الجليل من عليّة علماء الشيعة . ومنصور بن حازم وهو العين الصدوق من اجلة اصحابنا وفقهائهم . وابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز الثقة الكبير المنزلة . وعلى بن الحكم الثقة الجليل القدر . وهشام بن سالم الثقة الثقة ... كل ذلك لدليل واضح على مكانة الرجل ووثاقته واعتماد الاصحاب عليه قديماً وحديثاً ، حتى ان الشهيد الثانى وثقه صريحاً كما فى جامع الرواة . ومع ذلك فلاموضع للغمز فى مثله ان لم يكن من الجفاء بشأن شخصية عالية من شخصيات اصحاب الائمة عليهم السلام .

* * *

واما وجه الدلالة فقد اعترف سيدنا الاستاذ الخوئى - دام ظله -

بتمامية دلالتها لاثبات ولاية القضاء للمفقيه العادل (١) نعم انكر دلالتها لاثبات الولاية العامة (٢) .

لكن دلالتها - كما فهمها الاصحاب جميعاً - واضحة ، فان قوله: «فانى قد جعلته عليكم حاكماً» هو بمنزلة تعليل الحكم وبيان كبرى كلية مستند اليها فى اجابة السائل ، اذ كان يكفى فى الجواب ارجاع المتنازعين من الشيعة الى فقهاءهم ، فذكر هذه الجملة زيادة على المقدار الكافى للجواب ، دليل على عناية المعصوم (ع) بالخصوص لجهة تعميم شأن الفقهاء فى المرجعية الكبرى للشيعة ، بما يشمل مورد السؤال وغيره ، كأنه (ع) يريد ابداء ان مثل هذه المسائل ، تتبين طرق حلها بحل كلى أساسى ، هو نصب القيم والولى للشيعة بشكل عام ، وهم الفقهاء من الشيعة الاكفاء ، المنصوبون من قبل الائمة المعصومين عليهم السلام ، مراجع وملاجىء ، يتحملون مسئولية الامة على كافة انحاءها المحتاج اليها .

ثم بين (ع) ان احكامهم نافذة واطاعتهم واجبة على نمط اطاعة الامام المفترض الطاعة ، الامر الذى يؤكد من تثبيت مقام ولايتهم و زعامتهم الكبرى على الامة .

اما الخدشة فى الدلالة المذكورة ، بارادة القضاء من الحكومة ،

(١) مباني تكملة المنهاج ، ج ١ ص ٧ .

(٢) التنقيح ، الاجتهاد والتقليد ص ٤٢١ .

لامطلق الزعامة والحكومة بين الامة ، او كون الاطلاق مستفاداً من ناحية المحمول ، او اختصاص الرواية بقاضى التحكيم (١) كل ذلك لاموضع لها اصلاً ، اذ فى تعبير الامام (ع) بالحكم بدلاً من القضاء ، مع تصريح السائل بالاخير (القضاء) دلالة واضحة على ارادة التعميم حسبما بينا .

كما لافرق فى الاطلاق بين كونه فى الموضوع ام فى المحمول حسبما تقدم ، واما قاضى التحكيم فلا اساس له على اختيارنا حسبما شرحناه فى مسألة القضاء (٢) .

* * *

الحديث السابع :

روى الصدوق باسناد صحيح عن ابى خديجة سالم بن مكرم عن الامام الصادق (ع) قال : «اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا ، فاجعلوه بينكم قاضيا ، فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه» (٣) وهكذا رواه الكليني (٤) وفى نسخة صاحب الوسائل «يعلم شيئاً من قضايانا» (٥) .

(١) ولاية الاولياء ص ٨٠ واساس الحكمة ص ١٥٣ .

(٢) رسالتنا فى القضاء الاسلامى ودراسته اسسه فى القرآن الكريم .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢ .

(٤) الكافى الشريف ج ٧ ص ٤١٢ رقم ٤ .

(٥) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠٠ رقم ٦ وص ٤ رقم ٥ .

وروى الشيخ ايضاً عن ابي خديجة ، قال : «بعثنى ابو عبدالله (ع) الى اصحابنا فقال : قل لهم : اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم فى شىء من الاخذ و العطاء ان تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا و حرامنا فانى قد جعلته قاضياً و اياكم ان يخاصم بعضهم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر» (١) .
والحديث من حيث الاسناد لا مغم فيه .

اما الدلالة فلان المستفاد من الحديث اعطاء ولاية القضاء للفقهاء من قبل المعصوم (ع) . فللفقيه ولاية الحكم فى كل ما ينبغى الرجوع فيه الى ذوى الصلاح من مراجع الامة الصالحين ، وكان الناس (المسلمون عامة) يرجعون فيها الى ولاية الجور مطلقاً فى كل شأن من الشؤون . فانه (ع) منع الشيعة منعاً باتاً من الرجوع الى ولاية الجور اطلاقاً ، ثم جعل لهم مرجعاً صالحاً يرجعون اليه ويكفيهم مؤونة الرجوع الى سائر الحكام والسلاطين .

فالفقهاء العدول الاكفاء - وفق هذا النص - هم مراجع الامة فى جميع الشؤون التى كان يرجع فيها الى القضاة والحكام و الولاية بصورة عامة .

وهذا معنى كفاية مؤنثهم بوجود الفقهاء ، فلاحاجة الى الرجوع الى غيرهم اطلاقاً ، اذ لو كانوا مراجع فى القضاء فقط ، لكانت الحاجة

(١) تهذيب الاحكام ج ٦ ص ٣٠٣ رقم ٥٣/٨٤٦ .

الى ساير الولاية باقية ، مع تصريح النص بكفايتهم عن الرجوع الى السلاطين بالاضافة الى المحكام والقضاة جميعاً .

ومن ثم فالصحيحة صريحة في كون الفقهاء العدول مراجع الامة في جميع الشؤون، الادارية والسياسية والاجتماعية بصورة عامة، ولا يجوز للامة ان ترجع الى غيرهم مع وجودهم وامكان تصرفهم ، فلا يزال الفقهاء هم حجج الله على المخلوق منذ وقوع الغيبة الكبرى .

* * *

فالمستفاد من هذا الحديث الشريف امور ثلاثة :

الاول : اعتبار الاجتهاد في مرجع الامة (الفقيه الجامع للشرائط) .

الثاني : ثبوت ولاية القضاء لهذا الفقيه باعتبار كونه منصبا .

الثالث : ثبوت الولاية العامة له باعتبار كونها خلفاً عن الامة .

* * *

اما الجهة الاولى : فلان ظاهر قوله (ع) «يعلم شيئا من قضائنا

او قضايانا» هو العلم الحاصل بالنظر والاجتهاد المعبر عنه بالاستنباط .

وهكذا قوله : «قد عرف حلالنا وحرامنا» اى معرفة حاصلة من استنباطه

المخاص ، بقدرته على رد الفروع الى الاصول ، كما قال الصادق (ع) :

«انما علينا ان نلقى اليكم الاصول و عليكم ان تفرعوا» (١) . وقال

الرضا (ع) : « علينا لقاء الاصول و عليكم التفريع » (٢) والاسانيد

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٤١ رقم ٥١ .

(٢) المصدر رقم ٥٢ .

والتنوين في «يعلم شيئاً» للتفخيم اى كمية معتنى بها ، فهو دليل على الاجتهاد المطلق ليؤمله للقيام بالقضاء بين الناس وهكذا القيام بمرجعية الامة لحل مشاكلهم على الاطلاق. وذلك لان الاجتهاد - على ما فسرناه في مباحث القضاء - هو الاستنباط الفعلى ، لا مجرد ملكة الاستنباط . لان القدرة على الشئ غير حصوله ، مع العلم ان الشرط هو فعلية الاجتهاد ، حسب قوله (ع) «نظر» «عرف» «علم» .

ومن ثم فالاجتهاد المطلق بمعنى حصول الاستنباط فعلا في جميع الفروع ، على نحو الاستغراق الحقيقى ، شئ غير ممكن عادة . وانما الممكن عادة ، هو حصوله فى معظم الاحكام وامهات المسائل والفروع . الامر الذى يعنيه قوله «يعلم شيئاً ... الخ» .

والمناقشة فى ذلك بان علوم الائمة (ع) وان لم تكن قابلة للاحاطة بها ، الا ان قضاياهم واحكامهم فى موارد الخصومات قابلة للاحاطة بها ولا سيما لمن كان فى عهدهم . (١) .

لا موضع لها ، لان الخصومات - وهى متنوعة بحسب مواد الاختلاف - ليس لها موارد خاصة محصورة فى اطار محدود ، يمكن الحصول عليها بسهولة ، بل موارد هامة منتشرة انتشار مواد الاختلاف فى مطلق ابواب المعاملات ، بل ومعظم ابواب العبادات ، فضلا عن احكام

(١) مباني تكملة المنهاج ، ج ١ ص ٨ .

الانتظامات وما شاكلها ، بحيث كانت الاحاطة على مواردها تستدعى الاحاطة الكاملة بمعظم ابواب الفقه من معاملات وعبادات وانتظامات كما لا يخفى .

* * *

واما الجهة الثانية وهى (ولاية القضاء) بسمه كونها منصبا شرعيا ، فهو المستفاد من ظاهر قوله (ع) فى صحيحه ابى خديجة : «فانى قد جعلته عليكم قاضيا» وقوله فى مقبولة عمر بن حنظلة : «فانى قد جعلته عليكم حاكما» لانه نصب عام صدر من المعصوم عليه السلام لكل فقيه جامع للشرائط .

ولان القضاء لو كان مثل الافتاء فى عدم كونه منصبا رسمياً فى- الشرع ، لما كان بحاجة الى الاذن او النصب من قبل الامام المعصوم ، اذ لم يقل احد باحتياج الافتاء الى الاذن من ولى المسلمين ، بل التقليد سيرة عقلائية فى رجوع الجاهل فى كل فن الى العالم به ، وقد قرره الاسلام كسائر عادات العقلاء غير المردوعة شرعاً .

اما القضاء فالاجماع منعقد الى احتياجه الى اذن رسمى ، انعاما او خاصا ، الامر الذى يجعله منصبا لامحالة .

هذا وقد كان القضاة ذلك العهد يتصدون منصب القضاء بعنوان كونها ولاية ، وكانت تخولهم حق نصب القيم على القصر والغيب بعنوان الولاية على ذلك ، دون مجرد الوكالة او بعنوان (القدر المتيقن) الذى قاله سيدنا الاستاد الخوئى دام ظله .

ويبدل على ذلك ما فى صحيحة ابن بزيع ، قال : مات رجل من اصحابنا ولم يوص ، فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبدالحميد القيم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن ، اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته ، وكان قيامه فيها بامر القاضى ، قال : فذكرت ذلك لابي جعفر (ع) وقلت له : فما ترى فى ذلك ؟ فقال : « اذا كان القيم به مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس » (١) .

فقد كان القضاة ينصبون القيم بعنوان ولايتهم على النصب ، فكان ذلك شيئاً معهوداً من شؤون القضاة . وعليه فاذا منح الامام (ع) حق القضاة لفقهاء الشيعة ، فقد خول اليهم جميع ما كان يرجع فيها الى القضاة فى ذلك العهد . ومعنى ذلك هو اعطاء حق ولاية القضاة ، نظير ما كان لسائر القضاة .

وناقش فى ذلك سيدنا الاستاذ الخوئى - دام ظله - بان الثابت للفقهاء وفق هذه الصحيحة هو منصب القضاة وهو شىء آخر غير امر الولاية لانها خارجة عن مفهوم القضاة ، فقد دلتنا الصحيحة على ان الشارع نصب الفقيه قاضياً نفاذاً حكمه فى المرافعات وفصل الخصومات . ولا دلالة لها بوجه على ان له ولاية على نصب القيم او الحكم بثبوت الهلال ونحوه .

قال : وقد كان الخلفاء ذلك العهد يعينون للقضاة اشخاصاً ،

(١) الوسائل ١٢ ص ٢٧٠ باب ١٦ عقد البيع رقم ٢ .

وللولاية اشخاصاً آخرين ، كما كانت هى العادة قريب عصرنا ايام
الحكومة العثمانية (١) .

لكن الاعتراف بكون القضاء منصبا رسمياً فى الشريعة ومحتاجاً
الى اذن ونصب من قبل ولى المسلمين ان عاماً او خاصاً وكذلك الاعتراف
بنفوذ قضاء القاضى المنسوب ، كل ذلك متناف مع انكار مقام ولايته ،
اذ لا معنى للولاية الا كونها منصبا رسمياً نافذاً قضاؤه نفوذاً موضوعياً ،
بما لا يشبه مسألة الافتاء فى شىء من خصوصياته وميزاته .

هذا مضافاً الى معهودية تصدى النصب والحكم بثبوت الهلال
بسمه كونه من شؤونه الولائية النافذة ، فى ذلك العهد وفى ساير العهود
حتى فى عصرنا الحاضر ، اذ كل ذلك معروف من شئون القضاة
الرسميين فى جميع الاقطار الاسلامية ، امتداداً للعادة المألوفة الجارية
منذ الصدر الاول .

وقد عرف الشهيد الاول (قدس سره) القضاء بانه «ولاية شرعية
على الحكم فى المصالح العامة من قبل الامام» (٢) وقد توافق عليه
الاصحاب ، على ما اسلفنا فى مباحث القضاء ، ودللنا عليه بكثير من -
الآيات والروايات ، منها قوله تعالى : «يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض
فاحكم بين الناس» (٣) .

(١) التنقيح - الاجتهاد والتقليد - ص ٤٢٢ .

(٢) كتاب الدروس ص ١٦٨ .

(٣) سورة ص ٢٦ .

وقوله : «انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس» (١) .
 وقول على (ع) «مجلس لا يجلسه الانبيى او وصى نبى» (٢) .
 كل ذلك لدليل على ان القضاء امتداد لولاية الله وخلافته فى الارض ،
 فهو جزء اصيل من النبوة والامامة ، ويكون المتصدى له متصدى بالشؤون
 النبى والامام ، وشاغلا لمنصب من مناصبهما . ومن ثم فهو بحاجة الى اذن و
 نصب من قبلهما ، ولا يجوز لاحد ان يتصدى لهذا المنصب الخطير بلا
 اذن صريح ان عاماً او خاصاً ، والا فهو غاصب وحاكم جائر .

* * *

اما الجبهة الثالثة ، اى دلالة الصحيحة والمقبولة على ثبوت مطلق
 الولاية للفقهاء المعبر عنه بالولاية العامة ، فقد ظهر وجهها فى مفتتح الكلام
 عن الدلالة ، حيث الاستفادة من الحديث «فانى قد جعلته قاضيا او حاكما»
 هو اعطاء عموم الولاية للفقهاء ، فى جميع الشؤون التى يمكن الرجوع
 فيها الى القضاء والحكام والسلطين ، لان الامام (ع) منع الشيعة منعاً باتاً
 من الرجوع فى شؤونهم الى ولاية الجور ، ثم جعل لهم مرجعاً يكفيهم
 مؤونة الرجوع الى تلكم الولاية ، بان جعل الفقهاء العدول من الشيعة
 مراجع لهم يرجعون اليهم فى كافة شؤونهم ، قضاء وحكومة وسائر شؤون
 ادارة البلاد وسياسة العباد .

(١) النساء : ١٠٥ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٧٠ .

وذلك كأن السائل سأل عن المخرج فيما يرجع فيها الى شؤون القضاء فقط ، لكن الامام (ع) طرح المسألة على صعيد اوسع ، فتكلم عن مطلق الشؤون التي يرجع فيها الى السلاطين والى المحكام و الى القضاة . فكأنه (ع) حاول الفات نظر الشيعة الى ناحية اهم ، كانت تمس حياتهم الاجتماعية فى كافة شؤونها ، وان المسألة لا تنحصر فى حاجة القضاء فحسب ، بل الاعم منها الشامل لمطلق ادارة جامعة الشيعة فى كل عصر يسطو عليه سلطان الجور ولم يتمكنوا من اللجوء الى احضان عدل الامام المعصوم .

هذا ... ومن ناحية اخرى فان هذه الجملة «فانى قد جعلته قاضيا او حاكما» أُلقيت بصورة كبرى كلية ، دليلا على مستند الجواب ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد .

و مضافاً الى ان القضاء والحكم مستعملان فى القرآن الكريم فى مطلق الحكم السياسى وغيره :

قال تعالى : «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم» (١) .

ومورد الاية الكريمة هى الشؤون السياسية المرتبطة بادارة البلاد وهى تعنى مسألة ولايته (ص) «النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم» (٢) . وقال تعالى : «انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله

(١) الاحزاب : ٣٤ .

(٢) الاحزاب : ٦ .

ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا» (١) .

فهذا القضاء والحكم الذى كان ثابتاً للنبي (ص) بنص الكتاب العزيز و السنة القطعية ، فانه ثابت لولى المسلمين الشرعى ، الامام المعصوم فى عصر حضوره (ع) ، ثم للفقية العادل فى عصر الغيبة ، بنص الصحيحة والمقبولة وغيرهما من نصوص معتبرة . وهى ولاية شرعية ممتدة من ولاية النبي والامام المعصوم (ع) .

* * *

الحديث الثامن :

التوقيع الشريف الذى تلقاه الاصحاب بالقبول وذاع صيته بين الخاصة والعامة بحيث اصبح رمزاً للشيعه وشعاراً يمتازون به .

روى شيخ الطائفة هذا التوقيع فى كتاب الغيبة باسناد فيه اكبار وعظمة ، قال : اخبرنى جماعة ، عن جعفر بن محمد بن قولويه وابى غالب الزرارى وغيرهما ، عن محمد بن يعقوب الكينى ، عن اسحاق ابن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمرى رحمه الله ان يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت على ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الامر (الدار) وفيها «... واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فانهم حجتنى عليكم وانا حجة الله عليكم ..» (٢) .

(١) النور : ٥١ .

(٢) كتاب الغيبة للطوسى - ط نجف - ص ١٧٧ .

هذا التوقيع رواه الشيخ عن جماعة عن جماعة . و الجماعة الاولى هم مشايخه امثال الشيخ المفيد وابن الوليد القمي وابن بابويه الصدوق وغيرهم من اعلام الشيعة . والجماعة الثانية هم ابن قولويه و ابو غالب الزراري وغيرهما ، عن ثقة الاسلام وقطب مدار الشيعة محمد ابن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب ...

فالسند الى اسحاق هذا صحيح لا مغز فيه ، انما الكلام في اسحاق صاحب التوقيع .

قال المحقق الرجالي المعاصر الشيخ محمد تقى التستري : هو اخو الكليني وشقيقه ، وفي رواية الاكمال : « والسalam عليك يا اسحاق ابن يعقوب الكليني » (١) و عليه فهو اسحاق بن يعقوب بن اسحاق اخو الكليني الاكبر وقد تسمى باسم جده ، كما هي العادة في تسمية الولد الاكبر باسم الجد . وقد عد من اشياخه (٢) مما يؤكده كونه اخاه الاكبر . وقال ابن حجر : اسحاق بن يعقوب من رجال الشيعة وحكى انه خرج له توقيع من الامام صاحب الوقت ، يخبر فيه عن اشياء ومن جملتها ان الخمس حلال للشيعة خاصة ، روى عنه سعد بن عبدالله القمي (٣) . وسعد بن عبدالله القمي شيخ هذه الطائفة وفقهها ووجهها جليل

(١) قاموس الرجال ج ١ ص ٥٠٧ .

(٢) الدكتور حسين على محفوظ في مقدمة الكافي ج ١ ص ١٥ .

(٣) لسان الميزان ج ١ ص ٣٨١ .

القدر عظيم المنزلة كبير الشأن ، لا يروى الا عن ثقة ، معتمد عليه في -
الحديث . وهذا بنفسه دليل على وثاقة الرجل ، كما اعتمد عليه الكليني
والشيخ والصدوق (١) والطبرسي (٢) وغيرهم ، فنقلوا التوقيع عنه
معتمدين عليه وارسلوه ارسال المسلمين . وقد عرفت تلقى الاصحاب له
بالقبول . ولعل في ذلك كله كفاية .

وهذا التوقيع رواه الصدوق عن محمد بن محمد بن عصام الكليني
عن محمد بن يعقوب الكليني . ومحمد بن محمد بن عصام هو طريقه الى
الكليني والى جميع كتاب الكافي ، كما ذكره في آخر الفقيه (٣) .

* * *

اما فقه الحديث فالمقصود من «رواة الحديث» هم الوعاة ممن
اهتمهم الرعاية والدراية ، لا مجرد النقل والرواية . قال الصادق (ع) :
« رواة الكتاب كثير ورعاته قليل ، فكم من مستنسخ للحديث مستغش
للكتاب ، والعلماء تحزنهم الدراية ، والجهال تحزنهم الرواية » (٤) .

و عليه فالمقصود هم الفقهاء الذين يمكنهم فهم معارض كلام
المعصومين (عليهم السلام) والمستنبطون الذين يمكنهم رد الفروع الى

(١) كمال الدين وتمام النعمة - غفاري - ج ٢ ص ٤٨٣ .

(٢) الاحتجاج - نجف - ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٣) شرح المشيخة ص ١١٦ . الملحق بآخر الفقيه ج ٤ .

(٤) بحار الانوار ج ٢ ص ٢٠٦ رقم ٩٨ .

الاصول الملقاة من قبلهم (عليهم السلام) وهذا واضح.

* * *

وهكذا المقصود من «الحوادث الواقعة» مطلق شؤون الامة مما
يمس حياتهم الفردية والاجتماعية ، الادارية والسياسية ، بمقتضى افادة
الجمع المحلى باللام للعموم الوضعى ، اذ لا وجه لاختصاص هذا اللفظ
بالمسائل الفرعية المبتلى بها للأفراد خاصة ، بل يشمل الحوادث الطارئة
بالنسبة الى الحياة الاجتماعية فى نظم الامور وجمع الكلمة وحفظ كيان
الاسلام والمسلمين .

* * *

وكذلك المقصود من «حجتى عليكم» هى الولاية المطلقة الثابت
نظيرها للامام المعصوم (ع) ، حيث اردفه بقوله «وانا حجة الله عليكم» .
فبتلك السعة والشمول التى تفيدها اللفظة عندما ننسبها الى الامام ، بنفس
ذلك المعنى تفيد اللفظة عند ما ننسبها الى الفقيه .

ففى هذه المقارنة عناية خاصة لاحظها الامام (ع) نظير مقارنة
النبي (ص) قوله «الست اولى منكم بانفسكم» بقوله «فمن كنت مولاه
فعلى مولاه» دليلاً كاشفاً عن مقصوده من اللفظة ، كيلا يتشكك المتشككون
فى المعنى المراد .

قال الشيخ : المراد بالحوادث - ظاهراً - مطلق الامور التى لابد
من الرجوع فيها عرفاً او عقلاً او شرعاً الى الرئيس ، واما تخصيصها

بخصوص المسائل الفرعية فبعيد من وجوه :

منها : ان الظاهر ايكال نفس الحادثة اليه ليباشر امرها مباشرة
او استنابة لا الرجوع فى حكمها اليه.

ومنها : التعليل بكونهم حجتي عليكم وانا حجة الله ، فانه انما
يناسب الامور التى يكون المرجع فيها هو الرأى والنظر ، فكان هذا
هو منصب ولاية الامام من قبله ، لانه واجب على الفقيه من قبل الله بعد
غيبة الامام . والا كان المناسب ان يقول : انهم حجج الله عليكم . كما
وصفهم فى مقام آخر بأنهم امناء الله على الحلال والحرام .

ومنها : ان وجوب الرجوع فى المسائل الشرعية الى الفقهاء
كان من البديهيات التى لاتخفى على مثل اسحاق بن يعقوب ، حتى
يكتبه ضمن مسائل اشكلت عليه ... بخلاف الرجوع فى المصالح
العامه ، فانه يحتمل ان يكون الامام (ع) قد عين شخصاً اوجّهه للرجوع
اليه .

قان : والحاصل ان لفظ «الحوادث» ليس مختصاً بما اشبه حكمه
(الافتاء) ولا بالمنازعات (القضاء) بل الاعم منهما (١) .

* * *

الحديث التاسع :

روى محمد بن عمر الكشى فى مقدمة رجاله باسناد صحيح عن

(١) بيع المكاسب ص ١٥٤ .

ابى عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) «يحمل هذا الدين فى كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين كما ينفى الكير خبث الحديد» (١) .

قوله «يحمل هذا الدين» اى يتحمل مسؤوليته على انحاءها المعهودة تبليغاً وبياناً وتفسيراً وتعهداً فى مطلق الشؤون ، مهما وافقت الاقدار و تمكنت الاحوال، اذ ليس معنى نفى التأويل والتحريف ، نفيه جدلاً وفى مجالات البحث الكلامى، انما المقصود هو مجال العمل والتطبيق، حيث المخالف يحاول تحويراً فى اسس الدين فى مرحلة تطبيقه العملى . لكن المسؤولين العدول ينفون فى وجهه وقفة حازم صمود ، فيدافعون عن الاسلام وعن كيان المسلمين مدافعة الاحرار ، ويردون كيد الخائنين فى نحورهم . وبذلك يشكلون سداً منيعاً وحصناً ربيعاً دون تطاول ايدى المعتدين . ومن ثم فانهم حصون الاسلام كحصن سور المدينة ، كما امر فى حديث الامام موسى بن جعفر (ع) (٢) . وهذا هو معنى ولايتهم على الاسلام والمسلمين ، لانها هى نفس تحمل المسؤولية بياناً وحفظاً ودفاعاً فى جميع صوره واشكاله .

* * *

(١) اختيار معرفة الرجل - الجزء الال ص ٤ رقم ٥ .

(٢) الحديث الثانى عن الكافى الشريف ج ١ ص ٣٨ رقم ٣ .

الحديث العاشر :

روى ثقة الاسلام الكليني باسناد صحيح عن الامام الصادق (ع) قال : « ان الله لم يدع الارض بغير عالم ، ولولا ذلك لم يعرف الحق من- الباطل » (١) . فلا يخلو عصر الا وفيه عالم مسؤول عن بيان الحق و رد الباطل ، مسؤولية فى مجال العمل الفعال ، لامجرد الجدل والكلام ، كما قال : (ع) فى حديث آخر : « ان الارض لاتخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئاً ردهم وان نقصوا شيئاً اتمه لهم » .

وفى قوله «ردهم» دلالة على ضرورة بسط يده فى القدرة على ضرب يد المعتدى . فالامام القائم بين الخلق هو الذى يقوم بعملية الرد والكمال ، فان تجاوز المسلمون ردهم الى الحق وان هم أبطأ وافى السير على المنهاج القويم ، قادهم الى الامام والى الاستقامة والكمال .

و هذا هو معنى «سياسة العباد وادارة البلاد» .

والاحاديث بهذا المضمون كثيرة وصريحة فى عدم خلو الارض من حجة لله يقود الناس الى الصواب ويقوم ببسط العدل فى الارض ولا يختص بالامام المعصوم ، بعد عموم اللفظ . والفقهاء انما يقوم بوظيفة الامام بالنيابة ، كما كان الامام نائباً عن النبى (ص) والنائب كالمنوب عنه . والحجة الظاهرة فى عصر الغيبة هم الفقهاء ، فهم ولاة امر المسلمين ، حتى يظهر الامام المعصوم الذى تخضع لسلطانه كل البلاد

(١) الكافي الشريف ج ١ ص ١٧٨ .

ويستسلم لعدله جميع العباد - عجل الله تعالى فرجه الشريف .

وقال الامام الرضا (ع) بهذا الصدد ايضاً: «انا لانجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا و عاشوا الابقيم و رئيس ، لما لا بد لهم من الدين والدنيا . فلم يجز في حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لا بد لهم منه ولا قوام لهم الا به . فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيتهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم» .

قال: «ولولم يجعل لهم اماماً قيماً اميناً حافظاً مستودعاً ، لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنة والاحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين ، لاناقد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين ، مع اختلافهم واختلاف اهوائهم وتششت انحائهم ، فلولم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ما بينا و غيرت الشرايع والسنن والاحكام والايمان وكان في ذلك فساد الخلق اجمعين» .

هذا الحديث الشريف رواه الصدوق باسناد معتبر في العلل (١) . وغير خفي ان ما جاء في هذا الحديث دليلاً على ولاية الفقيه ، هو بعبينه دليل على الامامة ، بالدلالة العقلية الفطرية ، حسبما اشرنا اليه في الاستدلال على الطريق الثاني : (القدر المتيقن) وكان استدلالاً عقلياً مبنياً على مقدمات ثلاث . وكذلك على الطريق الثالث : (عموم القرآن

(١) علل الشرايع - ط نجف - ج ١ ص ٢٥٢ باب ١٨٢ .



الحادي عشر :

قال صاحب العوائد (١) بصدد بيان وظيفة الفقهاء في عصر الغيبة:
ان كلية مال للفقهاء توليه ، وله الولاية فيه ، امران : احدهما : كل ما كان
للنبي والائمة - الذين هم سلاطين الانام وحصون الاسلام - فيه الولاية
وكان لهم ، فللفقهاء ايضا كذلك ، اما اخرجه الدليل .

وثانيهما : - ان كل فعل متعلق بامور العباد ، في دينهم او دنياهم ،
ولا بد من الاتيان به ولا مفر منه اما عقلا او عادة - من جهة توقف امور المعاد
والمعاش ، لواحد او جماعة ، عليه . وانتظام امور الدين او الدنيا به -
او شرعاً من جهة ورود امر به ، او اجماع ، او نفى ضرر او عسر او حرج
او فساد على مسلم او دليل آخر ، او ورود الاذن فيه من الشارع ولم يجعل
وظيفة لمعين واحد او جماعة ولا لغير معين ، بل علم لابدية الاتيان به او
الاذن فيه ولم يعلم المأمور ولا المأذون ، فهو وظيفة الفقيه وله التصرف
فيه والاتيان به .

اما الاول - فالدليل عليه - بعد ظاهرا لاجماع حيث نص به كثير

(١) هو الفقيه المحقق الملا احمد النراقي في العائدة ٥٤ من كتابه

(عوائد الايام) .

من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمين - ما صرحت به
الاخبار المتقدمة (١) من كونه وارث الانبياء وامين الرسل و خليفة
الرسول و حصن الاسلام ، و مثل الانبياء و بمنزلتهم ، و الحاكم و القاضى
و المحجة من قبلهم و انه المرجع فى جميع الحوادث و ان على يده مجارى
الامور و الاحكام و انه الكافل لايامهم ، الذين يراد بهم الرعاية .

قال: فان من البديهيات التى يفهمها كل عامى و عالم ، و يحكم به
انه اذا قال نبي من الانبياء (صلوات الله عليهم) لاحد عند مسافرتة او وفاته:
فلان وارثى و بمنزلتى و خليفتى و امينى و حجتى و الحاكم من قبلى
عليكم و المرجع لكم فى جميع حوادثكم و بيده مجارى اموركم و
احكامكم و هو الكافل لرعتى ، ان له كل ما كان لذلك النبي فى امور
الرعية و ما يتعلق بامته ، بحيث لا يشك فيه احد . و يتبادر منه ذلك . كيف
لا ، مع ان اكثر النصوص الواردة بحق الاوصياء المعصومين المستدل
بها فى مقامات اثبات الولاية و الامامة المتضمنتين لولاية جميع ما للنبي
فيه الولاية ، ليس متضمنة لكثر من ذلك ، لاسيما بعد انضمام ما
ورد بحقهم : انهم خير خلق الله بعد الائمة و افضل الناس بعد النبيين و
فضلهم على الناس كفضل الله على كل شىء و كفضل الرسول على ادنى

(١) ذكر نحو عشرين حديثا فى المقام الاول من مقامات بحثه عن

ولاية الفقيه .

الرعية (١) .

قال : وان اردت توضيح ذلك ، فانظر الى انه لو كان حاكم او سلطان فى ناحية ، واراد المسافرة الى ناحية اخرى وقال فى حق شخص بعض ماذكر ، فضلا عن جميعه ، فقال : فلان خليفتى وبمنزلتى ومثلى وامينى والكافل لرعيتى والحاكم من جانبى وحجتى عليكم والمرجع فى جميع الحوادث لكم وعلى يده مجارى اموركم واحكامكم ، فهل يبقى لاحد شك ، فى ان له فعل ما كان للسلطان فى امور رعيته ، فى تلك الناحية ، الا ما استثناه ؟ وما اظن احداً يبقى له ريب فى ذلك ولا شك ولا شبهة .

قال : ولا يضر ضعف تلك الاخبار (٢) بعد الانجبار بعمل الاصحاب وانضمام بعضها ببعض وورود اكثرها فى الكتب المعتمدة .

قال : واما الثانى (٣) فيدل عليه - بعد الاجماع ايضا - امران احدهما : انه مما لا شك فيه ان كل امر كان كذلك لابدان ينصب الشارع الرؤف الحكيم ، عليه والياً وقيماً ومتولياً . والمفروض عدم دليل على نصب معين او غير معين او جماعة غير الفقيه . واما الفقيه فقد ورد فى حقه

(١) وهى روايات كثيرة وردت بشأن فضيلة العلم والعلماء ورفيع منزلتهم

وجليل قدرهم .

(٢) قد عرفت صحة اسناد كثير منها فيما عرضناه من الاحاديث .

(٣) وهو ان كل معلم من الشارع لزوم القيام به وعدم جواز اهماله

فهو وظيفة الفقيه .

ماورد من الاوصاف الجميلة والمزايا الجليلة وهى كافية فى دلالتها على كونه منصوباً .

وثانيهما : - ان نقول - بعد ثبوت جواز التولى منه وعدم امكان القول بانه يمكن ان لا يكون لهذا الامر من يقيم له ولا متول له - : ان كل من يمكن ان يكون وليا ومتوليا لذلك الامر ويحتمل ثبوت الولاية له ، يدخل فيه الفقيه قطعاً ، من المسلمين او العدول او الثقات ولا عكس . وايضا كل من يجوز ان يقال بولايته يتضمن الفقيه وليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمناً لثبوت ولاية الغير ، لاسيما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيين وفضلهم والامين والخليفة والمرجع وبيده الامور ، فيكون جواز توليته وثبوت ولايته يقيناً والباقون مشكوك فيهم ، ينفى ولايتهم و جواز تصرفهم النافذ بالاصل المقطوع به . (١)

* * *

الثانى عشر :

قال صاحب الجواهر : من الغريب توقف من توقف فى هذه المسألة بعد وضوح دليله ، الذى هو قول الصادق (ع) فى مقبول عمر بن حنظلة : « انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا و حرامنا ... » . وفى مقبول ابى خديجة : « فانى قد جعلته قاضيا .. » ...

(١) عوائد الايام فى بيان قواعد الاحكام ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

والتوقيع الشريف : «فانهم حجتي عليكم» .. وفى بعض النسخ «فانهم خليفتي عليكم» .

إما لان اقامة الحد من الحكم ، فان المراد من الحكم : انفاذ ما حكم به ، لا مجرد الحكم .

ولظهور قوله : «فانى قد جعلته عليكم حاكما» فى ارادة الولاية العامة على نحو المنصوب الخاص ، اذا نصبه بهذه اللفظة فى ناحية ، حيث لا اشكال فى ظهور ارادة الولاية العامة فى جميع امور المنصوب عليهم . بل قوله : «فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله» اشد ظهوراً فى ارادة كونه حجة فيما انا فيه حجة الله عليكم ومنها اقامة الحدود . بل ما عن بعض الكتب خليفتي عليكم اشد ظهوراً ، ضرورة معلومية كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفاً ، نحو قوله تعالى : «يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق» (١) .

او لما سمعته من قول الصادق (ع) اقامة الحدود الى من اليه الحكم (١) . جواباً لمن سأل : من يقيم الحدود ؟ السلطان او القاضى ؟ .

كل ذلك مضافاً الى التأييد بمادل على انهم ورثة الانبياء وانهم كانبياى بنى اسرائيل وانه لولا هم لما عرف الحق من الباطل . وبنحو قول

(١) سورة ص ٢٦ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٨ مقدمات الحدود باب ٢٨ الحديث ١ .

امير المؤمنين (ع) : «اللهم انك قلت لنبيك صلواتك عليه وآله فيما اخبر به : من عطل حداً من حدودى فقد عاندنى وطلب بذلك مضادتي» الظاهر فى العموم لكل زمان . والاجماع بقسميه على عدم خطاب غيرهم بذلك ، وعموم الامر بجلد الزانى وقطع السارق ونحوهما .

قال ولأن تعطيل الحدود يفضى الى ارتكاب المحارم و انتشار المفساد ، ولان المقتضى لاقامة الحد قائم فى صورتى حضور الامام و غيبته ، وليست الحكمة عائدة الى مقيمه بل الى مستحقه او نوع المكلفين ، فلا بد من اقامته مطلقا .

قال : ولان ثبوت النيابة لهم فى كثير من المواضع ، على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الامام اجمع ، بل يمكن دعوى مفروغيته بين الاصحاب ، فان كتبهم مملوءة بالرجوع الى الحاكم ، المراد به نائب الغيبة فى سائر المواضع .

والضرورة قاضية بذلك فى قبض الحقوق والولايات ونحوها ، بعد تشديدهم فى النهى عن الرجوع الى قضاة الجور وحكامهم ، بعد علمهم بكثرة شيعتهم فى الاطراف طول الزمان . وغير ذلك مما يظهر منه مراعاة الائمة لحال شيعتهم و خصوصاً علمائهم فى زمن الغيبة . وكفى بالتوقيع الذى جاء للمفيد من الناحية المقدسة و ما اشتمل عليه من التبجيل والتعظيم (١) .

(١) ورد اليه يوم الخميس الثالث والعشرين من ذى الحجة ↑

قال : بل لولا عموم الولاية لبقى كثير من الامور المتعلقة بالشيعة معطلة . فمن الغريب وسوسة بعض الناس فى ذلك . بل كأنه ماذاق من طعم الفقه شيئاً ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم امراً (١) ولاتأمل المراد من قولهم : انى جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة ونحو ذلك مما يظهر منه ارادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم فى كثير من الامور الراجعة اليهم

→ سنة اثنتى عشرة واربعمأة ، كتاب من الناحية المقدسة يبدأ بقوله :

«من عبد الله المرابط فى سبيله الى ملهم الحق ودليله :

بسم الله الرحمن الرحيم : سلام عليك ايها الناصر للحق الداعى

الى كلمة الصدق ...

وبعد ، فقد كنا نظرننا مناجاتك ، عصمك الله بالسبب الذى

وهبه لك ...

ونحن نعهد اليك ايها الولي المخلص المجاهد فينا الظالمين .

ايدك الله بنصره الذى ايد به السلف من اوليائنا الصالحين» . (بحار الانوار

ج ٣ ص ١٧٦ عن الاحتجاج ، ج ٢ ص ٣٢٤) .

(١) اشارة الى ماورد من قولهم (عليهم السلام) انا لانعد الرجل من

شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن . واللحن : التكنى فى الكلام دون

التصريح . وقولهم : لا يكون الرجل فقيها حتى يعرف معارض كلامنا .

والمعارض التورية والدلالة بالفحوى (بحار الانوار ج ٢ ص ٢٠٨ رقم

٩٨ وص ١٨٤ رقم ٤) .

ولذا جزم فى المراسم (١) بتفويضهم - عليهم السلام - لهم فى ذلك .
قال : واغرب من ذلك كله استدلال من حلت الوسوسة فى قلبه
- بعد حكم اساطين المذهب - بالاصل المقطوع (٢) وباجماع ابن زهرة
وابن ادريس اللذين قد عرفت حالهما (٣) .

* * *

الثالث عشر :

قال المحقق الانصارى : الولاية تتصور على وجهين : الاول -
استقلال الولى بالتصرف ، الثانى - اعتبار اذنه فى تصرف الغير ،
فيكون نظره على الاول سبباً وعلى الثانى شرطاً .
والوجه الثانى على ثلاثة انحاء :

الاول : ان يكون اذنه على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم .
الثانى : ان يكون على وجه التفويض والتولية كمتولى الاوقاف

(١) تقدم نقل عبارته فى الفصل الاول عند نقل الاراء . عن الجوامع الفقهية

صفحه ٦٦١ .

(٢) وهو أصالة عدم ولاية احد على احد ، وعدم وجوب اطاعة احد لاحد ،
حيث «الناس مسطون على انفسهم واموالهم» . لكنه مقطوع بورود الدليل على
ولاية النبى والامام والفقيه .

(٣) تقدم فى الفصل الاول (راجع جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٨٦ و

٣٩٤ - ٣٩٨) .

من قبل الحاكم .

الثالث : ان يكون على وجه الرضا كاذن الحاكم لغيره فى الصلاة على ميت لاولى له .

ثم قال -- بصدد نفى ولاية الفقيه على اى نحو من انحائها -- : اما الولاية على الوجه الاول اى استقلاله فى التصرف ، فلم يثبت بعموم ، عدا ما يتخيل من اخبار واردة فى شأن العلماء (١) لكن ملاحظة سياقها تقتضى الجزم بانها فى مقام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام الشرعية ، لا كونهم كالنبي والامام فى الولاية على الناس . فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف ، فلا دليل على وجوب الدفع اليه شرعاً .

هذا مع انه لو فرض العموم فى الاخبار المذكورة وجب حملها على ارادة الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته (ص) من حيث كونه رسولاً مبلغاً ، والالزم تخصيص اكثر افراد العام ، لعدم سلطنة الفقيه على اموال الناس وانفسهم الا فى موارد قليلة . قال : وبالجمله فاقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالامام الا ما خرج بالدليل ، دونه خرط القتاد .

قال : اما ولايته على الوجه الثانى ، اى توقف تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقفاً على اذن الامام ، فهو أن كل معروف علم من حال الشارع ارادة وجوده ولا يرضى باهماله او تعطيله . فان علم انه من وظيفة شخص خاص كنظر الاب فى مال ولده الصغير ، او صنف خاص كالافتاء

(١) اشارة الى ما ورد فى كلام صاحب العوائد .

والقضاء للفقهاء . او كل من يقدر عليه كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
فلا إشكال . وان لم يعلم واحتمل اشتراطه بنظر الفقيه ، وجب الرجوع
اليه .

قال : ثم ان علم الفقيه من الادلة جواز توليه ، لعدم اناطته بنظر
الامام المعصوم او نائبه الخاص ، تولاه مباشرة او استنابة ان كان مما
يقبل الاستنابة والاعطاه ، كساير البركات التي حرمانها بنغيته (عجل الله
تعالى فرجه) ومرجع هذا الى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده
او وجوده من موجد خاص .

ثم ذكر الروايات ، وقال : فقد ظهر مما ذكرنا ان ما دل عليه هذه
الادلة هو ثبوت الولاية للفقهاء في الامور التي تكون مشروعية ايجادها
في الخارج مفروغاً عنها ، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس
القيام بها كفاية . واما ما يشك في مشروعيته كالحدود وتزويج الصغيرة
والمعاملة على مال الغائب ، فلا يثبت من تلك الادلة مشروعيتها
للفقيه (١) .

لكن تنويع الولاية الى وجهين لا يوجب تغييراً في حقيقتها ، كما
نبه عليه المحقق النائيني (٢) لان لنظر ولي الامر جهة موضوعية في كلا
النوعين ، غاية الامر ان ما يراه صلاحاً قد يتحقق بفعله المباشر كالقضاء

(١) بيع المكاسب ص ١٥٤ .

(٢) منية الطالب ج ١ ص ٣٢٧ .

والافتاء ، وقد يقع بمباشرة غيره استنابة وعن نظره ورأيه، كما فى سائر الامور التى هى من وظيفة الفقيه ، فيعين من يقوم بها ، كما هى الحال - بعينها - عند بسط يد ولى الامر ، حيث لا يجب - ولا يمكن - ان يقوم باعمال جهات ولايته بنفسه ، بل باعوان وعمال ، كما كانت العادة ايام رسول الله (ص) وامير المؤمنين (ع) .

وعليه فالتفصيل بين الوجهين ليس قولاً بالتفصيل .

نعم ظاهر كلامه (قدس سره) تفصيل آخر ، هو الفرق بين الامور الحسبية المعلوم من حال الشارع عدم الاذن فى اهمالها ، وبين غيرها من شؤون الولاية ، فأذن بثبوت ولاية الفقيه فى القسم الاول دون الثانى .

فالذى اثبتته هو ولاية الفقيه فى تصدى الامور الحسبية بعنوان كونه القدر المتيقن من المكلفين بها ، لاثبوت خصوص ولايته عليها ، وقد جعل دون اثبات ولاية الفقيه مطلقاً خرط القتاد ! وهذا هو مذهب سيدنا الاستاذ الخوئى حسبما يجىء .

وبعد فتساءل: هل الشارع المحكيم أهمل جانب هذه الامة ، بعد فقد نبيها وفقد الاوصياء المعصومين من ذريته ؟ وتركهم بلا تعيين راع شرعى يقود بهم الى جادة الصواب ، ولا ملاذ يلوذون به فى مهام امورهم فحرمهم بركات السماء ومنعهم فيضه ولطفه ، لماذا وبأى سبب معقول ؟ الامر الذى لا يرتضيه عقل سليم ولا عارف بمقام لطف ربنا الكريم !

هذا مع تلك الوفرة من آيات وروايات دلتناعلى تعيين شاغلى هذا

المنصب الرفيع ، فى كل عصر ودور مع الابد ، خلوداً مع خلود الاسلام
والمسلمين .

* * *

الرابع عشر :

قال المحقق النائينى :

لاشبهة فى ان للحاكم الذى هو الفقيه الجامع للشرائط ، التصرف
فى اموال القصر ، انما الكلام فى ان جواز تصرفه هل هو من جهة الولاية
العامة ، ام لكون هذا التصرف من شؤون القضاء الثابت له بلا خلاف .
قال : لا اشكال فى ثبوت منصب القضاء والافتاء للفقيه فى عصر
الغيبة ، و كذا ما يكون من توابع القضاء كالتصرف فى الامور
الحسبية .

انما الاشكال فى ثبوت الولاية العامة ، و اظهر مصاديقها سد
الثغور ، و نظم البلاد ، والجهاد والدفاع ، و نحو ذلك . واستدلوا
لثبوتها بالاخبار الواردة فى شأن العلماء وبالتوقيع الشريف وبمقبولة
عمر بن حنظلة وبالمشهوره و بروايتى ابى خديجة ، ولكنك خير بعدم
دلائلها على المدعى :

اما ماورد فى شأن العلماء ، فلأن غاية دلائلها انما هى على كون
الفقهاء بمنزلة الانبياء فى تبليغ الاحكام ، كما هو شأن اغلب الانبياء ،
فانهم كانوا مبلغين . و قل من كان منهم والياً وسلطاناً كداود وسليمان .

هذا ان لم نقل بأن المراد من العلماء فى هذه الاخبار ، هم الائمة المعصومون (عليهم السلام) ومن المحتمل القريب ارادتهم دون ساير العلماء .

واما التوقيع الشريف فغاية تقريبه للمدعى ما أفاده الشيخ من الوجوه الاربعة :

١- ظهور الحوادث فى مطلق الوقايع التى لا بد من الرجوع فيها الى الامام بما يشمل الاحكام والساسات وغيرها .

٢- ارجاع نفس الحوادث الى رواة الاحاديث الذين هم الفقهاء ، فتكون ظاهرة فى الامور العامة لأحكامها حتى تكون ظاهرة فى الافتاء والقضاء .

٣- التعليل بكونهم حجة من قبله (ع) كما هو حجة من قبل الله تعالى ، فما كان له وكان قابلاً للتفويض فهو للفقهاء .

٤ - ان مثل اسحاق بن يعقوب اجل شأننا من ان يخفى عليه لزوم الرجوع فى المسائل الشرعية الى الفقهاء ، فلا بد ان المقصود الرجوع فى الامور العامة ، اذ يحتمل ان الامام قد جعل شخصا خاصاً للرجوع اليه فى هكذا امور ، فجاز السؤال عن ذلك .

قال : وكل هذه الوجوه مخدوشة :

اما الاول ، فلان السؤال غير معلوم ، فلعل المراد من الحوادث هى حوادث كانت معهوده بينه وبين الامام .

واما الثانى ، فلان ادنى مناسبة بين نفس الحوادث واحكامها
كافية للسؤال عن حكمها ، فيكون الفقيه مرجعا فى الاحكام لا فى نفس
الحوادث .

واما الثالث ، فلان الحجة تناسب المبلغية فى الاحكام فقط ، كما
فى قوله تعالى : « قل لله الحجة البالغة - الانعام : ١٢٩ » . وقوله : « وتلك
حجتنا آتيناها ابراهيم - الانعام : ٨٣ » .

واما الرابع ، فجلالة شأن اسحاق لا تتنافى مع سؤاله عن
امر جلى .

قال و اما روايتا ابى خديجة ، فلاختصاصهما بمسألة القضاء .
واما المشهورة « السلطان ولى من لا ولى له » فلاختصاصها بالامور
الحسبية .

قال : نعم ، لا بأس بالتمسك بالمقبولة ، فان صدرها ظاهر فى
ثبوت الولاية العامة للفقيه ، حيث جعل السائل القاضى مقابلا للسلطان ،
والامام (ع) قرره على ذلك . بل يدل عليها ذيلها ايضا حيث قال : « فانى
قد جعلته حاكما » فان الحكومة ظاهرة فى الولاية العامة ، فان الحاكم
هو الذى يحكم بين الناس بالسيف والوسط ، وليس ذلك شأن القاضى .
ثم استشكل فى هذا الاستظهار ايضا ، بان الحاكم قد يطلق على
القاضى فى كثير من الاخبار والآيات . واخيراً قال : وكيف كان فاثبات
الولاية العامة للفقيه ، بحيث تتعين صلاة الجمعة بقيامه لها او نصب امام

لها مشكل (١) .

ولعلنا في غنى عن نقاش هذه المناقشة ، البادى عليها اثر التكلّف
مع ركوب تأويلات بعيدة عن الافهام المتعارفة . وكان فيما اسلفنا من
الكلام حول الروايات المذكورة ووجه الاستظهار منها ، كفاية ولا
حاجة الى الاعادة .

* * *

الخامس عشر :

قال سيدنا الاساذ الخوئي - دام ظله - : ان ما يمكن الاستدلال
به على الولاية المطلقة للفقهاء الجامع للشرائط في عصر الغيبة امور :

١- الاخبار ، وهي قاصرة السند والدلالة .

٢ - عموم التنزيل في قوله : « فاني قد جعلته عليكم حاكما او
قاضيا » فان مقتضى الاطلاق ثبوت ما كان للقضاة والحكام ذلك العهد
لكن مفهوم القضاء يغاير مفهوم الولاية فلا تلازم بينهما ، كما كانت الولاية
غير القضاة في الدول الاسلامية ولا يزال .

٣- ان هناك امورا لا بد ان تتحقق خارجاً ، المعبر عنها بالامور
الحسية ، والقدر المتيقن هو قيام الفقيه بها . لكن لزوم قيامه بها لا يستدعي
ثبوت ولايته عليها ، و من ثم ينعزل المنصوب قيماً او متولياً بموت
الفقيه الذي نصبه .

(١) منية الطالب ج ١ ص ٢٢٥-٢٢٧ .

قال : والمتخلص ان الولاية لم تثبت للفقيه فى عصر الغيبة بدليل ، بل الثابت حسب النصوص امران : نفوذ قضائيه و حجيه فتواه . وان تصرفه فى الامور الحسينية ليس عن ولاية ومن ثم ينزل و كليه بموته ، لانه انما جازله التصرف من باب الاخذ بالقدر المتيقن فقط. (١) و قال فى غير هذا الموضع : انما يجوز للحاكم الشرعى اقامة الحدود لامرين :

احدهما : ان اقامة الحدود انما شرعت للمصلحة العامة دفعاً للفساد وعن انتشار الفجور والطغيان بين الناس . وهذا ينافى اختصاصه بزمان دون زمان ، وليس لحضور الامام المعصوم دخل فى ذلك قطعاً . فالحكمة تقتضى مشروعيتهما فى كل زمان .

ثانيهما : ان ادلة الحدود مطلقة ، فلا تنقيد بزمان خاص ، وهى تدل على ان انه لا بد من اقامتها لكنها لا تدل على المتصدى لاقامتها من هو . ومن الضرورى ان ذلك لم يشرع لكل احد ، فانه يوجب الاختلال فى النظام . بل فى التوقيع الشريف : « واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله » . وفى رواية حفص : « اقامة الحدود الى من اليه الحكم » فانها بضميمة ما دل على ان من اليه الحكم فى زمان الغيبة هم الفقهاء ، تدل على ان اقامة الحدود اليهم ومن وظيفتهم (٢) .

(١) التنقيح - الاجتهاد والتقليد - ص ٤١٩ - ٤٢٥ .

(٢) مبانى تكملة المنهاج ، ج ١ ص ٢٢٤ - ٢٢٦

* * *

ولنان نتساءل : اذا كان من شأن الفقيه الجامع للشرائط ، القيام بالحكم واجراء الحدود في عصر الغيبة، فقد كان ولياً لهذا الامر ، اذ لا معنى للولاية على امر الا مشروعية التصدي له شرعاً . وقد عرفت فيما سبق ولا سيما من كلام صاحب الجواهر : ان هذا هو احد الادلة على ولاية الفقيه .

والخلاصة : ان مسؤولية الزعامة والحكم اذا ثبتت للفقيه كانت ولايته ثابتة لا محالة ، اذ لا معنى بالولاية سوى المسؤولية ، من غير فرق بين سبب ثبوتها سواء كان هو النص ام كونه القدر المتيقن . اذ المهم ثبوت مشروعية تصديده لتلك الامور واذا ثبتت المشروعية فلا معنى لانكار ولايته عليها كما لا يخفى .

* * *

الفصل الثالث

(فى مراتب ولاية الفقيه ونطاق شمولها)

هنا سؤال كثيرأ ما يدور على اللسن وهو ان هذه الولاية العامة المبحوث عنها ، هل هى ثابتة لكل فقيه عادل، وعلى فرض ثبوتها للعموم فهل هى ثابتة للجميع على نسبة واحدة ، واذا كان الامر كذلك فهل لا يلزم اختلال فى نظام الجامعة واختلاف فى سياسة العباد وادارة البلاد ؟ .

لكن مراجعة نصوص الباب وملاحظة القيود المأخوذة فيها تحل هذه المشكلة وتكفل الاجابة على هذا السؤال . وقد اشرنا سابقا عند شرح النصوص الى وجه هذا الحل واجلنا التفصيل الى هنا فنقول :

قوله (ص) : «الذين يأتون من بعدى ، يروون حديثى وستى» تعريف بموضوع الحكم . اى من هو الخليفة ؟ فكان الجواب: هو الذى يحتوى على هذه السمة .

و هذه السمة هي : رواية حديثه (ص) و سنته الى الناس .
غير ان المقصود من رواية الحديث ليس مجرد نقله ، بل فهمه و
دركه ثم بثه مبيناً مشروحاً بين المسلمين . وهكذا راو للحديث هو
الفقيه حقاً .

كما ان المقصود من رواية سنته (ص) هو اماكن القيام بسيرته بين
المسلمين . لا مجرد نقل التاريخ كما في كتب السير . ولا يمكن ان يقوم
بسيرته (ص) كما هي من غير تحوير او تحريف ، الا العالم به عن صحة
واقفان ، وليس سوى الفقيه العارف بشؤونه (ص) كملاً .

والخلاصة : فخلفاء الرسول (ص) هم الوعاة لاقواله الحكيمة
والعارفون بسيرته الكريمة . وليسوا سوى الفقهاء الاجلاء . اذن فهم
خلفاؤه في القيام بشؤونه في اداء رسالة الله الى الناس و ضمان تحكيم ارادة
الله بين الخلق ، والتعهد ببسط العدل وسيادة الحق على كافة الانام ، لان
ال خليفة هو القائم بشؤون المستخلف على الاطلاق ، الا ما اخرج الدليل .
وقد اسلفنا وجه هذه الاستفادة من الحديث عند الاستدلال بالنصوص
- الحديث الاول - .

* * *

وبعد . فلدينا - وفق هذا الحديث الشريف - ثلاثة امور :

- ١- موضوع الحكم ، وهو الفقيه الجامع للشرائط .
- ٢- نفس الحكم ، وهي الخلافة والقيام باعباء الرسالة .

٣- علة ثبوت هذا الحكم لهذا الموضوع، وهى الاستطاعة العلمية والعملية على اداء رسالة الله والقيام بوظائف الانبياء .

و هذا التعليق مستفاد من تعنون الموضوع بعنوان وصفى ، ولا شك ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بعليته للحكم المذكور .
اذن فالحكم (فى القضية) يدور مدار العلة المذكورة ، ويتقدر بقدرها ، سعة وشمولا .

مثلا- اذا قيل «اكرم العالم» فان وجوب الاكرام ومراتب الاكرام تتقدر بقدر ما يحمله من فضيلة وعلم ، تحقيقاً للتبادل القائم بين كل علة ومعلولها .

وعليه فالقدرة على القيام بوظائف الرسالة المحمدية (ص) هى السبب والعلة لثبوت مقام الولاية للفقيه ، وكلما كانت دائرة هذا التحمل والاداء اوسع، كانت ولايته اشمل ، اما اذا اقتصر فى تحمل الرسالة على قطر محدود وعلى امة واحدة ، فان ولايته لا تتعدى ذلك القطر ولا تتجاوز عن تلك الامة الى غيرها . تحكيما لقانون حكومة القابليات والاستعدادات الفعالة .

فالفقيه اذا قام باعباء الرسالة فى آفاق بعيدة الارحاء ، كانت ولايته شاملة وعامة على مثل النطاق المذكور ، واذا كانت مقصورة فى آفاق محدودة ، فان ولايته تكون بقدرها . ومن ثم قد لا تتعارض ولايتان لفقيهين فى بلدين كانت فعاليت كل واحد منهما مقتصرة على بلده .

وبالنتيجة : كلما كان شعاع دائرة فعاليت الفقيه ابعد ، كان شمول

ولايته اوسع ، قرب فقيه ذو ولاية على قطر ضيق الحدود، وآخر اوسع
وثالث اكثر وسعاً وهلم جراً ، حتى يكون فقيه شملت ولايته الافاق .
وعليه فمراتب ولاية الفقهاء متفاوتة ودرجاتها مختلفة سعة وشمولا
بحسب ابعاد قيامهم باعباء الرسالة .

قال الامام الصادق (عليه السلام) : اعرفوا منازل الرجال منا على
قدر رواياتهم عنا (١) . اى المراتب الرفيعة التى يحظون بها على اثر
فعاليتهم فى ولائنا ، انما تتقدر بقدر ما يقومون به من نشر معارفنا وتعريف
رسالتنا الى ملاء الناس .

وفى حديث آخر : اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم
عنا . فانا لانعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً . فقل له : اويكون المؤمن
محدثاً ؟ قال : يكون مفهما والمفهم محدث (٢) .

فمنازل المؤمنين تتفاوت حسب نطاق تعهدهم ازاء بث رسالة الله .
والفقيه كل الفقيه هو الملمهم بفهم الامور وكشف حقائقها . فينظر بنور الله
ويمشى على هديه المستقيم .

قال رسول الله (ص) : يحمل هذا الدين فى كل قرن عدول ينفون
عنه تاويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين ... (٣)
وتقدم استنادنا الى هذا الحديث الشريف لاثبات ولاية الفقيه ،

(٢٠١) الوسائل ج ١٨ ص ١٠٧ رقم ٣٧ و ٣٨

(٣) المصدر ص ١٠٩ رقم ٤٣ .

فبقدر ما يقوم من الدفاع عن كيان الاسلام والمسلمين ، كانت ولايته
سائدة على منطقة نفوذه .

* * *

وبذلك تحل مشكلة تزاحم الولايات (١) على قدر وجود الفقهاء
الاكفاء - كثر الله امثالهم - فى كل عصر ومصر . اذلا تزاحم حينذاك
بعدان كانت فعاليتهم متفاوتة وذوات ابعاد متنوعة ، وقدرتهم على توجيه
الامة متباينة ، ونفوذهم فى تأثير رسالة الاسلام مختلف المراتب والدرجات
فرب فقيه لا يملك سوى ولاية صغرى ، حيث اقتصر فعالياته على منطقة
ضيقة ، اما الذى طار صيته وعلا ذكره وعم تبليغه ، فهذا ولايته اشمل
واعم .

وعلى اصحاب الولايات الصغرى - اذا عاشوا فى ظل حكم اسلامى
عادل - ان يواكبوا صاحب الولاية الكبرى الذى قام بأعباء زعامة امة
كبيرة فى جميع ابعادها السياسية والادارية ، تحكيما لقانون النظم على
جميع مقدرات المسلمين . فما من مصلحة مهما كانت كبيرة فهى ضئيلة
الى جنب مصلحة سيادة النظم فى البلاد .

فكل ولاية مهما كان حجمها فانها تحدد بالخطة التى رسمتها
الولاية الكبرى السائدة فى البلاد ، والا كانت الفوضى هى السائدة بدلا

(١) والاصح ان لا تزاحم فى المترفعات عن المادة . وقد قيل قديماً : لا تزاحم
فى عالم المجردات .

* * *

اما موارد شمول «ولاية الفقيه» فهي جميع شؤون ولاية النبي و
الائمة (ع) ، تلك الشؤون القابلة للتفويض، مما يرجع الى ادارة البلاد
وسياسة العباد فى جميع ابعاد الكلمة ، فالفقيه مرجع الامة فى جميع
شؤونها التشريعية والقضائية والانتظامية ، كما كان النبي والامام كذلك
على الاطلاق، لان هذا هو معنى الخلافة وان الفقهاء خلفاء الرسل وامناؤهم
بصورة عامة :

قال سيدنا الاستاذ الامام (مدفى ظله): «فللفقيه العادل جميع ما للرسول
والائمة (عليهم السلام) مما يرجع الى الحكومة والسياسة ولا يعقل الفرق،
لان الوالى - اى شخص كان - هو مجرى احكام الشريعة والمقيم للحدود
الالهية والاخذ للخراج و ساير المالىات والتصرف فيها بما هو صلاح
المسلمين» (١)

وقد تقدم كلام المحقق النراقي: كل ما كان للنبي والامام الذين
هم سلاطين الانام وحصون الاسلام ، فيه الولاية وكان لهم، فللفقيه ايضا
ذلك الا ما اخرجاه الدليل . (٢)

وبكلمة جامعة : كل امر كانت تشمله ولاية النبي بنص قوله تعالى:

(١) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٢ ص ٤٦٧ .

(٢) العوائد ص ٢٦٢ .

«النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم» فان ولاية الفقيه ايضا تشمله . كما كانت ولاية الائمة المعصومين ايضا كذلك ، نظراً لوحدة الملاك ، وهو ضرورة حكم العقل باحتياج الامة الى مسؤول عام ، ولعموم النص فى الجميع على السواء .

* * *

نعم لابد من توزيع المسؤولية فى نظام الحكم الاسلامى ، كما هو الشأن فى ساير الانظمة الهادفة الى تحقيق العدل فى الجامعة وسيادة النظم عليها .

وهكذا كانت المسؤولية موزعة ومتدرجة فى عهد الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) (١) فكان هو (ص) واقعاً فى قمة هذه المسؤولية الكبرى وكان هو المسؤول الاعلى عن الامة . وتحت مسؤوليته مسؤولون وتحت هؤلاء مسؤولون آخرون وهكذا ، كانت المسؤولية يتسع نطاقها وافرادها حتى قاعدة المخروط .

وكذلك الفقيه العادل هو المسؤول الاول لكيان الدولة الاسلامية

(١) قال رسول الله (ص) « كلكم راع وكلكم مسئول عن دعيته . فالامير

الذى على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم . والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم . والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم . وعبد الرجل راع على بيت سيده وهو مسئول عنه . الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن

دعيته » (مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٤ - ٥٥) .

وترجع سائر المسؤوليات اليه في نهاية المطاف ، فهو الزعيم الاول
القائم بامور المسلمين كافة . وبتعبير اوفى - اصطلح عليه المسلمون
منذ البدء - : هو امام الامة ورئيس الملة على الاطلاق ، في شئون الدين
والدنيا جمعاء .

* * *

الفصل الرابع

(فيما يستعصم به الولي الفقيه ويرفعه عن الزلة والانحراف)

هناسؤال خطير تستدعيه مسألة «ولاية الفقيه المطلقة» لامحالة :
لان الولاية المطلقة - وتعنى الاولى بالمؤمنين من انفسهم - تخول للفقيه
حق التصرف فى كافة شئون المسلمين تصرفا مطلقا لا يقف فى وجهه حد
ولا يحجزه قيد ، كما كان حقاً ثابتاً لرسول الله (ص) : « وما كان لمؤمن
ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم -
الاحزاب : ٣٦ » .

وكما هو مقتضى قوله (ع) « فانهم حجتنى عليكم وانا حجة الله
عليكم » (١) . والتأكيد على ان مخالفته تؤدى فى النهاية الى حد الشرك
بالله ، كما فى مقبولة عمر بن حنظلة (٢) . ويدل عليه ذيل الاية الكريمة :

(١) فى التوقيع الشريف - الغيبة للطوسى - ص ١٧٧ .

(٢) الكافى الشريف ج ٧ ص ٤١٢ رقم ٥ .

«ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلّالاً بعيداً» .

فهى سيادة مطلقة تستدعى استسلاماً محضاً وانقياداً تاماً : « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم - النساء : ٥٩ » . « يا ايها الذين آمنوا صلّوا عليه و سلموا تسليماً - الاحزاب : ٥٦ » .

وهذا التلازم الطبيعى بين الولاية والاطاعة ، القائم بين الامام و الامة ، يستدعى الثقة التامة والاعتماد الكامل من المسلمين بالنسبة الى مواقف امامهم وصاحب الولاية عليهم ، فلا تنزل به الاهواء ولا ينحرف مع الضلالات ، ليكونوا على يقين من نظره الصائب وحكمه العدل ، فلا يخطئه الحق ابداً ولا يميل الى جور قط ، فى صيانة حصينة عن الانحرافات والاشتباهات فى كل ما يتصرف او يعزم على اتخاذ التصميم فيه .

الامر الذى لا يمكن تصويره بشأن غير المعصوم وهو النبى والامام عليهما السلام ، حيث مقام العصمة المنيعه تحول دون انحرافهم عن الحق والصواب ابداً ، فمما هو الذى يعصم الفقيه عن الزلل وعن الاخطاء ؟ .

وبعبارة جامعة ، العصمة هى ظهير الولى المعصوم ، فمما هو ظهير الولى الفقيه ؟ وبماذا يكون الناس على ثقة تامة من اصابة ولى امرهم فى تصاميمه وعزائمه ؟ .

* * *

١- مسألة الشورى :

و للاجابة على هذا السؤال الخطير ، لابد ان نستطرق مسألة

«الشورى» والنظر فى موضعها من الحكم الاسلامى، فنقول :

ان نظام الحكم فى الاسلام نظام الشورى - حسبما نذكر - وان على امام المسلمين ان يتخذ من ذوى الآراء واصحاب النباهة من الامة عماداً يستند اليه فى ادارة البلاد . قال تعالى : «وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله - آل عمران : ١٥٩ » . والمقصود من الامر هو مطلق الشؤون الادارية . كما مدح تعالى المؤمنين تشاورهم فى الامور كلها « وامرهم شورى بينهم - الشورى : ٣٨ » .

و هناك عمومات تفرض المشاورة فى مطلق الامور ، الشاملة بعمومها للمحل البحث ، وهو تصدى امام المسلمين لادارة شؤون الامة :

قال رسول الله (ص) : الحزم ان تستشير ذا الرأى (١) .

وقال امير المؤمنين (ع) : لاظهار كالمشاورة . ومن شاور الرجال شاركها فى عقولها . والاستشارة عين الهداية . وقد خاطر من استغنى برأيه . ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الاخطاء . ومن استبد برأيه هلك (٢) .

وهل يكون امام المسلمين مستثنى من هذا العموم ؟ و قد كان

(١) بحار الانوار ج ٧٥ ص ١٠٤ - ١٠٥

(٢) نهج البلاغة الكتاب رقم ٤٩ ج ٢ ص ٧٩ .

على (ع) يقول لامراء جيشه : لا اطوى دونكم امراً . ورد ذلك فى كتابه الى امراء الجيوش « اما بعد فان حقا على الوالى ان لا يغيره على رعيته فضل ناله و طول خص به - الى ان قال - الا وان لكم عندى ان لا احتجز دونكم سرا الا فى حرب (لانها خدعة و كان النبى (ص) اذا اراد حربا ورى بغيرها) ولا اطوى دونكم امراً الا فى حكم (اى الحدود الشرعية فانها نافذة دون مشورة احد) - الى ان قال - فاذا فعلت ذلك وجبت لله عليكم النعمة ، ولى عليكم الطاعة ... »

وعليه فنظام الحكم فى ظل ولاية الفقيه قائم على اساس المشاورة والاخذ بآراء الجماعة، وهى لاتجتمع على ضلال ابدا ، عناية ربانية (١) الامر الذى اصبح ظهيراً للولى الفقيه ، ازاء العصمة الالهية التى كانت ظهيراً للنبى والامام المعصوم عليهما السلام .

* * *

٢- آراء الجماعة المسلمة :

هناك ناحية اخرى ايضا خطيرة فى نظام الحكم الاسلامى وهى مسألة استناد هذا النظام العادل الى آراء الجماعة المسلمة ، حيث الحق لا يخطئ و جماعة المسلمين « يدالله مع الجماعة » وهى اقوى ركن و عماد لامام المسلمين فى تمشية الامور ، تعاوناً مشتركاً عن اخلاص

(١) يأتى تفصيله فى الفصل القادم .

بين الامام والامة فى ادارة البلاد . قال تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا - آل عمران : ١٠٢ » و « حبل الله » هى « جماعة المسلمين » كما قال على (ع) : والزموا السواد الاعظم فان يد الله على الجماعة واياكم والفرقة ، فان الشاذ من الناس للشيطان ، كما ان الشاذ من الغنم للذئب (١) وقال (ع) : والزموا ما عقد عليه حبل الجماعة وبنيت عليه اركان الطاعة (٢) .

قال رسول الله (ص) : ان الله وعدنى فى امتى واجارهم من ثلاث لا يعمهم بسنة ، ولا يستاصلهم عدو ، ولا يجمعهم على ضلالة (٣) .
اذن فرأى الجماعة المسلمة خير دعامة لنظام الحكم الاسلامى ولتوجيه جامعة المسلمين الى جادة الحق ومنهج الصواب ابدآ .

* * *

المسؤولية الجماهيرية :

و ناحية ثالثة هى ايضا مهمة فى توجيه حياة المسلمين توجيهاً عادلا ، هى مسألة المسؤولية العامة (فريضة الامر بالمعروف والنهى

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٢٤٣ الخطبة رقم ١٢٤ فى كلام له مع

الخوارج .

(٢) المصدر ص ٢٧٤ رقم ١٤٩ .

(٣) سنن الدارمى ج ١ ص ٢٥ باب ٨ من المقدمة .

عن المنكر) .

قد اسلفنا ان المسؤولية فى نظام الحكم الاسلامى موزعة على شكل مخروط يكون الولى الفقيه (او امام المسلمين) هو المسئول الاول عن الامة بكاملتها وهو واقع على قمة المخروط وتحت مسؤوليته مسئولون وكذا تحت مسؤوليتهم ايضا مسئولون وهكذا تتسع رقعة المسؤولية حتى قاعدة المخروط ، حيث المسؤوليات الصغار الموزعة بين افراد الامة كلاحسب مسؤوليته الخاصة «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (١) فاذا كان المسئول الاول رقيباً على مسئولين تحت يده ، فهؤلاء بدورهم رقباء على من تحت ايديهم ، وهم على من يليهم وهكذا الى نهاية القاعدة .

لكن هذه الرقابة كما كانت مشرفة بتدرج من القمة الى القاعدة حسب مراحل المسؤوليات ، كذلك هى تعود صاعدة من القاعدة الى قمة المخروط حيث المسئولون الواقعون تحت وفى اسفل المخروط هم رقباء على من فوقهم وهؤلاء على من يرأسهم حتى تصل الرقابة الى القمة . وبذلك يصبح الكل رقباء على مواقف المسئول الاول ، الاخذ بزمام الامة فى مقام زعامته ومسؤوليته عن القيادة الكبرى .

وهذا من نوع الرقابة المتبادلة بين الرؤساء والمرؤسين ، نظير «الدور المعنى» الجائز تحقيقه عند اصوليين .

(١) مسند احمد ج ٢ ص ٥٤ .

اذن فكما ان الولي الفقيه رقيب على الامة ومسؤول عن قيادتها قيادة صحيحة ، كذلك الامة برمتها رقيقة على الولي الفقيه في مواقفه القيادية : « وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيداً - البقرة : ١٤٣ » .

وبهذه المراقبة الجماهيرية « كلكم راع » تصبح جامعة المسلمين عاملة بكليتها وجاهدة في طريق الوصول الى غايتها المنشودة : « الحياة السعيدة » دنياً وآخرة . الامر الذي يجعل من فريضة (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ضرورة حياة المسلمين العادلة لامة المطمئنة .

قال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و يطيعون الله ورسوله ، اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم - التوبة : ٧١ » .
قال رسول الله (ص) : « لاتزال امتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعنا عنهم البركات ، وسلطنا بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر في الارض و لافي السماء (١) » .

وقال الباقر (ع) « ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمين المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم ، وتعمر الارض وينتصف من الاعداء و

(١) الوسائل ج ١١ ص ٣٩٨ رقم ١٨ .

يستقيم الأمر » .

وقال « ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

وقال الرضا (ع) : « لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم ، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » .
قال : « وكان رسول الله (ص) يقول : اذا امتى تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فليأذنوا بوقاع من الله (١) » .
التواكل: الهروب عن المسؤولية والقائها على عاتق الغير .

نعم اذا لم يقم المسؤولون - ان كباراً او صغاراً - بوظيفة المراقبة على اعمال من في مسؤوليتهم ، في مدارج اعلا او في مدارج اسفل ، فعند ذلك يستغل الامراء هذا التراجع من الامة ، فيمدون اليد الى حقوق المستضعفين ويتجاوزون الحدود ، حيث لا رادع ولا مانع ، فيعود وبال ذلك التساهل من الامة على نفسها ، حيث تقاعسها عن وظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . فويل ثم ويل لامة لا تدب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تلك الوظيفة الجماهيرية البناءة للمدينة الفاضلة المنشودة هذا ماورد بشأن عموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
واماما ورد بشأن قيام العامة في وجه الخاصة وكذا قيام الامة بنصيحة الامام اذا رأوا انحرافا او قصوراً في قيادته فكثير ايضاً : -

(١) الوسائل ج ١١ ص ٣٩٣ رقم ١ و ٤ و ٥ و ٦ .

قال رسول الله (ص) « من اصبح لايهتم بامر المسلمين فليس منهم » (١) .

وقال : « ثلاث لا يغفل عليها قلب امرء مسلم : اخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين ، وال لزوم لجماعتهم » (٢) .

وقال امير المؤمنين (ع) : « اذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير عليه العامة ذلك ، استوجب الفريقان العقوبة من الله عز وجل » (٣)
وقال « لا يحضرن احدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً اذا لم ينصره ، لان نصرته على المؤمنين فريضة واجبة ... » (٤) .

اذن فالواصر مستحكمة بين الامة وزعيمها في ظل الحكم الاسلامي العادل ، الامام ساع بكل جهده في توجيه الامة الى سعادة الحياة ، و الامة جاهدة في تحقيق اهداف امامها وفق شريعة العدل باطاعتها الواعية فهذا من التجاوب العادل القائم بين اعضاء مجتمع صالح . كل يعين الاخر ، سواء الرئيس والمرؤوس ، لافرق بينهما الا في نوعية المسؤولية المتحملة حسب الاستعدادات والطاقات .

وفي هكذا مجتمع عادل ، لاتحميل ولا تكليف ، بل ارشاد و ارائة

(١) الكافي الشريف ج ٢ ص ١٦٣ .

(٢) بحار الانوار ج ٧٥ ص ٦٦ رقم ٥ .

(٣) الوسائل ج ١١ ص ٤٠٧ باب ٤ من الامر بالمعروف .

(٤) المصدر ص ٤٠٨ .

طريق . والقائد الزعيم انما تختاره الامة عن ارادتها عند وجدان الصفات المؤهلة فى شخصه ، فلم تختره فى الحقيقة ، بل وجدته على الصفات فعرفته صالحاً للزعامة فاذا عنت بقيادته ، فلم يكن محملاً عليهم بعد ذلك الوجدان وهذه المعرفة .

فالامام الذى اختارته الامة هى كفيلة بمعاونته ومساعدته التى من جعلتها نصحه عند احتمال الخلل والقصور . فقد صفى الاخلاص من الجانبين ، وكان العدل هو السائد على ارجاء البلاد .

وعليه فكما ان الامة معصومة عن الانحراف بوجود امامها العادل الحكيم ، كذلك الامام معصوم عن الخطأ والزلل بمراقبة الامة لاعماله والتعهد بنصحه عند الاحتياج .

* * *

العناية الربانية :

كانت العوامل الثلاث (المشاورة مع ذوى رأى والعقول الراجعة ، والاستناد الى آراء ، الامة والمسؤولية الجماهيرية) عوامل ظاهرية تعصم من موقف الولي الفقيه عن الزلة والانحراف .

وهناك عامل رابع معنوى لعله اهم و أكد على الثقة بموقف الفقيه الربانى عن الخطأ والضلال فى توجيهاته الحكيمة . الا وهى العناية الالهية تشمل اوليائسه المخلصين ، وتعصم مواقفهم عن الانحراف والانعطاف .

انها قاعدة اللطف قد ضمنت للمؤمنين الابرار تأييدهم والاخذ
بنصرتهم فى المواقف الحرجة ، فولى المسلمين القائم بادارة شؤونهم
فى الحياة العليا ، اولى بالتأييد والعناية والتوفيق . ومن ثم فالمؤمن حقاً
ينظر بنور الله ، ويشق طريقه الى الامام فى ضوء هديه تعالى . « هو الذى
ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات الى النور وان الله
بكم لرؤف رحيم - طه : ٩٠ » .

وقال : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله و آمنوا برسوله يؤتكم
كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور
رحيم - الحديد : ٢٨ » .

قال امير المؤمنين (ع) : « وما برح لله عزت وآؤه فى البرهة
بعد البرهة وفى ازمان الفترات ، عباد ناجاهم فى فكرهم وكلمهم فى ذات
عقولهم ، فاستصباحوا بنور يقظة فى الاسماع والابصار والافئدة ، يذكرون
بايام الله و يخوفون مقامه ، بمنزلة الادلة فى الفلوات . من اخذ القصد
حمدوا اليه طريقه وبشروه بالنجاة . ومن اخذ يميناً وشمالاً ذموا اليه الطريق
وحذروه من الهلكة . وكانوا كذلك مصاييح تلك الظلمات وادلة تلك
الشبهات ...

ويهتفون بالزواجر عن محارم الله فى اسماع الغافلين ويأمرون
بالقسط ويأتمرون به وينهون عن المنكر ويتناهون عنه ، فكأنما قطعوا
الدنيا الى الآخرة وهم فيها ، فشاهدوا ما وراء ذلك فكانما اطلعوا غيوب
اهل البرزخ فى طول الاقامة فيه ، وحققت القيامة عليهم عداتها فكشفوا
غطاء ذلك لاهل الدنيا ، حتى كأنهم يرون ما لا يرى الناس ويسمعون ما

لا يسمعون .

فلو مثلتهم لعقلك فى مقاومهم المحموده ومجالسهم المشهوده ،
لرأيت اعلام هدى ومصاييح دجى، قد حفت بهم الملائكة وتنزلت عليهم
السكينه ، وفتحت لهم ابواب السماء واعدت لهم مقاعد الكرامات ، فى
مقام اطلع الله عليهم فيه فرضى سعيهم وحمد مقامهم .
فحاسب نفسك لنفسك فان غيرها من الانفس لها حسيب غيرك» (١).

* * *

(١) نهج البلاغه ج ١ ص ٤٤٨ - ٤٤٨ كلام قاله عند تلاوة قوله تعالى

«رجال لا تلهيهم ...» . المقاوم : المواقف المشهوده .

المقصد الثانى

(فى نظام الحكم الاسلامى)

وفيه فصول :

الفصل الاول - فى بيان الحاجة الى الحكم :

مما لاشك فيه ان الجوامع الانسانية - فى كل البقاع وفى جميع
الادوار - كانت ولاتزال بحاجة ماسة الى هيئة عليها تقوم بادارة شؤونها
وتسيير امورها العامة .

اولا : لتجميع القوى الفعالة المبعثرة فى المجتمع وتوجيهها جميعاً
لخدمة المصالح العامة .

ثانياً : لتحقيق التناسق الضرورى بين الاحتياجات الاجتماعية
المتفاوتة وتحديد ما تحديداً يمنع من تضاربها وتزاحمها و اشباع تلك
الاحتياجات .

ثالثاً : لترسيم الخطة التى يجب ان تسير عليها الامة فى حياتها الهادفة الى السعادة والكمال ، سيراً فى ظل الامن والعدالة .

الامر الذى يتلخص فى (ترسيم الهدف) و (توحيد الصف) و (تأمين الحاجة) و (تحقيق العدالة) : اركان اربعة تقوم عليها جامعة الانسان السعيدة الهادفة الى الكمال ، وهى وظائف اولية مفروضة على عاتق الدولة ، تقوم بها لتحقيق كيان الامة .

وعليه فالامة بحاجة ماسة الى هيئة تحمل على عاتقها مهمة توحيد الاراء فى القضايا العامة التى يتطلب الموقف فيها رأياً موحداً . وتمتلك القاطنية والواقعية والقدرة على التنفيذ ، الامر الذى يتلخص فى قولنا : «بسط العدل الاجتماعى» .

ان العائلة الصغيرة التى تشكل نواة المجتمع الكبير و كذا سائر المجتمعات الصغيرة امثال الشركات والمصانع والمدارس ، لتحتاج الى هيئة موجهة مشرفة على ادارتها وتعيين مسيرتها وتنسيق امورها فكيف بالمجتمع الكبير الذى يضم مختلف الوحدات الاجتماعية و انواع النزعات العاطفية والسياسية والفكرية .

وفى حديث الفضل بن شاذان ، من العلل التى يرويه عن الامام الرضا (ع) قال : فان قال قائل : فلم جعل اولى الامر وامر بطاعتهم؟ قيل : لعل كثيرة :

منها : ان الخلق لما وقفوا على حد محدود وامروا ان لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الابان يجعل عليهم فيه اميناً يمنعهم من التعدى والدخول فيما حظر عليهم . لانه لو لم

يكن ذلك لكان احد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره ، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام .

ومنها : انا لانجد فرقة من الفرق ولاملة من الملل بقوا وعاشوا الا بقيم ورئيس ، ولما لا بد لهم منه فى امر الدين والدنيا ، فلم يجزى حكمة الحكيم ان يترك الخلق ، مما يعلم انه لا بد لهم منه و لا قوام لهم الاب ، فيقاتلون به عدوهم ويقسمون فيثهم ويقيم لهم جمعهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم .

و منها : انه لو لم يجعل لهم اماما قيما امينا حافظا مستودعا ، لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنن والاحكام ، ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون ، وشبهوا ذلك على المسلمين . لانا وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين ، مع اختلافهم و اختلاف اهوائهم وتشتت انحاءهم ، فلو لم يجعل لهم قيما حافظا لما جاء به الرسول (ص) لفسدوا على نحو ما بينا ، وغيرت الشرايع والسنن والاحكام والاديان ، وكان فى ذلك فساد الخلق اجمعين (١) .

وفى هذا الحديث - وامثاله كثير - اشارة الى الاسباب الداعية لوجوب قيام هيئة عليا ، او الحكومة - بتعبير اوضح - بادارة شؤون الامة ، و ضرورة تخويلها سلطة مطاعة تمكنها من تحقيق اهداف الامة العليا ، والقدرة على قطع جذور الفساد من جامعة المسلمين ، لتحكيم العدل و سيادة الامن . هذا هو الهدف والغاية لتشكيل حكومة عادلة فى البلاد .

(١) عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٩٩ ط نجف باب ٣٤ رقم ١ .

الفصل الثانى

(فى انحاء الحكومات)

يتنوع الحكم الى نوعين اساسيين: الحكم الذاتى والحكم الاجنبى .
والحكم الذاتى ، هو الحكم النابع من صميم الامة ، بأن تحكم الامة
على نفسها بنفسها ولنفسها ، وتقوم هى بادارة شؤونها الاقتصادية والثقافية
والسياسية والعسكرية وغيرها ، الناشئة عن ارادتها الخاصة وعن اختيارها
بالذات ، الامر الذى نسميه بالحكم الذاتى العادل ، سواء كان القائم بالامر
فرداً او هيئة عليا كانوا نخبة الامة وموضع نفقتهم واختيارهم بالذات .
ويقابلة الحكم الاجنبى الذى يحكم الامة قهراً عليها ورغم ارادتها
سواء كان تحميلا من الخارج كانوا ع الحكومات الاستعمارية الدارجة ،
ام كان من داخلها على يد فرد او جماعة قامت بقوة السيف و بمنطق
الغلبة ، فاخذت بزمام الامر توجهه حيث شاءت رغم ارادة الامة ، كغالبية

الحكومات الاستبدادية وشبه الاستبدادية ، التى ترضخ كثير من الامم تحت وطئتها الثقيلة . وهى التى نعبر عنها بحكومة الطواغيت .

ويتنوع ايضاً حسب لون الحكم الى ثلاثة انواع :

١- الحكم الفردى : وهو استقلال فرد بزعامة البلاد سواء حقاً

ام باطلا .

٢- الحكم الحزبى : وهى سيطرة حزب سياسى اوفئة خاصة على مقدرات امة بكاملتها .

٣- الحكم الشعبى : وهى حكومة مستندة الى اختيار الناس وارادتهم بالذات .

ولهذه الانواع اشكال وصور من الحكم العادل او الظالم تختلف باختلاف الازمان والاحوال وبنسبة اختلاف الشعوب فى الوعى والثقافة . ومن ثم فالحكومات التى تأسست منذ تاريخ البشرية و لاتزال تختلف بحسب الانظمة التى سادت الجوامع الانسانية ، منها الاقرب الى قانون العدل ، ومنها الا بعد ، وانما هى حسب الوعى الذى يمتلكه كل شعب من الشعوب . وقد قيل قديماً : « كما تكونون يولى عليكم » واليك نماذج من انظمة الحكم الدارجة :

١- الملكية المطلق :

وفى هذا النظام يحكم الفرد حكماً مطلقاً لا يحول دون عزمه شىء ، حيث السلطان المطلق يتصرف فى ملكه ما يشاء ، فهو المالك على الاطلاق ،

والبلاد ملكه ، والناس عبيده ، ومن امثلته البارزة اليوم، الحكم الاردنى ،
بزعامة حسين بن طلال ، والحكم القابوسى فى عمان ، وقد كان الشاه
محمد رضا يهلوى المثل الاعلى لهذا النمط من الحكم الدكتاتورى
الجائر ، كما كان ابوه من قبل ، واكثر السلاطين الذين حكموا ايران
كانوا طواغيت.

٢- الملكى الدستورى :

وهو نظام دستورى ، يكون الحاكم على البلاد هو القانون الذى
يسنه المجلس النيابى ، و يكون مسئول التنفيذ والاجراء هى الدولة
التي تشكلها هيئة الوزراء ، الذين يعينهم رئيس الدولة تحت اشراف
النواب . اما الرئيس فيتم انتخابه حسب اكثرية الاراء فى اطار حزبى او
جماهيرى.

واما الملك فهو وجود رمزى تشرىفى لاشان له فى ادارة البلاد
و تنظيم السياسات سوى احترامه المخاص كسائر الاشياء الاثرية التي
تتعاهدها الامة حفظاً على تاريخها السلقى العتيذ . ولعل الامر فى الجزيرة
البريطانية مايقرب من ذلك .

٣- الجمهورى الشعبى :

وهو الذى يتم انتخاب الرئيس بتصويت جماهيرى عام على اساس
من حرية الاراء من كافة طبقات الامة ، وتكون سمته هى مسئولية الوثام .

بين جهاز الحكم المتشكل من المجلس النيابي والدولة و الهيئة القضائية
و فى ظل هكذا نظام جماهيرى تكون الامة هى الكافلة لادارة شؤون
نفسها بارادتها واختيارها ، وهى التى تقبض على مقدراتها وتوجه مسيرها
على الخطة التى رسمتها لنفسها ، على يد خبرائها والاختصاصيين النابعين
من صميم الامة .

الامر الذى لا يوجد له على وجه الارض مثيل سوى الحكم القائم
اليوم فى ايران ، المنتفضة على يد زعيمها الربانى الحكيم ، الامام
الخمينى دام ظله .

٤- الجمهورية الحزبى :

وهو نظام حزبى يتم انتخاب الرئيس بتصويت حزبى محدود فى
اطار من توجيهات حزبية ، و ليس لرأى الشعب مهما بلغ الاكثريه
الساحقة اى وزن ، ويكون الحزب الغالب هو الذى قبض على زمام الحكم
و تسلط على مقدرات البلاد ، يسير بها وفق اهدافه الحزبية الخاصة ،
غير مكترث لميول الشعب و نزعاته واهوائه .

وهذا النوع من الحكم الحزبى على قسمين ، نظراً لان الرئيس
الذى يتم انتخابه على يد الحزب مباشرة ، قد يكون بسمه رئيس الدولة
ويكون هو الحاكم على البلاد ، ويكون الى جنبه مقام رئاسة جمهوريه
مقاما رسميا تشريفيا لاكثر ، كما هو نظام الاتحاد السوفيتى ، ومثله
الجمهوريه الهندية فى الوقت الحاضر .

واخرى يكون الرئيس المنتخب هو الذى يشغل مقام رئاسة الجمهورية ، ويكون الى جنبه رئيس الدولة اسميا مجردا ، ولا يوجد فى ذلك النظام موضع يشغله رئيس الوزراء ، كما هو نظام الصين الشعبية اليوم .

والخلاصة ، الحكم الذى يفرضه النظام الحزبى يكون الرئيس الحاكم على البلاد هو رئيس الحزب الذى تم انتخابه فى اطار حزبى صرف ، فتارة يكون هو رئيس الدولة ، فيكون الى جنبه رئيس الجمهورية رمزيا ، كما هو النظام الحاكم فى الاتحاد السوفيتى ، واخرى يكون هو رئيس الجمهورية كما فى النظام الصينى .

٥- الجمهورى الطبقي :

وهو نظام طبقي رأسمالى . فيحكم البلاد ويدير شؤونها السياسية الداخليه والخارجية ، طبقة خاصة ، هم الذين قبضوا على ثروات البلاد الزراعية والصناعية والطبيعية ، ومن ثم اكسبتهم قدرة التدخل فى جميع شؤون البلاد وتوجيهها حيث يؤمن عليهم اهداف الاستثمار والاستضعاف وهو النظام الحاكم فى الولايات المتحدة وشعارها الوحيد : (حكومة الثروة بقوة الثروة لتحصيل الثروة) .

٦- الجمهورى الشكلى :

بأن يتغلب فرد او عصابة على مقدرات الامة و يقبضوا بزمام

السلطة عليهم بقوة السيف والغلبة ، فيحكموا البلاد باسم جمهورية شعبية او ماشاكلها من شعارات فارغة لاحقيقة لها . فلا هناك تصويت عام ولا انتخاب ولا انتداب ، و انما هو الرصاص والقهر ورغم الانوف . و اكثر الجمهوريات المعروفة اليوم هى من نفس النمط المدسوس ، كما هو الحال فى العراق ومصر والسودان وغيرها من بلاد تعيسة .

والرئيس الحاكم على مثل هذه الجمهوريات الاسمية ، هو السلطان المطلق قيد حياته المشؤومة ، نظير السلطات الملكية بلافرق فى الحكم الاستبدادى المطلق ، سوى مسألة عدم التوارث ، وانما يرثه المتغلب الاخر . «فما ظالم الا سيلى بأظلم» .

* * *

ميزة الحكم الاسلامى

وبعد ... فيمتاز الحكم الاسلامى فى نوعيته ، بمحتواه الاصيل المشتمل على جميع محسنات الحكم العادل ، بعيداً عن كل سيئة يفرض وجودها فى سائر اشكال الحكومات .

ان الحكم الاسلامى قائم على اساس الفطرة ، الاسلام يعرض الحكم على نحو يتلقاه الانسان بكل رحابة عن فطرته الاصيله ، لانه مع تحفظه الشديد على توثيق الصلة بين الله وبين عباده فى الارض ، فى نفس الوقت يراعى مصالح هذا الانسان فى كافة ابعاد حياته فى مستواها الاعلى ، ويؤمن له شرفه وفضيلته وكرامته فى الحياة .

ان الحكم الاسلامى ذو طابع مزدوج جامع بين معنوية الحياة و ماديتها ، «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا - القصص : ٧٧ » . فليس من الاسلام من ترك آخرته لدنياه ، ولا من ترك دنياه لآخرته ، بل الدنيا مزرعة الآخرة . متلازمان متشابكتان لا فصل بينهما ولا تنافر .

الحكم الاسلامى فى نظامه العريض ليس حكما على الانسان ، وانما هى تربية خالصة للسير به نحو الكمال ، فهو منهج تربوى ، لا فرض الرأى والارادة .

فقد جاء الانبياء لاثارة ما فى العقول ، فالعقل رسول الله الباطنى ، والانبياء رسله الظاهرة . فالشريعة مطابقة للفطرة ، والفطرة هى عين الشريعة . ومن ثم فلا تحميل ولا تكليف فى الحقيقة ، بل ارشاد و هداية الى واقع المصلحة ، كما سذكر فى الفصل التالى .

واخيراً فتعين نوع الحكم فى ظل الاسلام انما كان بحاجة الى مراجعة قواعد الشريعة فى اصوله . اما الفروع المتشعبة وفق مصالح الزمان والمكان و على مقتضيات الاحوال والاضاع القائمة فى كل حين ، فموكولة الى ارادة الانسان واختياره بالذات ، مالم تخرج عن اطار شرع الاسلام .

الفصل الثالث

(طريقة انتخاب الرئيس فى الحكم الاسلامى)

«لأتحميل ولا استرسال الى غوغاء العوام»

الحكم الاسلامى قائم على اساس فطرة الانسان ، الفطرة الاصيلية التى جبل الانسان عليها ، والتى تهدف فى قرار ذاتها الى تأمين مصالح الحياة المشروعة فى وئام وسلام .

الانسان مفتور على الاستقامة وحب السلام ، و من ثم فان أصالته الذاتية لتقوده دائماً الى تحقيق العدل فى الجامعة و سيادة الامن فى البلاد .

هذا ما يقتضيه العقل الرشيد الذى فطر الانسان عليه وجاء الانبياء لدعمه واثارة ما فى طيه من طاقات :

قال امير المؤمنين (ع) : « فبعث فيهم رسله وواتر اليهم انبياءه

ليستأدوهم ميثاق فطرته ويذكروهم منسى نعمته ويحتجوا عليهم بالتبليغ
ويثيروا لهم دفائن العقول» (١) .

وقال الامام موسى بن جعفر - عليه السلام - لابن الحكم : « يا
هشام ، ان لله حجتين حجة ظاهرة و حجة باطنة فأما الظاهرة فالرسل
والانبياء والائمة (عليهم السلام) واما الباطنة فالعقول» (٢) .

وليس العقل سوى تلك الطاقة الكامنة في الانسان التي تحفز به دوماً
الى سلوك الحق واختيار النهج الافضل في الحياة ، تلك المحفزة التي
قامت بها الانبياء والمصلحون الكبار طول التاريخ .

ان من اصول عقيدتنا : أن الاحكام الشرعية الالزامية منها وغير
الالزامية ، لتنم جميعاً عن مصالح واقعية تعود بالنفع الكبير - ان معنوا
او مادياً - الى البشرية ذاتها ، وقد لاحظها الشارع الحكيم لطفاً بعباده
المؤمنين .

ان هذه العقيدة بمقام حكمة الشارع المقدس وعلمه بالمصالح
والمفاسد ، الى جنب رأفته ، و رحمته الواسعة ، لتقود بنا الى اليقين
بمصالح كامنة وراء التكاليف و أن الاحكام الشرعية انما هي حدود
مضروبة دون سيادة الفوضى وشيوع الفساد في الارض .

وقد قيل قديماً : « ان الاحكام الشرعية هي أطفاف في الاحكام

(١) نهج البلاغة خ ١ ج ١ ص ٢٣ .

(٢) الكافي الشريف ج ١ ص ١٦ حديث ١٢ كتاب العقل

العقلية» اى الشريعة هى بعينها منهج العقل الرشيد .

وعليه فالقوانين الالهية هى ذات طابعين : طابع شرعى ، لاحظته الشارع المقدس مصلحة للعباد ، وطابع عقلى ادركته الفطرة السليمة سعادة للانسان . الامر الذى برهنت عليه فلسفة الوجود ، وأيده العلم عند كشفه كثيراً من اسرار الحياة ولايزال .

وعلى نفس النمط كان شأن «نظام الحكم» الذى منح به البارئ الحكيم لتنظيم حياة الانسان المادية والمعنوية ، ذلك هو النظام الصالح للانسانية ، والموافق لفطرتها فى تسيير الحياة السعيدة الآمنة المطمئنة ، وهو صراط الله المستقيم « وان هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون - الانعام : ١٥٣ » .

وبعد . . . فاذا كان تعيين الحاكم من قبل الله تعريفاً به و ارشاداً الى ما حكمت به الفطرة ، لانهحتمىلا على ارادة الانسان و رغم اختياره الخاص ، فهذا التعيين - او بالاحرى هذا التعريف - على نوعين :

١ - تعيين بالتنصيب : كما فى شأن الانبياء والائمة الاوصياء - عليهم السلام - حيث مقام العصمة سر لا يطلع عليه سوى علام الغيوب .

وذلك لان العقل يشترط فى مبلغ الشريعة (النبي) وحافظها (الامام) ان يكون معصوما ، تلك العصمة التى هى عناية ربانية خاصة تحول دون ارتكاب خطأ واحتمال سهو واشتباه فى بيان الشريعة وادائها وتفسيرها .

العقل يشترط ذلك ، وحيث لا سبيل له الى معرفة تحققة في شخص مدعى النبوة او الامامة ، فاستدعت قاعدة اللطف ان يقوم البارئ تعالى بتعريفه والتنصيص عليه تكريماً بمقام العقل (١) ورحمة بالعباد .

ومن ثم لابد ان يستصحب النبي معجزة هي دلالة على تبليغه من قبل الله ، كما يجب ان ينص النبي على خلفائه المعصومين بالتصريح و البيان الجلى .

* * *

٢- تعيين بالتوصيف ، كما في شأن ولاية الفقهاء الاكفاء .

والشرط في ولاية الفقيه ان يكون عادلاً في سلوكه عارفاً بمواقع الشريعة . الامر الذي يمكن الاطلاع عليه بالمعاشرة والمراقبة على تصرفاته في امور المعاش والمعاد ، لان العدالة عبارة عن الالتزام بأداب الشريعة في الاقوال والافعال في الخلاء والجلاء ، مما يمكن الوقوف عليه في طول المعاشرة .

(١) قال الامام الباقر (ع) : « لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له : اقبل فاقبل . ثم قال له : ادبر فادبر . ثم قال : و عزتى وجلالى ما خلقت خلقاً هو احب الى منك ولا اكملتك الا فيمن احب ، اما انى اياك آمر ، و اياك انهى ، و اياك اعاقب ، و اياك اثيب » (الكافي الشريف ج ١ ص ١٠ باب العقل الحديث رقم ١) .

وقال : « انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا » (الحديث رقم ٧ ص ١١) .

كما ان الشريعة المقدسة جاءت بأوصاف الفقيه الولي ان هي وجدت فيه فهو ولي المؤمنين حقاً : « فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام ان يقلدوه » (١) وهي شروط معتبرة لدى العقل وتوافقت عليها الفطرة ايضاً، حيث الاطاعة المطلقة في شؤون الدين والدنيا ، تستدعي كفاءة الولي المطاع وعدالته ، فلا تغلبه الاهواء ولا تنعطف به النزعات .

تلك طريقة وسطى بين الانتصاب والانتخاب ، هي طريقة العشور والوجدان . لانصب من فوق ليكون انتصاباً رغم ارادة الشعب ، ولا ايكال مطلق الى رعا ع الناس ، ليكون انتداباً مخالفاً لارادة الله. وانما هي طريقة انتخاب العقل الذي توافقت عليه الفطرة السليمة جنب شريعة الله . فالذي من الشارع هو بيان اوصاف ولي الامر ، والذي من الناس هو الفحص عن واجد الاوصاف كملاً حقيقة ، ثم انتخابه زعيماً وقيماً على انفسهم .

انتخاب ام وجدان ؟

وهذا النمط من طريقة انتخاب الزعيم في الحكم الاسلامي ، هو في الحقيقة طريقة العشور على جامع اوصاف اعتبرها العقل الرشيد و الشرع الحكيم في شخصية الزعيم ، الامر الذي انجذب اليه الانسان الواعي بدافع فطرته و بحافز من هدى السماء جميعاً . فهذه الطريقة في

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٩٥ حديث ٢٠ باب ١٠ من صفات القاضي

الواقع تعرف عن ضالة منشودة ، و طلب حثيث عن مطلوب معروف
بحدوده ونعوته من ذى قبل لدى الشريعة والعقل .

الزعيم فى الحكم الاسلامى شخصية فذة يمتلك صفات و نعوت
اهلته لزامة المسلمين ، و على المسلمين انفسهم الفحص عنه والتأكد
من تحقيق تلك الصفات فى شخصه .

تلك هى الطريقة الوسطى التى لاتحميل فيها رغم الانوف، ولا ايكال
الى اختيار غوغاء العوام ، كى يخطبوا خبط عشواء او يميلوا مع كل
ريح .

انظر الى التعبير الذى جاء فى الحديث ، حيث اعطى الامام (ع)
اولا صفات ، و شرط توفرها فى الفقيه الصالح للمرجعية ، ثم قال «فللعوام
ان يقلدوه» اى من كان مستجمعا لتلك النعوت كان صالحا لتحمل
مسئولية ولاية الامر. لان التقليد عبارة عن جعل المسؤولية فى رقة الغير (١)

(١) قد بحثنا عن ذلك فى شرح مفهوم التقليد لغة و اصطلاحا
فى مباحثنا فى الفقه ، و ذكرنا حديث ام خالد العبدية : دخلت على
ابى عبدالله - (ع) فسألته عن شرب النبيذ لعلاج وجع كان يعترى بطنها
فقال لها الامام : ما يمنعك من شربه ؟ فقالت : قد قلدتك دينى . فنهاها
عن شربه (الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٥) .

اى جعلت مسؤولية شربه فى عنقك . فامتنع (ع) من اجازتها .
و هكذا ورد فى حديث الاعرابى مع ربيعة الرأى : سأله عن
مسألة فاجابه . فقال له الاعرابى : اهو فى عنقك ؟ فسكت ربيعة فكرر -

والعوام جمع العامة لا العامى (١) اى على كافة الناس باجمعهم ان يكونوا فى طلب فقيه كفوء عادل فيقلدوه مسؤولية امرهم فى الادارة والسياسة .

ولم تزل العادة جارية عند الشيعة الامامية ينتدبون لمقام الزعامة من يجدونه مستجمعا للشرائط فيختارونه مرجعاً اعلا فى جميع شئون الطائفة ، لاثمىل عليهم فى تولى الرئاسة ، ولاهم يخبطون خبط عشواء بعد ان كان انتخابهم على ضوء الاوصاف المتلقاة من الشارع المقدس و قد ساعدهم التوفيق طول عهد الغيبة ، حيث كان تصدى المرجعية لفقهاء اكفاء دائماً فى جميع الادوار ، اذلا تخلوا الارض من حجة الله ظاهرة على الخلق، وفق قاعدة اللطف، وقد تقدم ذلك فى كلام الرسول الاعظم وكلام مولانا امير المؤمنين عليهما السلام (٢) .

→ عليه الاعرابى ، و لم يزل ربيعة ساكتا . و كان الامام ابو عبد الله (ع) حاضراً فى المجلس ، فقال للاعرابى : هو فى عنقه ، قال او لم يقل (الوسائل ج ١٨ ص ١٦١) .

(١) العامة مأخوذ من عم عموماً (مضاعف العين واللام) . والعامى مأخوذ من عمى (معتل اللام) والفرق بينهما كبير .

(٢) تقدم فى الحديث التاسع ص ٨٠ عن انكشى ص ٤ . وفى

ص ١١٨ العناية الربانية عن النهج ج ١ ص ٤٤٦ .

الفصل الرابع

(مقومات الحكم الاسلامى)

يرسو نظام الحكم الاسلامى على قاعدتين اساسيتين :

١- اساس الشورى ، «وامرهم شورى بينهم» (١) .

٢ - توزيع المسئولية ، « كلکم راع و کلکم مسئول عن

رعيته » (٢) .

و قد تكلمنا عن هاتين القاعدتين بصورة مفصلة : و هنا نحاول

ان نقول :

لا شك ان ادارة البلاد فى جميع شؤونها السياسية و الادارية

وغيرها ، ليست مما يقوى عليه كاهل انسان واحد ، مهما ملك من طاقات

(١) الشورى : ٣٨ .

(٢) مسند احمد ج ٢ ص ٥٤ - ٥٥ .

وقدرة تدبير ، ان ادارة البلاد بحاجة الى ايدى متعاونة متعاضة بعضها الى جنب بعض، لحمل هذا العبء الثقيل. فلا بد من توزيع المسؤوليات حسب الطاقات والقابليات الموجودة فى الافراد القائمين بادارة البلاد ... هذا اولاً.

وثانياً : لابد ان تكون المسؤوليات متناسبة حجماً و اهمية مع الاستعداد والاختصاص الذى يحمله المسئول. والالقصير عن ايفاء المسؤولية وتذهب الطاقات هدرأ ، فيما لو لم تنكافأ الطاقة مع المسؤولية المفوضة، اما زيادة على طاقته فيضعف عن حملها ، او اقل من شأنه فيذهب الاستعداد الاوفى هدرأ .

و ثالثاً : اخلاص المسؤولين فى قيامهم بامر المسؤولية ، الامر الذى هو بحاجة الى ايمان صادق بالمبادئ الفكرية التى يعتنقها الحكم القائم فى البلاد .

ورابعاً : توافق المسؤوليات ، لتكون الواحدة معاظمة للآخرى ومساندة بعضها الى البعض، وبذلك تتقدم البلاد فى امر الصناعة والزراعة والتجارة الى جنب السياسة وسائر الشؤون .

واما اذا تقاعس البعض عن اداء وظيفته ، فان ادارة البلاد سوف تشل و يختل عن التوازن فى حركتها التقدمية .

وخامساً : سيطرة نظام واحد على كافة ارجاء البلاد ، والمراقبة الشديدة على هذه الوحدة، السياسية والثقافية والاقتصادية وفى اصل الخطة التى تسير عليها الدولة المركزية . والا لاصبحت البلاد اشلاء مجزأة

بعضها عن بعض ، فسرعان ما يطغو عليها الفساد والدمار .

اما الشورى : فيديرها مجلس اعلى يضم مندوبى الامة الحقيقيين الذين تم انتخابهم على يد الامة مباشرة .

و يحل هذا المجلس المحل الاول فى ادارة شؤون البلاد حيث مركز التصميم العام ، والناظر على اجراءات كافة الامور ، ليكون هو المحافظ على مصالح الامة والصادر عنه جميع التصميمات المتخذة بشأن البلاد . وفى الحقيقة هو القابض على ازمة الامور بيدقوية عاملة . كما يجب ان تكون هناك مجالس اخر للشورى فى الشؤون المحلية وفى الدوائر والمعامل و مراكز المدن لعلاج شؤونهم الخاصة تحقيقا لمسألة حكومة الشورى فى البلاد فى كافة الشؤون الكلية والجزئية ، لكن الجميع على خطة واحدة مرسومة لمقدرات البلاد .

القوى الثلاث العاملة فى البلاد :

وقد تعارف توزيع القوى العاملة فى البلاد الى ثلاث مراكز اساسية :

١- المجلس النيابى ، وهو الاصل الاول للسيطرة على مقدرات البلاد وهو المصدر التشريعى الذى يمثل آراء الامة و تحكيم ارادتها وترسيم الخطة التى تسير عليها الدولة لتحقيق مصالح الامة فى السياسة والاقتصاد.

٢- هيئة الوزراء (الدولة) وهى القوة العاملة فى سبيل تأمين الرفاه العام والمسئولة عن تنفيذ القوانين المشترعة من قبل منتخبى الامة فى

مختلف الشؤون الادارية للبلاد ، و بكلمة جامعة هي المسؤولية عن تحقيق اهداف الامة ، و تأمين مصالحها في عرصه الوجود .

٣- المرجع القضائي ، المتعهد لسيادة الامن في البلاد ، وتحقيق بسط العدل بين العباد ، فهو المدافع عن حقوق الافراد والجماعات ، والمحافظ على حرياتهم في التمتع بالحياة السعيدة في اطار قانون العدل والانصاف .

تلك مراكز ثلاثة تتعاهد ادارة شؤون البلاد على مختلف انحاءها واطوارها واشكالها ، ولا بد في اية دولة (بمعناها الاعم) من وجود هذه المراكز الثلاثة في حياتها السياسية والادارية .

لكن يجب ان يسيطر على الجميع مرجع اعلى يكون مسؤولا تجاه الامم عن ائتلاف القوى الثلاث و انسجامها في العمل البناء و هو الرئيس الاول وامام المسلمين الحاكم في امورهم والقيم عليهم في شؤون الدين والدنيا .

هذا هو التشكيل الاصولي لبنية الحكم الاسلامي العادل ، ذي المسؤولية العامة . وقد يختلف بعض الحكومات في فروع و جزئيات متناسبة مع الظروف القائمة ، و هذا لا يهم بعد الحفاظ على الاصول والكيليات .

و عليه فرئيس الحكومة اصالة - حسب النصوص الدينية- هو الفقيه الجامع للشرائط الذي تم ترشيحه لمقام الزعامة من قبل الشريعة المقدسة ، بتوفر صفات و نعوت اهلته لذلك ، كما تم انتخابه بمبايعة الامة بعد ان وجدوه على الصفات .

نعم يجوز ان يستخلف الامام الاصل من مباشر امور الامة من قبله و عن اذنه ، اذا كان صالحاً وذا كفاءة فى ادارة البلاد . كما يجوز ان يعطى الامام اوصافاً ، لتختار الامة من وجدوه على الصفات ، كما كان الحال فى جمهوريتنا الاسلامية الفتية ، صانها الله عن كيد الاعداء ، وايدها بروح منه ، تحت قيادة الامام الكبير الخمينى العظيم - دام ظله - حتى ظهور صاحب الامر عجل الله فرجه الشريف . وصلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين . والحمد لله وله الشكر متواصلاً .

قم - محمد هادى معرفة ١٣٦٠ هـ ش .

نظرة فاحصة الى مسألة :

مالكية الارض

هل تملك رقبة الارض بالاحياء ؟

بقلم

محمد هادي معرفة

قال تعالى: « ان الارض لله يورثها من يشاء من

عباده والعاقبة للمتقين - الاعراف ١٣٨ »

قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « انا واهل

بيتي الذين اورثنا الارض و نحن المتقون ، والارض

كلها لنا . فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها و

ليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل

منها ... » (الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩) .

و قال شيخ الطائفة : « ان من احيا ارضا فهو

اولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض لان

هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام

- عليه السلام - » (الاستبصار ج ٣ ص ١٠٨) .



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين

وبعد ... فالبحث عن مالكية الارض بحث قديم ، منذ ان تدون
الفقه على يد شيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي - قدس سره - فهو اول
من بحث عنها و حقق من مبانيها تحقيقاً وافياً ، و كانت نتيجة ابحاثه
عدم صلاحية الارض بذاتها للاستملاك ، و ان الاحياء لا يوجب سوى
حق الاولوية فلا يجوز مزاحمته مادام الاحياء باقياً ، و اذا ماتت الارض
او خربت ، رجعت الى اصلتها الاولى لا اولوية لاحد عليها ، وغاية ما
يجوز من التصرفات المالكية في الارض المحيطة ، هو حق النقل والانتقال
التبعي لا الذاتى . و كان مستمسكه - قدس سره - روايات صحيحة و
صريحة فى المطلوب تكلم عنها بتفصيل فى كتابيه الاستبصار والمبسوط .
وهكذا تبعه فى هذا الاستظهار جماعة من العلماء المحققين . و آخر من

وجدناه منهم هو المحقق الاصفهاني في تعليقه على بيع المكاسب .
ونحن في هذا الحقل نشرح ما حققه هؤلاء الاعلام مع التعرض
لما اورد في المقام ، من الرد والنقاش ضمن مسائل وفصول .
و لنقدم نتائج ما تمخضت به بحوثنا في الرسالة ليكون القارئ
على بصيرة مما نستهدفه ضمن هذه الابحاث :

فذلكة البحوث القادمة

١- كل ارض موات هي صالحة للاحياء ، سواء أكان مواتها اصلياً
ام عرض لها الخراب . وسواء أكان عمرانها القديم اسلامياً ام جاهلياً
مما استولى عليه المسلمون .

وذلك لعموم قوله : « من احيا ارضاً ميتة فهي له » . فانه يشمل جميع
هذه الفروض .

٢- الاحياء حق عام لجميع الناس : سواء المسلمون و غيرهم
من اهل الذمم والمعاهدين . و ليس يمنع احد من الاحياء بحجة انه
غير مؤمن او غير مسلم ، اذا كان ملتزماً بشرائط الاسلام .

و ذلك لعموم قوله « ايما قوم احيوا ... » . فضلاً عن عموم

« من احيا » .

٣ - الاحياء لا يوجب ملكية الارض اطلاقاً ، ولا موجب آخر
لملكيتها، وانما الاحياء يوجب حق الاولوية ، التي تمنع مزاحمة الآخرين
وهو نوع من حق الاختصاص المجوز للبيع والشراء والارث والوصية
والهبة . كل ذلك تبعاً لاثارها و عمارتها ، اما ملك رقبته ملكاً طلقاً
فلا ، بتاتاً .

لتصريحه (ع) بان للامام ان يأخذها اذا شاء او يطالبه بالخراج دليلاً على عدم حصول الملك . و هو حاكم على ظهور اللام فى قوله «فهى له» فى الملك .

٤- لامام المسلمين ان يخلع يد المتصرف فى الارض بالاحياء و كذا يد وارثه ، وان كانت العمارة باقية ، اذا كانت مصلحة الامة تستدعى ذلك ، فيعوضه خسائره ، وما اكل فهو له بازاء عمله .

وذلك لما فى صحيحة ابن يزيد « فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه » . وصحيحة الحلبي : « فان شاء ولى الامر ان يأخذها اخذها » .

٥ - لابد فى الاحياء من مراجعة اولى الامر ، حفظاً على سيادة النظم فى البلاد ، تحقيقاً لقوله (ع) «اوصيكم بتقوى الله ونظم امركم» و اذا كان للاسلام تشكّل ونظام ، فمن الضرورى ان يكون لعمارة الارض قانون يراعيه افراد الامة لثلا تعم الفوضى فى جامعة المسلمين .

٦- ذهاب العمارة يوجب ذهاب الحق ، ويكون المحيى الثانى اولى بها ، سواء أعرض عنها الاول ام اهملها وتركها من غير ان يعلم قصده . بل وحتى لو علم من قصده الرجوع والعمل عليها فيما يأتى من ايام ، مادام لم يقم بالعمارة واصبحت الارض خربة . بل ولو كان قعوده عن العمارة لعجزه المالى او لموانع اخر ، وذلك لصدق الخراب المجوز لاحياء من يريد ، عملاً بعموم النصوص واطلاقها ، لاسيما صحيحتى معاوية بن وهب و ابى خالد الكابلى .

٧- الملاك فى صدق الموات او الخراب هو صدق هذا العنوان عليه عرفاً ، ولا يعتبر مضى ثلاث سنوات او غيرها من الخصوصيات التى

لامستندلها صالحاً للاعتماد .

٨- وهكذا الاحياء عنوان عرفى لابد ان يصدق عليه هذا العنوان الامر الذى يختلف حسب اختلاف البقاع والامكنة والعادات . فالاراضى الزراعية انما تحبى باعدادها الكامل للزرع من اجراء مياهها وكسح انهارها وتسوية قيعانها وماشبه ذلك . وفى اراضى المدن والقرى المعدة للبناء ان يقوم بتخطيطها واعداد قواعدها وتهيئة وسائل المعيشة الاولى فيها ، كاحداث قنوات الماء واسلكة الكهرباء وماشا كل ذلك من مشاريع عامة ، هى ضرورة اولية لاهياء البلاد .

٩- لايعتبر فى الاحياء ان يكون بالمباشرة ، بل يتحقق ولو بمعونة ايدى عاملة مستأجرة باجارة عادلة . لان الاحياء المباشر عمل ذاتى ، والاحياء بالتسبيب (الاستيجار) صرف عمل مكس . فالثمن الذى يبذله فى سبيل احياء الارض صرف لاعماله السابقة المكسدة فى هذه النقود (وكلامنا ناظر الى الثروات المشروعة) .

١٠- لاموضوع -اليوم- للاراضى المفتوحة عنوة ، حيث من شرطها الاساسى كونها محياة حال الفتح ، الامر الذى لايمكن التحقق منه بعد هذا الامد الطويل ، و انما يعامل المتصرفون للاراضى الزراعية وغيرها اليوم معاملة الملاك (المالك الحاصل بالاحياء الذى لايعدو اولوية صرفة) . ومن ثم فهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء و سائر اسباب النقل بتبع العمارة عليها .

تلك عشرة كاملة استوفينا البحث عنها فى هذه الرسالة فى دقة و امعان ورعاية آراء الفقهاء العظام من قدامى ومحدثين ، نقدمها كنماذج

مسائل مطروحة على مسرح التحقيق المباشر ، فى الاوضاع الراهنة فى ظل الحكومة الاسلامية القائمة فى ربوع ايران ، بفضل جهود امام الامة وقائد الملة الامام الخمينى دام ظله الوارف ، و هى مباحث مستقاة من مناهل ابحاثه القيمة ، سواء التى حضرتها بمشهد الغرى ايام عكوفه بذلك الجوار المقدس ، ام التى كتبها ببراغه المبارك فى ما كتبه على بيع مكاسب الشيخ الاعظم المحقق الانصارى - قدس سره الشريف - ومن الله التوفيق و عليه التكلان .

قم المقدسة - محمد هادى معرفة - ربيع الاخر عام الف
واربعمئة وواحدة .

أقسام الاراضى

قسموا الاراضى - ابتداء - الى اربعة اقسام : العامرة بالاصل .
والعامرة بالعرض . والموات بالاصل . و الموات بالعرض . ومثلوا
للعامرة بالاصل بالاراضى الواقعة على شطوط الانهار وسواحل البحار
والاجام والغابات . قيل : وكذا الاراضى الصالحة للزراع ديماً .
قالوا : وحكم هذه الاراضى (العامرة بالاصل) انها من الانفال
و انها لولى المسلمين يختص بالتصرف فيها وفق مصالح المسلمين .
واستدلوا لذلك بصحيفة اسحاق بن عمار ، قال : سألت ابا عبد الله (ع)
عن الانفال . فقال : هى القرى التى قد خربت وانجلى اهلها ، فهى لله
والرسول . وما كان للملوك فهى للامام . وما كان من الارض بخربة لم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، و «كل ارض لارب لها» ، والمعادن منها ،

و من مات و ليس له ولى ، فماله من الانفال (١) . و هكذا جاء فى
رواية ابى بصير عن الباقر (ع) (٢) .

والشاهد هو قوله «كل ارض لارب لها» الشامل بعمومه للمقام
فيما ذكر من الامثلة و ما شابهها .

قال سيدنا الاستاذ الامام الخمينى - دام ظله - : استفاد من مجموع
روايات الباب ان عنوان «مال الامام» عنوان واحد ينطبق على موارد
كثيرة ، والملاك فى الكل واحد ، و هو : ان كل شىء ارضاً كان او
غيرها اذا لم يكن له رب ، فهو للوالى يضعه حيث شاء من مصالح
المسلمين . وهذا امر معروف وشايع بين الدول ايضاً . فالمعادن والاجام
والارض عامرة كانت او غير عامرة ، اذا لم يكن لها رب ... و ارث من
لاوارث له ، والبر والبحر والجو كلها للدول (٣) .

لكن فى سائر الروايات « و كل ارض مينة لارب لها » (٤)
والوصف و ان لم يكن له مفهوم ، لكنه فى مقام التحديد ، و لثلا
يقع لغواً اذا لم يؤخذ بمفهومه ، يصبح ذا مفهوم ، و بذلك يقيد

(١ و ٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٧١ - ٣٧٢ رقم ٢٠ و ٢٨ باب ١

من الانفال .

(٣) كتاب المبيع بقلمه الشريف ج ٣ ص ٢٥ .

(٤) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٥ رقم ٤ .

على ان الممهود عدم وجود اراضى عامرة لارب لها ، فقوله « كل ارض لارب لها » يتبادر منه غير العامرة . و يشهد لذلك ان الاراضى التى مثلوا بها للعامرة بالاصل ، هى ذوات ارباب منذ ان انتشرت البشرية على وجه هذه البسطة .

و عليه فالبحث عن اراضى عامرة بالاصل لارب لها ، بحث عن مفروض لا تحقق له خارجاً ، و هكذا مواضيع فرضية بحثة لم تقع مورد نظر الروايات ، فلا كلام لنا عنها والحال هذه .

* * *

ثم ان المقصود من كون الانقال للامام كونها له على جهة الامامة لا الملك الشخصى ، ومن ثم جاء التعبير فى حديث العبد الصالح (ع) بكونها للوالى « الانقال الى الوالى » (١) دلالة على انها لمقام الولاية ايا كان الوالى . وفى رواية ابى على بن راشد ، قال : قلت لابى الحسن الثالث (ع) : انا نؤتى بالشىء فيقال هذا كان لابى جعفر (ع) عندنا ، فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لابى (ع) بسبب الامامة فهو لى ، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه (٢) .

على ان نفس التعبير بان ما كان لرسول الله فهو للامام بعده ، و

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٦ رقم ٤ باب ١ من الانقال .

(٢) المصدر ص ٣٧٤ باب ٢ رقم ٦ .

فى تعبير آخر : فهو لولى المؤمنين واولولى الامر بعده (١) دليل واضح على انها لم تكن ملكاً خاصاً لرسول الله ، والا لانتقلت الى ورثته .

وفى رسالة المحكم والمتشابه : ان للقائم بامور المسلمين بعد الامام الانفال التى كانت لرسول الله (ص) (٢) .

و لقد شيد سيدنا الاستاد الامام الخمينى - دام ظله - من مبانى هذه المسألة احسن تشييد فى كتاب البيع ، فراجع (٣) . وسيأتى بعض الكلام عن ذلك فى القسم الثالث .

* * *

اما القسم الثانى - وهى العامرة بالعرض - فالكلام فيه من جهة النظر الى حالته السابقة يقع فى مقامين : الاول - فى عمارة ارض مية بالاصل . الثانى - فى عمارة ارض مية بالعرض . اى كانت عمارة فخرت واصبحت مواتاً ، ثم جاء آخر واراد احياءها . والكلام فى المقام الثانى سيأتى عند التعرض للقسم الرابع وهى الارض المية بالعرض فاحياها غير محيياها السابق .

فالكلام حينئذ يقع فى المقام الاول فحسب ، وهى عمارة ارض

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٥٧ رقم ٦ . و ص ٣٦٨ رقم ١٢ . و ص

٣٨٦ رقم ٢١ . و ص ٣٥٨ رقم ٨ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٠ رقم ١٩ .

(٣) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٢ ص ٤٩٣ .

ميتة بالاصل . فهل يوجب ذلك ملكية المحبى لها ؟

ولنتكلم فى نواحي ثلاث :

الناحية الاولى - الاحياء بحاجة الى استيذان من ولى الامر .

الناحية الثانية - الاحياء حق عام لكافة الناس المسلم وغيره .

الناحية الثالثة - الاحياء لا يوجب ملكاً بل مجرد حق الاولوية .

الناحية الاولى

الاحياء بحاجة الى استيذان من ولى الامر

سيأتى ان موتان الارض للامام اى واقع تحت اختياره حسب ولايته العامة على شؤون المسلمين . فيكون امرها اليه ، اعطاء ومنعاً و غير هما من سائر شؤون التصرف . اذن فالتصرف فيما يمس شؤون الامام بلا مراجعته او الاستيذان منه نقض صريح لسلطانه ، و تدخل قبيح فى حقه المشروع له من قبل الله تعالى . ومن ثم فهو ظلم وتجاوز للحدود وهو حرام .

هذا مضافاً الى ان المسألة مورد اجماع الفقهاء قديماً وحديثاً (١):
قال الشيخ : الارضون الموات للامام خاصة لا يملكها (ملك التصرف)
احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام . لاجماع الفرقة واخبارهم ، ولما روى

(١) راجع : مفتاح الكرامة ج ٧ كتاب احياء الموات ص ٤ .

عن النبي (ص) انه قال : « ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه » (١) .
نعم ورد عموم الاذن فى قوله « من احبب ارضاً مواتاً فهى له » (٢)
فهل هذا اذن عام فى الاحياء لجميع المسلمين ، بلا حاجة بعده الى استيذان
خاص من ولى الامر . او انه مجرد بيان لحكم شرعى ، ناظر الى جهة
الملازمة الشرعية بين القيام بالاحياء و حصول الملكية او الاولوية على -
الخلاف الاينى - ؟

استفاد جمهور الفقهاء (رضوان الله عليهم) من هذا الكلام شموله
لكلتا الناحيتين : كونه اذنأ عاماً فى الاحياء ، وبياناً للملازمة الشرعية
المذكورة .

قالوا : المتبادر من هكذا خطابات عامة ، هو اصدار الاذن العام
اولاً ثم بيان ما يترتب عليه من الاحكام ، مثلاً قوله (ص) : « من غرس
شجراً ، او حفر وادياً بديأ ، لم يسبقه اليه احد او احيا ارضاً ميتة ، فهى
له . قضاء من الله ورسوله » (٣) ، ظاهر فى كونه بياناً لكلتا الجهتين
بدليل عدم حاجة غرس الشجر او حفر الوادى الى الاستيذان من ولى
الامر ، مع كون ذلك ايضاً من الاحياء ، فعدم الحاجة الى الاذن مستند
الى نفس هذا البيان العام ، فكذلك سائر انواع الاحياء ، و كذا غيره
من نصوص الباب التى جاءت بنفس التعبير .

(١) الخلاف ج ٢ ص ٢ كتاب احياء الموات م ٣ .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٧ احياء الموات باب ١ رقم ٥ و ٦ .

(٣) المصدر ص ٣٢٨ باب ٢ رقم ١ .

واعترض على هذا الاستدلال بأنه مصادرة على المطلوب (لان
الدليل عين المدعى) بل الظاهر من امثال هكذا تعابير ، كونها ناظرة
الى الجهة الثانية فحسب (الملازمة الشرعية بين الاحياء و الملك) اما
كون الاحياء مشروطاً بالاذن او غير مشروط ، فمثل هذا التعبير غير ناظر
اليه ، فلا اطلاق له من هذه الجهة .

وبعبارة اوضح : ان امثال هذه التعابير هادفة الى بيان الحكم
الشرعى فقط ، مع قطع النظر عن وجود الموضوع ، وكذا عن شرائط
تحقيقه ، فقوله : « من احبب ارضاً » ليس اذنأ فى الاحياء بنفس هذا التعبير
كما ليس قوله « من حاز ملك » اذنأ مى الحيازة ، بعد الاجماع على ان
حيازة المباحات الاصلية غير محتاجة الى الاذن لاعموماً و لخصوصاً
ومثل هذا التعبير فى مجالات وضع القوانين شائع ، كقولهم من سرق
قطعت يده . من شرب ضرب ثمانين جلدة . من باع فلا خيار له بعد
انقضاء المجلس . فهل يعقل ان يقال : ان مثل هذا الكلام ترخيص فى
الموضوع اولاً ، ثم بيان ما يترتب عليه من الاحكام ؟

* * *

ثم على فرض كون مثل هذا التعبير اذنأ عاماً فى الاحياء ، فهل
هذا الاذن يشمل جميع الادوار حتى العصور المتأخرة ، ام يختص
بزمان ذلك الامام الصادر منه الاذن ، اى كونه رخصة عامة من جانبه فيما
يمس شؤون ولايته الخاصة بزمانه ، فلا ينافى منع الولى المتأخر من الاحياء

بلاذن منه ، نعم اذا اقر الولي المتأخر مارخصه المتقدم فالاذن السابق
باق على قوته الاولى .

وهذه المسألة مرتبطة بجانب كون مثل هذه التعابير بيانات
تشريعية ؛ فلا تختص بزمان دون زمان ، ام احكاما سلطانية صادرة من
مقام ولايتهم العامة وفق المصالح الملحوظة في كل زمان وفق شرائطه
المخاصة ، فلا تشمل سائر الازمنة خارج ولايته المنوطة بحياته خاصة .

وعليه فحيث قلنا : ان مثل هذا التعبير اذن ، فان ظاهر الاذن كونه
رخصة من قبله فيما يمس شؤون ولايته الخاصة داخل اطارها المحدود
اذ ليس الاذن الصادر من امام وفق مصالح زمانه ، بياناً تشريعياً عاماً .
اذن فهو منوط بزمانه ومادام على قيد الحياة ، نظراً للفرق بين كونهم (ع)
في مقام التشريع فيصدرون احكاماً تشريعية عامة ، وبين كونهم في مقام
اعمال ولايتهم ، فيصدرون احكاما سلطانية مرتبطة بالمصالح الملحوظة
في حينها ، فلا تعم جميع الاعصار ، لان ما يلحظه الولي المتقدم قد
يختلف عن الذي يلحظه الولي المتأخر ، مادامت الشرائط تتفاوت من
حيث اختلاف الزمان . ومن ثم نرى عدم التزام الاولياء المتأخرين بما
اصدره الاولياء المتقدمون فيما يرتبط باحكامهم السلطانية الصادرة وفق
مصالح زمانهم :

فهذا رسول الله (ص) قد اذن في الاحياء واطلق جواز الانتفاع
بالارضين : « موتان الارض لله ورسوله . فمن احيا شيئاً فهو له » (١). لكن

(١) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ١٤٩ .

علياً (ع) ألزم باداء خراجها الى الولي الشرعى : « والارض كلها لنا فمن احيا ارضاً من المسلمين ، فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى ، وله ما اكل منها » (١) .

و اما الائمة من ذريته (ع) فقد أباحوها رأساً لشيعتهم حيث ضعف حال المؤمنين الى جنب الضغط الوارد عليهم من قبل ولاية الجور .
والخلاصة : ان هذا الاختلاف فى الاذن والمنع والاباحة والرخصة المشروطة وغيرها ، دليل على ان ذلك جميعاً احكام سلطانية صادرة من مقام ولايتهم ، لا كونها تشريعاً من قبل شريعة الله .

و عليه فعلى فرض صدور اذن من امام فى عصر خاص ، لا يدل على شموله لمطلق الازمان و لسائر العصور . فلكل ولى من اولياء المسلمين على طول العصور ، ان يلحظ ظروفه الخاصة ، ان اقرراً على اذن الولي السابق او منعاً او تقييداً ونحو ذلك ، وفق ما تقتضيه مصلحة زمانه وما يراه من مناسبات شؤون ولايته الخاصة .

* * *

ومن جهة اخرى ، فان قانون النظم وضرورة سيادته على جميع ابعاد حياة الامة ليستدعى وجوب الاستيذان من ولى الامر القائم فى كل زمان . والا لسادت الفوضوية بدل النظام .

قال امير المؤمنين (ع) خطاباً لولديه الحسن والحسين : « اوصيكما

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ باب ٣ احياء الموات رقم ٢ .

وجميع ولدى واهلى ومن بلغه كتابى ، بتقوى الله ونظم امركم» (١)
هذا هو الاصل الاول الذى تجب مراعاته فى جميع انحاء التشريعات
والاحكام والقوانين ، وبتعبير او فسى : قانون النظم حاكم على سائر
القوانين . فلا قانون اذا خالف نظم البلاد و اوجب اضطراباً فى معيشة
العباد .

هذا مضافاً الى جنب ما تستدعيه التشكلات الحكومية لادارة
البلاد، فان من الضرورى لكل تشكل ادارى ان يسود عليه النظم بدقة
وحذر ، و ان ادنى مساهلة فى الامر سوف يؤدى الى انهيار عارم
وفوضوية شاملة.

فالنتيجة : ان الاحياء - مع كونه حقاً عاماً - فهو بحاجة الى
الاستيذان، اما لاقتصار الاذن على زمان محدود اولقصور دلالته عن
الشمول ، واخيراً فلو جوب حكومة النظم فى البلاد .

* * *

ويحب ان يعلم ان الاحياء حق انسانى اسلامى لكل انسان يعيش
على هذه الارض ، وقد جعل الله ذلك كفافاً له فى المعيشة ، قال عز وجل
« هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها - هود : ٦١ » . قال على (ع)
: « واما وجه العمارة فقوله : هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها
فاعلمنا - سبحانه - انه قد امرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما

(١) نهج البلاغة - قسم الكتب والوصايا رقم ٤٦ ج ٢ ص ٧٦ .

يخرج من الارض من الحب والثمرات وماشا كل ذلك مما جعله الله تعالى
معاش العباد» (١) .

وقال تعالى - ايضاً- : «هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا
فى مناكبها وكلوا من رزقه - الملك : ١٥» . وقال : «والارض وضعها
للانام - الرحمن : ١٠» . الى غيرها من آيات الى جنب نصوص صريحة
فى المطلوب (٢) .

ومن ثم فعلى ولى الامر ان يأذن فى الاحياء ، ولا يمنع من عمارة
الارض التى هى اساس معيشة العباد ، نعم له ان يحدد من شروط عمارتها
او يطلق حسبما يراه من مصلحة الامة انفسهم .

و تلخص نتيجة البحث فى البنود التالية :

- ١- الاحياء حق عام لجميع الناس .
- ٢- لسولى الامر ان ينظر فى شؤون الامة و يراعى مصالحهم ،
فيأذن اذنأ عاماً او يحدده بشروط وقيود .
- ٣- لقانون النظم سيطرة على جميع القوانين الاجتماعية والفردية
والحقوق والاحكام .

(١) برواية السيد فى رسالة المحكم وامتشابه عن تفسير النعمانى . نقله

العلامة المجلسى فى بحار الأنوار ج ٩٣ ص ٤٧ . و راجع الوسائل ايضاً

ج ١٣ ص ١٩٥ .

(٢) يأتى التعرض لها فى الفصل التالى .

- ٤- مقتضى وجوب سيادة النظم فى التشكلات الاسلامية ان يكون الاحياء مرتبطاً بالاستيذان كى لاتسود الفوضى فى البلاد .
- ٥- ومعنى ذلك (جمعاً بين الامور الاربعة) ان لا يحرم احد من التمتع بحق الاحياء ، نعم يجوز ان يحدد من تصرفاته فى الاحياء كماً وكيفاً حسبما تقتضيه مصلحة الامة الواجب مراعاتها على دولة الحق .

* * *

الناحية الثانية

« الاحياء حق عام لكافة الناس »

لعل في الايات التى مرت عليك كفاية للدلالة على ان عمارة الارض هو حق مشروع لجميع الناس ممن يعيش على هذه الارض . لانها قد جعلها الله مادة لمعيشتهم فى هذه الحياة « والارض وضعها للنام » .
فضلا عن نصوص صحيحة وصريحة فى ذلك :

١ - صحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى . قال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله (ص) على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض فى ايديهم يعملون بها و يعمرونها ، فلا ارى بها بأساً لو اشتريت منها شيئاً . واما قوم احيوا من الارض او عملوه فهم احق بها و هى لهم » (١) .

قوله : « اياما قوم ... » تصريح بهذا التعميم ، خصوصاً مع ملاحظة

(١) الوسائل ج ١١ ص ١١٨ باب ٧١ من جهاد العدو رقم ٢

وقوعه كبرى كلية علة لجواز شراء الارض المعمورة من اليهود .

٢- صحيحته الاخرى عن ابى جعفر (ع) - قال : « ايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عمروها فهم احق بها » .

٣- صحيحته الثالثة : « ايما قوم احيوا شيئاً من الارض وعمرها فهم احق بها وهى لهم » .

٤- صحيحة عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى جعفر و ابى عبدالله (ع) قالا : قال رسول الله (ص) : « من احيى ارضاً مواتاً فهى له » .

٥- صحيحة زرارة عن الباقر (ع) قال : قال رسول الله (ص) : « من احيى ارضاً مواتاً فهو له » (١) .

ولفظ «من» للعموم وضعاً واستعمالاً .

* * *

وقد توهم البعض اختصاص ذلك بالشيعه او بالمسلمين فقط دون غيرهم من سائر الفرق اوسائر الناس .

اما الاول فلما ورد من قولهم (ع) : « وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء » (٢) .

لكن التأمل فى امثال هذه التعابير فيما ورد من الروايات ، يعطى

(١) المصدر المتقدم ص ٣٢٧ رقم ٣ و ٤ و ٥ و ٦ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٤ باب ٤ من الانفال حديث ١٧ .

اختصاصها بمسألة الخمس (خمس الغنائم والانفال) حيث امتناع المسلمين او غالبيتهم من اداء الخمس فكانوا يتقبلون في الحرام ، كما في حديث الحرث بن المغيرة عن ابي جعفر (ع) : « ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال و لنا صفو المال.. و ان الناس ليتقبلون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت - ثم قال - اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا » (١) و هذا من رأفتهم بالشيعه المخلصين لهم في الولاء وشدة شفقتهم على المؤمنين ، وذلك لتطيب ولادتهم وتزكو اولادهم (٢) قال على (ع) : « هلك الناس في بطونهم و فروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا ، الا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل » (٣) .

فالاباحة في الروايات انما تنظر الى مسألة اخماس الغنائم والانفال و لا تمس مسألة جواز الاحياء في شيء .

و اما الثاني (توهم الاختصاص بالمسلمين) فلما ورد في حديث الكابلي عن الباقر (ع) : ان في كتاب على (ع) « فمن احبب ارضاً من المسلمين ... » (٤) .

لكن ملاحظة قوة ظهور الروايات السابقة في العموم (ايما قوم ،

(١) التهذيب ج ٤ ص ١٤٥ رقم ٢٧٤٠٥ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٠ باب ٤ من الانفال حديث ٥ .

(٣) المصدر ص ٣٧٩ رقم ١ .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ باب ٣ من احياء الموات رقم ٢

من احيى) (١) مضافاً الى عدم التنافى بين المبتئين فيما كان المقصود مطلق الوجود لاصرف الوجود ، حسب مصطلحهم (٢) . اذن فالتعبير بالمسلمين جار مجرى العادة فى الكلام مع المسلمين ، كما فى قوله (ص) : «لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه» فلا يفهم منه التقييد كى يكون مال غير المسلم مطلقاً هدرأ مثلاً (٣) .

* * *

(١) راجع كتاب البيع بقلم الامام الخمينى مدفى ظله ج ٣ ص ٢٢ .

(٢) راجع التائينى فى منية الطالب بقلم الخوانسارى ج ١ ص ٣٤٢ .

(٣) كتاب البيع لسيدنا الامام الخمينى ج ٣ ص ٣٠

الناحية الثالثة

«الاحياء يوجب الاولوية لا الملكية»

قال العلامة في التذكرة: وعامة فقهاء الامصار على ان الموات تملك بالاحياء ، وان اختلفوا في شروطه . ولان الحاجة تدعو الى ذلك وتشتد الضرورة اليه ، لان الانسان مدنى بالطبع لا يمكنه ان يعيش كغيره من الحيوانات ، بل لابد من مسكن يأوى اليه هو وعياله في موضع يختص به ، فلولا ما يشرع الاحياء لزم حرج عظيم وهو منفي اجماعاً (١) .
و هكذا ادعى ابن فهد الحلبي - في المذهب البارع - اجماع الامة على ذلك . والفاضل السيوري - في التنقيح - اجماع المسلمين (٢) وقد ارسله المتأخرون ارسال المسلمات (٣) .

(١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٠٠ س ١٨ .

(٢) راجع مفتاح الكرامة ج ٧ ص ٣ كتاب احياء الموات .

(٣) راجع منية الطالب للخوانساري ج ١ ص ٣٤١ .

ولكن . . . للنظر في دعوى الاجماع المذكورة مجال واسع :
اولا -- هذه المسألة ذات مستند لفظي هي عبارة عن نصوص
خاصة واردة بهذا الشأن ، وهي -- فقط -- مدار استنباطات الفقهاء نفياً
للملكية او اثباتاً لها ، بالاضافة الى الاستدلال العقلاني الذي جاءت
الاشارة اليه في كلام العلامة الآنف . وعليه فلاموضع للتمسك بالاجماع
مهما كان محصلاً او منقولاً بعد وضوح كونه مدر كياً حسب مصطلحهم
ثانياً - تصريح ليف من كبار فقهاءنا الاعلام ، من قديم و
حديث ، بعدم حصول الملكية ، بل مجرد الاولوية والاحقية - وفق تعبير
الروايات -- وذلك ينفي مزعومة الاجماع على حصول الملكية بالاحياء .
قال شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره)
في المبسوط : « اذا تحجر ارضاً وباعها لم يصح بيعها . وفي الناس من
قال : يصح . وهو شاذ ، فاما عندنا فلا يصح بيعه ، لانه لا يملك رقبة الارض
بالاحياء ، وانما يملك التصرف فيها بشرط ان يؤدي الى الامام ما يلزمه
عليها - الى ان يقول - ان ما لا يملكه احد من الناس على ضربين ، احدهما
لا يملكه احد الا بما يستحدث فيه ، و ذلك مثل الموات من الارض ،
وقد ذكرنا انه يملك بالاحياء باذن السلطان التصرف فيها و هو اولى من
غيره » (١) . و « قوله » فاما عندنا ... « يدل على ان المسألة اجماعية لدى
الاصحاب .

وقال في الاستبصار -- بعد ذكر اخبار الباب - : « الوجه في هذه

الاخبار و ماجرى مجراها مما اوردنا كثيراً منها فى كتابنا الكبير ، ان من احيا ارضاً فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض ، لان هذه الارضين من جملة الانفال التى هى خاصة للامام ، الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها للامام . وقد دللنا على ذلك فى كتابنا المذكور بادلة مستوفاة و اخبار كثيرة . و الذى يدل هاهنا على ذلك ... » (١) فذكر بقية الروايات مما سنورها عليك .

و عبارته فى الخلاف قد توهم حصول الملكية بالاحياء ، قال : « الارضون الموات للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام » (٢) .

لكن عبارته فى المبسوط قد اوضحت مراده من الملك و هو ملك التصرف فيها ، لا ملك رقبته : « انه يملك بالاحياء باذن السلطان التصرف فيها و هو اولى من غيره » .

وقال فى النهاية بشأن الارضين التى احييت بعد مواتها : « فان الذى احياها اولى بالتصرف فيها مادام يقبلها بما يقبلها غيره » (٣) . و قال فى موضع آخر منها : « و من احيا ارضاً ميتاً كان املك بالتصرف فيها من غيره » (٤)

(١) الاستبصار ج ٣ ص ١٠٨ .

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٢ كتاب احياء الموات م ٣ .

(٣) النهاية ص ١٩٦ كتاب الزكاة - احكام الارضين .

(٤) النهاية ص ٤٢٠ كتاب المتاجر - بيع المياه واحكام الارضين .

و سنورد كلام العلامة والمحقق والشهيد الثانى و امثالهم من كبار فقهاءنا العظام ، عند الكلام عن المسألة الاخرى (احياء ارض خربة كانت عامرة) فان ظاهر كلامهم هناك ان الارض لا تملك بالاحياء حتى للعامر السابق ، لانهم ذكروا انه لواحيى ارضاً فى عصر الغيبة كان المحيى احق بها مادام قائماً بعمارته ، فان تركها فبادت آثارها فاحياها غيره كان الثانى احق بها ، وان للامام عند ظهوره رفع يده عنها (١) .

قال السيد العاملى فى شرح هذه العبارة : وقال - اى العلامة - فى موضع آخر من التذكرة (٢) « ولو كان (اى الامام) غائباً ، كان (اى المحيى) احق بها ولا يملكها » . فقد صرح بسا هو الظاهر من بقية العبائر ، و هو ان المحيى سواء الاول او الثانى لا يملك ، بل لهما احقية فقط ، بدليل قولهم : « وللامام رفع يده عنها بعد ظهوره » . و فسر الشهيد الثانى - فى المسالك - عبارة المحقق فى الشرائع « واحياها غيره ملكها » بانهما لا يملكان ملكاً تاماً . قال : ولو ملكاها ملكاً تاماً لم يكن للامام رفع يدهما (٣) .

و هكذا ذهب المحقق الاصفهانى - فى تعليقه على المكاسب

(١) هذه عبارة العلامة فى القواعد . ومثلها فى التذكرة والشرائع .

وستنقل تفاصيل كلماتهم فى ذلك .

(٢) التذكرة - المجلد الثانى ص ٤٠٣ ع ١٧ .

(٣) راجع : مفتاح الكرامة ج ٧ ص ١٢ كتاب احياء الموات .

الى عدم حصول الملكية بالاحياء ، بل مجرد اباحة التصرف والاولوية
قال : هل الارض تملك بالاحياء -- كما ادعى عليه اجماع المسلمين --
اوبباح التصرف فيها بالاحياء و وجوب الخراج الذى هو اجرة الانتفاع
بالارض ؟ والمسألة و ان كانت اتفاقية حسبما جاء فى المتن ، الا ان
اخبارها مختلفة ، فظاهر قولهم (عليهم السلام) : « من احيا ارضاً ميتة فهى
له » هو افادة الملك ، لظهور اللام فيه . خصوصاً مع التأكيد بقولهم :
« ليس عليه الا الصدقة » . و مقتضى صحيحة الكابلى (١) و صحيحة
عمر بن يزيد (٢) - من حيث ظهورهما فى مجرد حلية التصرف من قبلهم ،
و من حيث ايجاب الخراج ، المنافى لكونه ملكاً - هو «عدم حصول
الملك بالاحياء» .

واخيراً قال : و لا يخفى ان المسألة من حيث اداء الخراج وان
لم يكن لها اثر عملى ، لمادل على سقوط الخراج الى قيام الحجة ،
الا ان دلالة الكل على عدم التملك بالاحياء محفوظة (٣) .

* * *

اما النصوص الواردة فى الباب فليس فى شىء منها تصريح بحصول
الملك ، فضلاً عن دلالتها ، بل صريح بعضها عدمه . اذ غاية ما يمكن

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٣ .

(٣) حاشية المكاسب ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

الاستدلال به على الملك هو ظهور اللام في قوله « فهي له » في ذلك تمسكاً بظهور اللام في الملكية . وربما يؤيد ذلك بقرائن حافة تستدعي حصول الملكية ايضاً ، وهى عبارة عن ثلاثة امور :

١- وحدة السياق فى رواية السكونى « من غرس شجراً او حفر وادياً بدا لم يسبقه اليه احد او احببى ارضاً مئة فهي له » (١) . ولا شك ان الشجر يصبح ملكاً بالغرس فهو لغارسه ملكاً طلقاً فكذا البقية حفظاً لوحدة السياق الكلامى .

٢- فرض الصدقة على المحبى ، فى صحيحة سليمان بن خالد : قال : ماذا عليه ؟ قال : عليه الصدقة . (٢) و المقصود من الصدقة هنا هى الزكاة المفروضة فى المال . فايجاب الزكاة عليه فقط من غير تعرض لاجرة الارض ، دليل على حصول الملك له ، اذ ليس على مالك الارض الزارع فيها سوى الزكاة . و الا لكان يجب ان يذكر ان عليه طسق الارض كما فى صحيحة ابن يزيد « وعليه طسقتها يؤديه الى الامام » (٣) .

٣- جواز الشراء من ارض اليهود ، بسبب انهم عمروها (٤) فلولوا انها تصبح ملكاً طلقاً لهم بالاحياء ، لم يكن يجوز شراؤها منهم ،

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٨ باب ٢ من الاحياء رقم ١ .

(٢) المصدر ص ٣٢٦ باب ١ رقم ٢ .

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٣ الانفال باب ٤ رقم ١٣ .

(٤) راجع الوسائل ج ١١ ص ١١٨ جهاد العدو باب ٧١ رقم ٢ .

لانه لا بيع الا فى ملك .

قال سيدنا الاستاذ الامام الخمينى - دام ظله - : « و الانصاف ان ظهور الروايات فى الملكية مما لا ينبغى انكاره ، وليس من قبل ظهور اللام فقط ، بل لمكان القرائن الحافة بها ايضاً » (١) .

* * *

هذا ... ولكن نجد ان فى غالبية الروايات قرن قوله « وهى لهم » الظاهر فى الملك على حد تعبيرهم ، بقوله « فهم احق بها » . وهو يصلح قرينة صارفة . قال (ع) - : « ايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عمروها فهم احق بها و هى لهم » (٢) .

ولا يخفى ان صريح الفقرة الاولى « احق بها » هو حصول مجرد الاولوية . كما ان ظاهر الفقرة الثانية « هى لهم » هو الملك ، لو قلنا و تسلمنا بظهور اللام فى الملك دون مطلق الاختصاص كما نذكر . فالقائل بالملك يأخذ بظاهر اللام ، ويأول الفقرة الاولى الصريحة . فيجعل الظاهر دليلاً على تأويل الصريح .

والقائل بالاولوية المجردة يأخذ بصريح الفقرة الاولى ويأول اللام الى ارادة الاختصاص المجرد ، فيجعل الصريح دليلاً على تأويل الظاهر .

(١) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٣ ص ٢٤ .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٧ باب ١ من الاحياء رقم ٤ .

ولاشك ان قواعد الأصول تستدعى صحة المذهب الاخير ، اذ لم
يعهد جعل الظاهر دليلاً على تأويل الصريح ، واليك التفصيل :

* * *

مناقشة ادلة القائل بالملك :

وبعد فنتساءل القائل بالملك بم يستند ؟

١- أبظهور اللام في الملك ؟ ولا ظهور له في ذلك . لان اللام
وضع لمجرد افادة الاختصاص ، و يستفاد اختلاف مراتب الاختصاص
بقرائن المقام مما لا صلة له باصل مدلول اللفظ .

فاذا قيل : « القلم للكتابة » استفيد منها ان هذه الالة اخترعت لهذه
الجهة . وكذا اذا قيل : « الجل للفرس » اى صنع لاجل وقايته . واذا قيل :
« المسجد للمصلين » او « المدرسة للطلبة » او « الرباط للنازلين »
او « السوق للتجار » يفهم منه ان مثل هذا البناء انما وضع اختصاصاً
لهذه الجهة .

وعليه فاذا قيل « هذا المال لزيد » فاختصاص المال بشخص يفيد
معنى الملكية ، فالملكية مستفادة من هذه الاضافة الخاصة بين هذا النوع
من المضاف والمضاف اليه ، لان الملكية مستفادة من خصوص هذا
الحرف الذى ليس له شأن سوى الربط الخاص .

وعليه فاذا قيل : « هذه الدار لزيد » فلا يفيد سوى الاختصاص
ايضاً ، لكن اختصاص ما يكون من نوع المال بشخص يفيد الاختصاص

الملكى ، وهذا من خاصية المضاف لاحرف اللام . ومن ثم اذا قيل : «هذه المرأة لزيد» او «هذا الولد له» لا يفيد الملكية ، بل الزوجية فى الاول والبنوة فى الثانى ، ايضا للخاصية الملحوظة فى كل من المضافين .

وشأن اللام فى ذلك شأن مطلق الاضافة ، فلا فرق ان يقال «دارزيد» او «الدار لزيد» فى افادة مجرد الاختصاص . اما نوعية الاختصاص فتستفاد من نوعية المضاف ، كما اذا قيل : زوجته او ولده .

والخلاصة : ان مراتب الاختصاص (الملكية او غيرها) يجب استفادتها من قرائن المقام ، وليست من افادة نفس اللام .

* * *

٣- اما القرائن الحافة ، فما هي ؟

اما «وحدة السياق» فقد شرحنا ذلك وقلنا : ان اللام فى جميع موارد استعماله لا يفيد سوى الاختصاص ، اما مرتبته فمستفادة من قرائن اخرى وليست من مفاد اللام فى شىء . «فالغرس للغرس» يفيد الاختصاص كما فى «الارض للمحبي» . وحيث كان الغرس مالا فالملكية مستفادة من هذه الجهة . اما كون الارض بذاتها مالا فهو اول الكلام . فمفاد اللام فيها هو الاختصاص كما فى نظيرتها ، غير ان القرينة على حصول مرتبته الاعلى (الملكية) فى التعبير الاول موجودة ، واما فى التعبير الثانى فغير موجودة ، ولا اقل من الشك فى وجودها . فلانفاة بين استفادة الملكية من نوعية المضاف فى فقرة ، واستفادة الاولوية المجردة من نظير تلك الاضافة فى

فقرة اخرى ، وان كانت الفقرتان فى كلام واحد ومقرونتين معاً ، نظراً لعدم كون الملكية مفاد نفس اللام .

* * *

٣ - واما فرض الصدقة فلا تنافى بينها وبين ثبوت طسقى الارض (اجرتها) ، لان اثبات شىء لا يستدعى نفى غيره . وذلك لان الزكاة فريضة واجبة فى الغلات اذا بلغت حد النصاب ، سواء كانت من ارض محياة او من غيرها ، ولا منافاة بين ثبوت الزكاة فى مال ، و ثبوت اجرة محل الزرع بسبب كونها ارضاً مستأجرة . وعليه فلو فرضنا ان هذه الرواية تعرضت لفريضة الزكاة ، فانها لاتنافى تعرض غيرها لوجوب اداء اجرة الارض الى مالكها الحقيقى (الامام) . فنقول :

قوله (ع) : « عليه الصدقة » فى صحيحة سليمان بن خالد (١) ، ناظر الى نفى الخراج والمقاسمة التى كانت على اهل الذمة ازاء ما بأيديهم من الاراضى الزراعية ، حيث الفرق بين المسلمين وغيرهم ، ان المسلم يجب عليه الزكاة ، واما غير المسلم فعليه الخراج دون الزكاة . هذا فى الاراضى التى كان احيائها على يد العامل عليها .

واما قوله : « وعليه طسقتها يؤديها الى الامام » فى صحيحة عمر بن يزيد (٢) ، فناظر الى جهة اجرة الارض المفروضة من قبل ولى الامر .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٦ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٣ .

ولامنافاة بين الامرين .

نعم قد عرفت ان اداء الطسق على المحيى كان مخصوصاً بزمان امير المؤمنين (ع) اما الائمة بعده - عليهم السلام - فقد اباحوا احياء الارض مجاناً من عند انفسهم سماحاً بشأن الشيعة . فلعل ما ورد فى صحيحة ابى خالد من نفى ما عدا الزكاة ناظرالى هذه الجهة من اباحة الارض .

والخلاصة : ان فرض الصدقة على الزرع لا ينافى ثبوت اجرة الارض ، كما لا يستلزم ذلك كون الارض ملكاً طلقاً للزارع . فاين دلالة اثبات الصدقة على ملكية الارض ؟

* * *

٤ - واما الشراء من ارض اليهود التى عمروها واحيوها ، فقد اسلفنا جواز المعاملة على الارض تبعاً لعماريتها ، فالعامل على الارض يملك بيعها ونقلها مادامت الارض محياة على يده ، ومن ثم تورث الارض . كل ذلك تبعاً لأصالة .

نعم انما الكلام فيما اذا خربت الارض وذهبت عمارتها ، فهل يجوز بيعها حينئذ او هل تورث والحال هذه ؟ لادليل على جوازه . وما ذكر من روايات جواز شراء الارض من اليهود انما هى ناظرة الى الجهة الاولى ، وهو بيعها تبعاً مادامت عامرة ، لايبيعها بعد خرابها وذهاب عمارتها .

وبالنتيجة فالقائل بحصول الملك بالاحياء ملكاً طلقاً وباقياً حتى

بعد الخراب ، لا يملك دليلاً قاطعاً على مذهبه ، لا التمسك بمفاد اللام ولا غيره من قرائن حسبها حافة بالمقام .

* * *

ادلّتنا على نفى الملك :

بقى علينا ان نذكر ادلّتنا على نفى الملك ، وان الاحياء لا يوجب الملكية اطلاقاً ، نعم سوى مجرد الاولوية المستدعية لعدم جواز مزاحمته مادام العمران باقياً ، ويجوز ترتيب آثار الملكية التبعية عليها لا الاصلية : -

اولا - صراحة النصوص بحصول الاولوية «فهو احق بها» . و هذا التعبير لا يفيد سوى كونه اولى بها من غيره ولا يجوز مزاحمته فيها مادام عاملاً عليها ولم يتركها . ولا موجب لحمل هذا التعبير على ارادة الاحقية الملكية اى كون المالك احق بملكه من غيره . اذ هذا المعنى بعيد عن مفهوم الملكية لو كانت مقصودة من الكلام . اذ لم يعهد ان يقال : ان المالك احق بملكه من غيره ، لانه لاحق لاحد فى ملك غيره حتى يكون المالك احق منه .

نعم هذا التعبير شائع فى شأن المباحات الاصلية والاملاك المعدة للانتفاعات العامة كالأوقاف والطرق والشوارع والمشارع . « من سبق الى مكان فهو احق به » . اذ لكل احد ان يشغل المكان المزبور ،

سوى ان السابق احقيه من غيره .

وعليه فلا موجب لحمل هذا التعبير على ارادة الاحقية الملكية - كما
زعمه بعضهم -- !

واما اخذ «اللام» قرينة على هذا التأويل ، فموقوف على ظهور
اللام فى الملك ظهوراً وضعياً ، ولم يثبت ذلك ، انما الثابت هو الظهور
الاطلاقى فى موارد خاصة وبقرائن المقام (نوعية المضاف) لا بدلالة
اللفظ . فى حين ان دلالة «احق» على الاولوية ، دلالة وضعية لفظية ومع
ذلك فهى صريحة ، وقانون المحاورات العامة يقضى بحمل الظاهر على
الصريح لا العكس حسبما اسلفنا .

* * *

ثانياً -- شواهد صريحة على عدم حصول الملك ، و ان الاحياء
لا يوجب ملكاً :

١- منها : (صحيحة عمر بن يزيد) قال : سمعت رجلاً من اهل
الجبل يسأل ابا عبد الله (ع) عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها اهلها فعمرها
و كرى انهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً .

فقال ابو عبد الله (ع) : كان امير المؤمنين (ع) يقول : «من احببى
ارضاً من المؤمنين فهى له وعليه طسقهها يؤديه الى الامام فى حال الهدنة ،
فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه» (١) .

موضع الاستشهاد من هذه الصحيحة فقرتان :

الاولى : قوله «وعليه طسقتها» : (الطسق : الوظيفة من خراج الارض المقرر عليها من قبل ولي الامر -- حسبما يفسره الحديث الآتى) .
والمراد به اجرة الارض التى اذن الامام العمل عليها . وفرض الاجرة يتنافى مع ملكية الرقبة .

الثانية : قوله « فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه » . وقد اسلفنا كلام الشهيد : «ولو كان ملكها ملكاً تاماً لم يكن للامام رفع يده عنها» (١)
ان هذا يدل على ان الاذن فى الاحياء هو مجرد اذن فى التصرف ، وانه لا يحصل بذلك ملك اصلا . اذ لو كان المحيى يملك رقبة الارض بالاحياء ملكاً تاماً
اى ثابتاً ومستقراً المعبر عنه بالطلق ، لما صح هذا التعبير « تؤخذ منه »
اى من غير سبب ناقل ، وانما يأخذها الامام كما يأخذ المالك ملكه من
ايدى المتصرفين فيه باجازه او اجارة بعد انقضاء مدتها .

فالمستفاد من هذا الحديث الشريف : ان للمسلمين حق التصرف
فى الاراضى الموات باحيائها وعمارتها بالزرع والغرس والبناء وما
شاكل من انواع الانتفاع بالارض ، لانها مادة عيشهم فى هذه الحياة ،
فهم فى سعة من ذلك تسهيلا لهم . وهذا هو اذن عام لهم فى الانتفاع
بالارض .

لكن ما دامت الهدنة اى مالم تقم دولة الحق وتأخذ بازمة الامور

(١) مر كلامه - قدس سره - فى الصفحة ١٧٠

بيد حازمة ، اما اذا قامت حكومة العدل و كانت الامور رهن ارادتها وتوجيهها الحكيم ، فان لولى الامر حينذاك ان يفرض نظاماً خاصاً بشأن الاراضى ، سواء المعمورة منها والموات ، وحتى اذا اقتضت المصلحة العامة ان يأخذها من احد ويعطيها الآخر ، فتمنع و تمنح ، فليس لاحد من الرعية حق الاعتراض ، مادامت يدهم عليها يد مشروط لا مطلق . وليس للمشروط عليه حق الاعتراض .

(ملحوظة) : المقصود بظهور القائم فى كلامه (ع) هو قيام دولة الحق ، سواء كان على يد الحجة المنتظر - عجل الله فرجه - ام على يد من كان على منهجه فى الاستهداف وراء تحقيق العدل فى جامعة المسلمين . فالولى الفقيه ، حيث ثبتت ولايته العامة من قبل الائمة المعصومين (عليهم السلام) فشأنه فى مقام الولاية شأنهم من غير فرق ، كما هو مقتضى الولاية العامة .

اذن فلا فرق بين ان يقوم ولى فقيه ببسط العدل وتحكيم القسط ، او امام معصوم ، بعد شمول ولاية الفقيه لجميع ابعاد ولاية الامام المعصوم . و عليه فاذا كان للامام الاصل ان يرفع يد المتصرف فى الارض بحق ولايته عليها ، فكذلك للولى الفقيه ان يرفع يده عنها ، لنفس السبب من غير فرق . تحقيقاً لمقتضى الولاية العامة الثابتة للفقيه بالادلة القاطعة وقد تعرضنا لها بتفصيل فى رسالتنا التى وضعناها بهذا الشأن : (ولاية الفقيه) .

ان قلت : ان الائمة بعد على (عليهم السلام) قد اباحوا التصرف

فى الاراضى من غير اجر ، فهل لا يدل ذلك على حصول الملك ؟

قلت : اسقاط الاجرة كاثباتها يكشف عن عدم حصول الملك

للمباح له ، ولا اقل من عدم دلالة ذلك على الملك ، لان اباحة التصرف

فى الارض مجاناً من قبل المالك الاصل لاتستدعى انه ملكهم الارض

* * *

٢- ومنها : (صحيحه ابى خالد الكابلى) عن ابى جعفر (ع) قال

« وجدنا فى كتاب على (ع) : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده

والعاقبة للمتقين (١) . انا واهل بيتى الذين اورثنا الارض ونحن المتقون

والارض كلها لنا . فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها

الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها .

فان تركها واخر بها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها

واحياها فهو احق بها من الذى تركها ، فليؤد خراجها الى الامام من اهل

بيتى وله ما اكل منها ، حتى يظهر القائم (ع) من اهل بيتى بالسيف ،

فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول الله (ص) ومنعها

الاما كان فى ايدى شيعتنا ، فانه يقاطعهم على ما فى ايديهم ويترك الارض

فى ايديهم » (٢) .

(١) سورة الاعراف : ١٢٨ .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ باب ٣ الاحياء رقم ٢ .

والاستشهاد بهذا الحديث الشريف فى مواضع منه :

الاول : قوله «ان الارض لله ...» اذ فى الاستشهاد بهذه الاية الكريمة فى روايات الباب فى خصوص المقام سر خاص . والافجميع ما فى هذا الكون لله تعالى . فيبدوانهم (عليهم السلام) كانت لهم عناية خاصة بهذا الاستشهاد و كأنه تمهيد لطيف لبيان ان الارض غير صالحة بذاتها للملك و لا يصح تملكها ذاتاً ، فهى باقية على ملكه تعالى فى جميع الاحوال ، سوى تخويل حق الانتفاع بها لمن احيها و عمرها « والارض وضعها للانام - الرحمان : ١٠ » اى لاجل انتفاعهم بها .

فمن انتفع بها بالاحياء كان احق بها واولى من غيره لايزاحمه فيها احداً دامت العمارة باقية وعمله عليها مستمراً ، لانه السبب الموجب لهذا الحق ، فيدور معه وجوداً وعدمًا من قبيل «العلة المبقية» فاذا زالت العمارة وانقطع عمله عليها زال حقه عنها وعادت الارض الى نصابها الاول «الارض لله» الى مالکها الحقيقى وهو الله تعالى .

الثانى : قوله «فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدخراجها الى الامام وله ما اكل منها» . اى فمن قام باحيائها ، فان شأنه هو تعهد عمارتها واداء خراجها وله الانتفاع بها مادام يعمل عليها . كل هذه التعابير تتنافى مع الملكية . اولاً - شأن المحيى هو القيام بعمارة الارض ، لاشأن له فى التصرف فيها سوى ذلك .

ثانياً - يؤدى خراجها اى الاجرة الموظفة من قبل ولى الامر ان

لم يبيحها له . ثالثاً - له ما اكل منها . اى كان حقه من الارض هو الانتفاع
لاملكية الرقبة ... انها احكام مترتبة على احياء الارض الموات، وتناسب
مع بقاء رقبة الارض على ملكية الامام وعدم انتقالها بسبب الاحياء الى
المحيى .

الثالث : قوله «فيحويها ويمنعها ... الاما كان فى ايدى الشيعة
فانه يقاتطعهم عليها ويتركها فى ايديهم» . اذ لو كانت تنتقل الى ملك
المحيى لم يكن للامام ان يرفع يدهم عنها . حتى ولو كان المحيون
غير مسلمين فضلاً عن غير الشيعة . ثم التعبير بمقاطعة الشيعة على الاراضى
التي فى ايديهم وتركها فى ايديهم، يكشف عن معاملة جديدة على الارض
وتحويلهم امر عمارتها على ما كانت ، الامر الذى لا ينسجم مع ملكية
الرقبة لو كانت حاصلة لهم قبل ذلك بالاحياء .

واخيراً - حسبما يأتى فى القسم الرابع - فان قوله «فان تركها
واخربها فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها واحياها فهو احق بها
من الذى تركها» لا يستقيم لو كان الاول ملك رقبة الارض بالاحياء وسيأتى
الكلام فيه مفصلاً .

وبعد ... فهذا الحديث - كسابقه - من اجلة روايات الباب ،
التي يستفاد منها احكام كثيرة لاغنى عنها لمن بحث عن احكام الاراضى
وعن فروعها المتنوعة العديدة . وسيأتى التعرض لاكثر هذه الفروع فيما
يأتى من ابحات ان شاء الله تعالى .

٣- ومنها: (صحيحة ابى سيار) عن ابى عبد الله (ع) - قال: «وكل ما كان فى ايدى شيعتنا فهم فيه محللون ، ومحلل لهم ذلك ، الى ان يقوم قائمتنا ، فيجيبهم طسق ما كان فى ايدى سواهم ... » (١) .

موضع الاستناد فى هذه الصحيحة فقرتان: الاولى - التعبير بالتحليل الذى لا اشعار فيه بالملك ، وانما هو مجرد الرخصة فى التصرف والانتفاع .

الثانية - جباية الطسق من سائر المسلمين ، الدالة على عدم حصول الملك بالاحياء ، حسبما مرفى الحديث السابق وغيره .

مناقشات على الاستدلال بالروايات :

صرح سيدنا الاستاد الامام الخمينى - دام ظله - بدلالة روايتى الكابلى وابن يزيد - المتقدمتين - على عدم حصول الملكية بالاحياء ظهوراً لا ينكر . الا انه ناقش امكان الاستدلال بهما من وجوه اربعة :

اولا - ضعف السند ، لعدم توثيق ابى خالد الكابلى ، واشتراك عمر بن يزيد بين الثقة وغيره .

ثانياً - اعراض المشهور عن الاخذ بهما فى مقام الافتاء والعمل .

ثالثاً - دلالتهما على عدم مالكية الشيعة ايضاً ، وكون الارض كلها

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٢ باب ٤ الانفال رقم ١٢ .

للامام. وهذا من الغنى البادى على وجه الروايتين، الموجب لعدم صلاحهما للاستناد اليهما. وهكذا غمز صاحب الجواهر فى صحیحة الكابلى مستنكراً دلالتها على ان الارض كلها للامام .

رابعاً - مخالفه رواية ابن يزيد هذه مع ذيل روايته الاخرى. لان روايته هنا - كرواية ابى خالد - دالة على وجوب اداء الطسق للامام . اما روايته الاخرى عن ابى سيار (مسمع بن عبد الملك) عن الصادق (ع) : « ان كل ما كان فى ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم الى ان يقوم قائمنا ... » . وهذا من التنافى البين (١) .

اما مسألة السند ، فالارجح انه قوى ، نظراً للوجوه التالية :

١ - لان الصحيح ان عمر بن يزيد شخص واحد ، وانما توهم التعدد بعض الرجاليين المتأخرين ممن يروقههم التشكيك فى رجال الاسناد او الغمز فى الروايات بالتماس معاذير واهية. وعلى فرض التعدد فالمنصرف اليه عند الاطلاق - حسب تصريح الرجاليين - هو بيع السابري الثقة المأمون ، لا الاخر المنعوت بالصيقل كما قيل .

قال سيدنا الاستاذ الخوئى - دام ظله - : « ومن هنا قد يتوهم الاشتراك فيما وقع فى اسناد الروايات ، من كلمة عمر بن يزيد من دون توصيف بالصيقل او بيع السابري . ولكن هذا التوهم يندفع بما ذكرناه فى ترجمة عمر بن محمد بن يزيد ، من ان المشهور المعروف هو بيع

(١) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٣ ص ١٨ و ١٩ و ص ٢٤ .

السابري ، فينصرف اللفظ اليه من دون قرينة . فالاشتراك لا اثر له .»

وقال هناك: « ان الشيخ روى في التهذيب والاستبصار عن عمر بن يزيد كثيراً ، والمراد به هو الذي ذكره في الفهرست و وثقه وقال : له كتاب . وقد قلنا انه بيع السابري ، فهو المعروف الذي عبر عنه بعمر بن يزيد بلا تقييد شيء ... واما عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل ، فلم يذكر الشيخ له كتاباً ، فانه لم يره ، فلا يصح ان يعبر عنه بعمر بن يزيد ويريد به ابن ذبيان بلا قرينة (١) » .

٢- واما ابو خالد الكابلي فقد اعتمد الاصحاب على رواياته قديماً وحديثاً . و ورد في جلالته روايات كثيرة ، وهو من حواري الامام على ابن الحسين السجاد (ع) وممن ثبت على ولائه عند ارتداد الناس بعد مقتل الحسين (ع) وكان موضع عطف و ثقة للامام السجاد ، ومن ثم لم نر من توقف في رواياته من الفقهاء الائمة الكبار .

وقد وصف روايته هذه (التي نقلناها هنا) وكذا رواية ابن يزيد، بالصحة، كبار اجلة الفقهاء ممن دارت رحي الفقاهاة على عاتقهم الامين فهذا العلامة والشهيد والمحقق و اضرا بهم عبروا عنهما بصحيفة ابي خالد وصحيفة ابن يزيد في بحثهم عن موضوع مسألتنا الحاضرة . و هكذا نجد محققى المتأخرين وصفوهما بالصحة عند الكلام عليهما ، كالمحقق الاصفهاني وصاحب الجواهر وغيرهما .

فضلا عن استناد مثل شيخ الطائفة على روايته ورواية ابن يزيد،

على ما اسلفنا كلامه .

واخيراً فان ابا خالد ممن يروى عنه اصحاب الاجماع كالحسن بن محبوب ، و لم نرم من ضعف روايته من فقهاءنا القدامى الذين هم ائمة هذا الفن و نقدة هذا المضمار ، بل تقبلوها واعتمدوها وانما ناقش من ناقش في خصوص دلالتها لا السند .

* * *

اما الاعراض فلم نتحققه بعد اخذ من عرفت بالروايتين ، كالشيخ في المبسوط والاستبصار ، والعلامة في التذكرة ، والشهيد في المسالك ، وغيرهم من اعلام الفقهاء .

* * *

اما مسألة عدم مالكية الشيعة للارض ، فهو كعدم مالكية غيرهم على سواء ، لان الارض بذاتها لا تصلح ملكاً طلقاً لاحد اياً كان ، ولا نعرف وجهاً للتفصيل بين المؤمن وغيره حسبما اسلفنا .

* * *

واما كون الارض كلها للامام ، فلا استغراب فيه بعد كون الارض كلها لله يورثها من يشاء من عباده . فما كان لله فهو لرسوله ، وما كان للرسول فهو للامام بعده و هكذا الائمة يتوارثون موارث الانبياء يدأ بيد .

* * *

اما المخالفة ، فانما هي في بادى امرها ، اما بعد التأمل - حسبما اسلفنا -

فيتضح ان لكل امام شأنه الخاص فيما يمس شؤون ولايته على الامة ،
فقد اذن الامام امير المؤمنين (ع) فى الاحياء بشرط اداء الاجرة (اجرة
الارض) .

اما غيره من الائمة من ولده فقد اباحوا الاحياء واطلقوا ، ولكن
خاصاً بالشيعه فمنحوهم حق الانتفاع بالانفال مجاناً وليس فى ذلك اية منافاة
بعد عموم الولاية وان لسلطان الحق ان يمنح او يمنع حسبما يراه مصلحة
للامة وفق ظروفه الخاصة .

* * *

صلة ما بين العمل والملكية

« لا يملك الانسان الاحصيلة ذات يده - وان ليس للانسان الا ما سعى » (١) .

و اخيراً فان هنا وجهاً اعتبارياً (عقلائياً) لا ينبغي التغافل عنه في مجال التشريع القانوني . ان هذا الوجه يجعل بين الانسان وملكيته لعمله الخاص رابطة ذاتية : « الانسان لا يملك الا عمل نفسه » فكل شيء كان من صنع الانسان وعمل ذات يده فانه يملكه بموجب انه صنعه . فالنسبة المالكية تعادل النسبة العملية ، لا يقال انه ملكه ، الا اذا قيل انه عمله . اما عمله الجارى او عمله الراكد (المكسب في صورة نقدا وعرض آخر) توضيح ذلك : ان اسباب الملك -- في الشريعة الاسلامية -- منحصرة في الامور التالية :

(١) النجم : ٣٩ .

١- تبادلات : و تشمل انواع البيوع والتجاراات و سائر انحاء المعاملات .

٢- صدقات : وتشمل انواع الهبات والزكوات والكفارات والنذور والوقوف والوصايا .

٣- مواريث : و تشمل الارث بالنسب والسبب والولاء . ويلحق بذلك الديات .

٤- حيازات : وتشمل حيازة المباحات الاصلية - غير الارض- والصيود و استخراج المعادن والغوص واللقطة .

٥- المغانم : و تشمل غنائم دارالحرب وما يحويه العسكر وما يغنمه المقاتلون والجعائل .

٦- عمل مباشر: وتشمل انواع الصنائع والفلاحات والاجارات والجعالات وماشاكل .

اما الاول فهو تبادل بين عمليين مكديسين (الضمن والمضمن) . واما الثانى والثالث والخامس فهو انتقال عمل مكديس من العامل الاصلى الى غيره لاسباب استثنائية خاصة. واما الرابع (الحيازات) فقد جعل تمهيداً لامكان التعيش فى الارض. اما السادس فهو السبب الاقوى والعلة الكبرى العامة والدائمة ، للملك .

و نتيجة هذا التقسيم : ان اسباب الملك الشائعة ، والاساس الحقيقى للملك والاختصاص بالشىء ، منحصرة فى ثلاثة (تبادلات .

وحيازات . واعمال مباشرة) والاول تبادل بين عمليين مكديسين (الثنى والمثنى) .

والثانى انما شرع لامكان التعيش فى الارض بتمهيد و سائله الاولى . ولايشمل الارض ، لاجماع الامة على ان الارض لاتملك بالحيازة . وانماقال من قال بملكيتها بالاحياء فرضاً .

و بقى الثالث (العمل المباشر) وهوالسبب الاصلى للملكية بالاستحقاق ازاء العمل ، لان كل انسان يملك عمل ذات يده ، وله تبديله بازاء عمل آخر بصورة ثمن او مثنى . وله الانتفاع به مباشرة بالاختصاص الذاتى لا الاعتبارى .

وبعد . . فاذاكان الانسان لايملك الاحصيلة ذات يده ، فنتساءل:

بماذايستحق الانسان ان يملك رقة الارض ؟

اما الحيازة ، فلاتوجب ملك الارض بالاجماع . ولانها لم تغير من الارض شيئاً .

واما الاحياء ، فلانها لم تغير فى ذات الارض ، ولم تجعل من رقتها ما يمكن استنادها الى المحيى ، سوى العمل على وجهها . فمماحياء من زرع وبناء هو عمله فحسب ومن ثم فهو ملكه ، غير ان العمل على وجه الارض لايجعل رقة الارض ايضاً داخله فى العمل لتصبح من صنع الانسان وعمل ذات يده .

وهذا هو السر فى التعبير بان الارض لله خصوصاً ، مع ان الاشياء

كلها لله بحق الصنع والابداع . لكن لما جاز في غير الارض ان تتدخل يد الانسان في صنعه وتغييره ، جاز اسناد ملكه الى غيره تعالى ايضاً . اما الارض فلما لم تكن صالحة لتدخل يد انسان اطلاقاً في صنعها واعدادها ، غير صنعه واعداده تعالى ، لم يصح اسناد ملكها الى غير الله اطلاقاً .

وقد اجمع الفقهاء على عدم التمسك بقاعدة «من حاز ملك» بشأن تحجير الارض . مع قولهم بذلك في حيازة سائر المباحات الاصلية كالمياه حتى في مثل القنوات والجداول وصيد الاسماك والوحوش والطيور و استخراج المعادن والاغواص وغير ذلك .

وذلك لان حيازة الارض عبارة عن تحجيرها ، اى تعيين الحدود لها لاجل احيائها ، وبما ان ذلك لا يحدث في الارض شيئاً ، اى لا يغير فيها شيئاً لافى ذاتها ولا فى صورتها (وجهها) فلا يوجب ملكيتها . فنقول : و كذلك الاحياء لا يغير من الارض شيئاً ، اى لا يحدث فى ذاتها ما يوجب صدق الصنع عليها ، ماعدى التغيير الحاصل فى وجهها بالعمارة والزرع وغرس الاشجار مثلاً . لكن مع ذلك فالارض بالنظر الى رقبتها باقية على حالتها الاولى بلا تغيير او تحوير ، فلا موجب لملكيتها .

وقد تنبه بعض الفقهاء الاوائل لهذه الحقيقة ، فأخذها بعين الاعتبار فى مسألة تجديد العمارة على الارض على يد محي آخر . قال العلامة - وكذا الشهيد - فى المسالك - نقلاً عن بعضهم : «لان هذه الارض اصلها مباح ، فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه ، صارت مباحة . كما

لو اخذ من ماء دجلة ثم رده اليها . ولان العلة في تملك هذه الارض ، الاحياء والعمارة ، فاذا زالت العلة يزول المعلول وهو الملك . فاذا احياها الثانى فقد اوجب سبب الملك فيثبت الملك له . كما لو التقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره . فان الثانى يكون احق» .

قال العلامة : «ولابأس بهذا القول عندى» . قال : «فيدل عليه ما تضمنته قول الباقر (ع) حكاية عما وجدته فى كتاب على (ع) . ولقول الصادق (ع) : ايما رجل اتى خربة باثرة فاستخرجها وكرى انها رها وعمرها ، فان عليه فيها الصدقة . وان كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخر بها ، ثم جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها» (١) .

فى قوله (ع) «فان الارض لله» فى هذا المقام ، دلالة واضحة على ان الارض لاتعلق لاحد بها غير الله . وانما جاز للناس احياؤها والانتفاع بها ، فهم احق بها ماداموا يعملون عليها ، فاذا تركوها زالت اولويتهم وعادت الارض الى حكمها الاول فى جواز الانتفاع بها لكل احد بصورة عامة .

* * *

معايير الاحياء يختلف :

الاحياء يرجع امر صدقه الى تشخيص اهل الفن من اعراف الناس

(١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٠١

كماً وكيفاً ، ففي مثل الاراضى الزراعية يكون الاحياء باستنباط المياه واجراء الجداول والقنوات ، واعداد الارض لصلاحية الانبات الخاص ونحو ذلك ، ومن ثم جاء فى صحيحة محمد بن مسلم : «او عملوه» (١) .
واما فى داخل البلاد من الاراضى السكنية لبناء الدور عليها ، فالاحياء فيها هو اعداد مرافقها الحيوية فى مثل جرافنا بيب الماء اليها وتهيئة الماء والكهرباء وغيرهما من مشاريع عامة لا يصلح السكن فى منطقة بدونها فى العصر الحاضر .

ومن ثم فالقطعات المفروزة من الارض المعدة للبناء عليها ، يصح بيعها وشراؤها بموجب هذا التخطيط ، فى محلات وشوارع ومشارع وما شاكل .

وعليه فاحياء كل ارض بحسبها من نوعية امكان الانتفاع بها للزرع او السكنية او ببناء المصانع و سائر المشاريع . والمعيار فى تشخيص ذلك كله هو العرف من اهل فن خاص والاحالة الى الاعراف العامة .

* * *

الارض المفتوحة عنوة :

تمس حاجتنا اليوم ان نبحث عن جوانب من احكام الاراضى المفتوحة عنوة . هل لها موضوع فى العصر الحاضر ؟ وهل ان احكامها الاولى باقية حتى اليوم ؟ وما شاكل ذلك من اسئلة نتواجه معها ونحن

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٦ باب ١ (الاحياء) رقم ١

بصدداصلاح احكام الاراضى ، فنقول :

الارض العامرة تارة ترجع عمارتها الى عهد متأخر عن الفتح، بأن فتحها المسلمون وهى باثرة فعمروها بانفسهم اما افراداً او جماعات تحت اشراف الدولة ان حقاً او باطلا .

وهذه الارض هى التى قد بحثنا عنها لحد الان ، وقلنا : ان الاحياء مطلقا يوجب الاولوية لا الملك ، سواء كان المحيى مسلماً ام ذمياً ام معاهداً . نظراً لاطلاق قوله (ص) : « من احببى ارضاً ميتة فهى له » (١) .
واخرى تسبق عمارتها الفتح بأن استولى عليها المسلمون وهى عامرة . وهذه ذات وجوه اربعة :

الاول : ان يسلم عليها اهلها طوعاً . فهى لهم وتبقى فى ايديهم يعملون عليها ويؤدون خراجها الى المراجع الصالحة .

الثانى : ان يصالحوا عليها . فتصبح من الانفال وهى خالصة للامام يرى فيها نظره وفق الصلاح العام على ما سبقت الاشارة اليه .

الثالث : ان ينجلي عنها اهلها بغير قتال . فتصبح ايضاً من الانفال .

الرابع : ان تؤخذ منهم قهراً بغلبة السيف والقتال . وهذه هى موضع بحثنا التالى :

* * *

الارض المفتوحة عنوة بقوة السيف تكون من المغنم لكن يملكها

(١) المصدر ص ٣٢٨ .

المسلمون كافة ، من حضر القتال اولم يحضر ، عاصر زمان الفتح او تأخر عنه على طول الزمان . وهذا اجماع من فقهاء الامة وتواترت به النصوص (١) .

والكلام حينئذ في تحديدها موضوعاً وحكماً ، بعد ثبوت اصل الحكم في الجملة بالاجماع .

وهذه المسألة - بالنسبة الى وضعنا الراهن - اشبه بمسائل التاريخ والتحدث عن امور بائدة .

ولعله لم يبق لهذا الوقت أثر من تلك الاراضى التى فتحت عنوة على عهد الرسول الاكرم (ص) وخلفائه المرضيين ، وكذا عهد الدول الاسلامية التى كانت تجاهد فى سبيل الاسلام .

ان الاراضى العامرة اليوم فى جميع الاقطار الاسلامية يعامل معها معاملة الاراضى المحيطة على يد المتصرفين فيها او آبائهم بالذات . ولا ارض عامرة الا ويرجع عهد عمارتها الى ما قبل قرن او قرنين فى الحد الاكثر . اما العمارات قبل الف سنة وما قارب فلم يبق منها اثر اليوم ، اللهم الا بعض البنايات الاثرية كبعض الجوامع والمساجد القديمة . وهى لاتصلح مستنداً لصدق العمارة فيما يرجع الى الاحكام الفقهية . فمسجد سامراء المبنى على عهد المعتصم لا يجعل من الاراضى حوله معمورة فى صدق الموضوع الفقهي اليوم . وهذه مدن الكوفة وبغداد والبصرة - مثلاً - لم يبق من عمارتها الاولى اثر فى هذا اليوم . وكل عمارة او بناية مشيدة فيها الان فانما هى حادثة منذ عهد قريب .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٦ باب ١٨ (الاحياء) .

فتلك العمارات والبنائيات قد بادت وبادهلها ، ومحيت آثارها
ثم بنيت من جديد وسكنها اهلون احداث . وهكذا مثل الرى وقم و
اصبهان ، وغيرها من مدن اسلامية قديمة وغيرها .

اما المزارع والبساتين والنخيل والاعناب ، وكذا الابار والقنوات
والجداول ، فامرها هون من البنائيات والمدن المذكورة ، فانها اسرع
الى الخراب والاندثار . فهذه آثار العهد الصفوى فى ايران ، لم تمض
عليها اكثر من ثلاثة قرون ، كلها قد انمحت وذهبت ادراج الرياح ،
فكيف بما تقادم عهده قرونا متطاولة .

هذا هو الذى جعل الفقهاء قاطبة يعاملون مع الاراضى العامرة
اليوم- ولو كانت فى مواضع العمران القديم- معاملة الاراضى المحيطة
بعد الفتح ، باختصاصها بالمحيطى القائم عليها حتى فى مثل اطراف دجلة
والفرات وشمالى ايران، التى كانت محيطة حال الفتح يقيناً ، ومع ذلك
فان الفقهاء ولا يزالون يعاملون مع المتصرفين فيها معاملة المحيين العاملين
فيها بحق الاحياء اما مباشرة او بفعل الاباء .

والسر فى ذلك كله : هو عدم احراز كون العمارة الموجودة الان
هى استمرار لتلك العمارة الاولى حال الفتح ، اى هى عينها باقية حتى اليوم ،
بل الظن القريب من العلم هو كونها عمارات حديثة التأسيس ومن ثم فهى
لعامرها القائم عليها اليوم . والمعهود من عمل الفقهاء مع دهاقين مازندران
وجيلان منذ قرون هو على ذلك ، وهى قرينة قطعية على رعايتهم لهذا



إذا خربت الارض المفتوحة عنوة

الارض العامرة حال الفتح (التي هى لعامة المسلمين) اذا خربت
وزهدت آثار عمارتها ، فهل تبقى بعدئذ على استحقاق المسلمين ، ولا
تلق بالموات ؟ فلا يصح احيائها ولا يكون المحيى احق بها بعد ذلك ؟
والصحيح انها تخرج بعروض الموات عن استحقاق المسلمين ،
كما فى كل عامرة تعود مواتاً فتخرج من استحقاق مستحقها الاول حسب
الشرح الاتى ، فيجوز احيائها بعدئذ ويصير المحيى المتأخر احق بها
وتخرج عن استحقاق عموم المسلمين ، سوى الحاجة الى استيذان ولى
الامر ، الواجب فى احياء مطلق الارض الموات .

وذلك لاطلاق قوله : «من احيى ارضاً مواتاً فهى له » (١) . فانه
مطلق سواء كانت الارض محيية قبل ذلك ام لم تكن ، وسواء كانت حال
عمارتها الاولى مستحقة لعامة المسلمين ام لغيرهم لاشخاص معينين . و
سنبحث ان الحق يزول مطلقاً بزوال العمارة وعروض الموات ، كما فى
صحيحه معاوية بن وهب وصحيحه الكابلى وغيرهما (٢) .

ولامقيد لهذا الاطلاق حتى يخصصه بما اذا لم تكن عامرة من ذى

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٧ .

(٢) المصدر ص ٣٢٨ باب ٣ (الاحياء) رقم ١ و ٢ .

قبل ، او اذا لم تكن لعامة المسلمين . او اذا كان المستحق الاول قد استحقها بالاحياء دون غيره من اسباب الاستحقاق - كما قيل - اذ كل ذلك لادليل عليه ، فالاطلاق هو المحكم .

* * *

لكن المشهور ذهبوا الى بقائها على استحقاق عموم المسلمين حتى ما بعد الخراب . اما لانهم لا يقولون بزوال الاستحقاق او الملك بزوال العمارة اطلاقاً . او يخصصون زوال الحق بما اذا كان الاول قد استحقها بالاحياء دون سائر اسباب الاستحقاق مثل الشراء والارث . والمفروض ان هذه الارض استحقها المسلمون بالاغتنام والاستيلاء عليها قهراً ، فهي تبقى على استحقاق المسلمين مع الابد سواء عرض لها الخراب ام لم يعرض .

قال المحقق - في الشرائع - : والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ، لا يملك احد رقبته ولا يصح بيعها ولا رهنها . ولو ماتت لم يصح احيائها ، لان المالك لها معروف وهم المسلمون قاطبة .

وقال العلامة - في التذكرة - : ولو ماتت لم يصح احيائها . لان المالك لها معروف وهم المسلمون كافة (١) .

قال الشهيد - في المسالك - : المراد بعدم صحة احيائها - عدم

ترتب اثره عليه وهو ملكها به . قال : ووجهه ما اشار اليه المصنف (المحقق)
من ان مالكها معروف وهم المسلمون ، وما كان مالكة معروفاً لا يخرج عن
ملك مالكة كما سيأتى ، استصحاباً بالملك السابق ، وعموم النهى عن
التصرف فى ملك الغير بغير اذن مالكة .

ومستند هذا الاستدلال هو فرض بقاء الارض على ملك المسلمين
حتى ما بعد الموات ، لكن هذا اول الكلام ، اذ ما هو الدليل على
البقاء بعد الخراب ، مع عموم قولهم (عليهم السلام) : « كان الثانى
احق بها » .

نعم قد يتمسك بالاستصحاب ، وهو اصل عملى لاموضع له مع فرض
وجود دليل اجتهدى فى المقام ، وهو اطلاق النص المذكور او عمومه .
اما الاستدلال بعموم النهى عن التصرف فى ملك الغير ، فهو ايضاً مصادرة
على المطلوب ، لانه مبني على فرض بقاء الملك ، وهو نفس المدعى .

ومن الغريب ان الشهيد - قدس سره - قد اشار بقوله « كما سيأتى » الى
المسألة الاتية ، وهى مسألة « عدم جواز احياء الارض الخربة اذا كانت
عامرة من ذى قبل ، الا باذن عامرها الاول » . وهو - رحمه الله - قد فصل الكلام
هناك ، فذكر ادلة المسألة وزيفها واحدة واحدة - حسبما يأتى - واخيراً
قوى الجواز ، وان العامر الاول يزول حقه بالخراب . وهكذا العلامة
فى التذكرة ، وسند ذكر اقوالهم .

اما صاحب الجواهر فقد جعل مسألتنا هذه فرعاً على مسألة ماله

ملك الارض بغير الاحياء من سائر اسباب الملك ، فخربت ، فانها لا تخرج
عن ملك مالئها بالخراب . لان المسلمين هنا انما ملكوها بالاغتنام .
وزاد - رحمه الله- : انه يشترط فى خروج الارض عن الملك
بالخراب ، ما اذا لم يكن المالك لها معروفاً ، حتى ولو كان قد ملكها
بالاحياء (١) .

وتمسك فى ذلك بامور اربعة :

١- استصحاب بقاء الملك السابق .

٢- قاعدة دوام الملك ما لم يعرض له سبب مزيل ، ولم يعلم كون
الخراب مزبلاً على الاطلاق .

٣- رواية سليمان بن خالد : « فان كان يعرف صاحبها . قال :
فليؤد اليه حقه » .

٤- وقوله (ع) : « ليس لعرق ظالم حق » (٢) .

ونحن اذ نأتى على هذه الادلة فى المسألة الاتية ، نوجز الاجابة
عليها هنا بما يكشف موضعنا هناك فنقول :

اولا - الدليل على زوال الحق بعروض الموات هو النص الانف
الثابت بطريق صحيح والمعمول به لدى الاصحاب ، وان خصصه بعضهم
بما اذا كان الاول قد استحقها بالاحياء دون سائر اسباب الملك ، لكن

(١) جواهر الكلام ج ٣٨ ص ١٨ .

(٢) المصدر صفحة ٢٣ - ٢٤ .

سند كران ليس لهذا التخصيص دليل اطلاقاً ، فالعمدة هو الاخذ والعمل بالرواية . ولايهم بعد ذلك ، الاختلاف فى الفهم والسدالة فى بعض الجوانب .

وثانياً -- لامجال لاجراء الاصل او القواعد العامة مع فرض وجود دليل اجتهدى خاص فى المقام كما عرفت .

وثالثاً -- رواية سليمان بن خالد هذه غير معمول بها ، على فرض تسليم صحة السند . نظراً لاجمال المراد من الحق الذى يؤديه الثانى الى الاول . لاسيما مع فرض السائل كون الاول صاحب الارض ، ولعله مما لم تكن شرائط الزوال حاصلة فى المورد بالخصوص . وعلى اى حال فالرواية من هذه الجهات مجملة لا يمكن التمسك بها بحال .

والخلاصة : اذا كان لدليل زوال الحق بالخراب اطلاق -- كما هو المفروض -- فلامجال للتفصيل بين كون صاحبها الاول معروفاً او غير معروف ، بعد عدم دليل على التفصيل .

نعم فى صحيحة الحلبي : سئل ابو عبدالله (ع) عن السواد ما منزلته فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن لم يدخل فى الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد . فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟ قال : لا يصلح ، الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين . فان شاء ولى الامر ان يأخذها اخذها . قلنا : فان اخذها منه ؟ قال : يرد اليه رأس ماله ، وله ما اكل من غلتها بما عمل (١) .

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ احكام الارضين رقم ١٢٦٥٢ .

لكن لادلالة فيها على انها كذلك حتى ما بعد الخراب ايضاً . اذ
معنى كونها للمسلمين انها بيد ولى الامر يصرف منافعها فى مصالحهم،
وذلك مادامت الارض ارض سواد اى عامرة بالزراع بعمرانها الاول الذى كان
حال الفتح ، اما اذا ذهب هذا العنوان (ارض سواد) فلا دليل على بقاء
احكامه ، فضلاً عن شمول اطلاق «من احيا ...» للمقام .

* * *

القسم الثالث

الموات بالاصل

لاشكال فى ان الموات بالاصل هى من الانفال التى امرها بيد امام المسلمين . ففى صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال : «الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايدهم . وكل ارض خربة . و بطون الاودية . فهو لرسول الله (ص) وهو للامام من بعده ، يضعه حيث يشاء » (١) اى حيث يراه صلاحاً للامة .

وفى صحيحتى ابن عمار وابى بصير : «وكل ارض لارب لها» (٢) وفيما رواه حماد بن عيسى - وهو من اصحاب الاجماع - عن بعض

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٤ باب ١ (الانفال) رقم ١

(٢) المصدر ص ٣٧١ - ٣٧٢ رقم ٢٠ و ٢٨ .

اصحابنا عن العبد الصالح : « وكل ارض ميمة لأرب لها - الى ان يقول -
والانقال الى الوالى » (١) وهذه تفسر ما جاء فى سائر الروايات من
قولهم « هى للامام » اى كونها للامام بسمه كونه اماماً للامة والياً
على المسلمين .

وقد قدمنا بعض الكلام فى ذلك : ففى رسالة المحكم والمتشابه
للسيد المرتضى -- رحمه الله -- نقلاً عن تفسير النعمانى -- وهو تفسير معتبر
عندنا -- عن على (ع) بعد ذكر الخمس وان نصفه للامام ، قال : « ان
للقائم بامور المسلمين بعد ذلك الانقال ... » (٢) .

وفى رواية اخرى : « واخراج الخمس من كل ما يملكه احد من
الناس حتى يرفعه الى ولى المؤمنين واميرهم ... » (٣) .
وفى ثالثة : « وسهم رسول الله لاولى الامر من بعد رسول الله
وراثه ... » (٤) .

على ان التعبير بان مال الرسول فهو للامام بعده دليل على انه ليس
ملكاً له شخصاً ، وانما هو على جهة الولاية ، ومن ثم ينتقل الى الامام
بعده لا الى ورثته الخاصة . وفى رواية ابن راشد صراحة بذلك :
قال : قلت لابي الحسن الثالث (الهادى) (ع) : اناؤتى بالشىء

(١) المصدر ص ٣٦٦ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٠ رقم ١٩ .

(٣) المصدر ص ٣٨٦ رقم ٢١ .

(٤) المصدر ص ٣٥٨ رقم ٨ .

فيقال : هذا كان لابي جعفر (الجواد) (ع) عندنا ، فكيف نصنع ؟ فقال:
«ما كان لابي (ع) بسبب الامامة فهو لى ، وما كان غير ذلك فهو ميراث
على كتاب الله وسنة نبيه » (١) .

وعليه فأمر الانفال ليس مختصاً بولاية الامام المعصوم (ع) فحسب،
بل يعم كل من شغل مقام ولاية امر المسلمين ، الذى هو فى عصر الغيبة
ليس سوى الفقيه الجامع للشرائط (العاقل الكفوء) فامرها بيده يضعها
حيث يراه صلاحاً ، فيجوز احيائها ايضاً باذنه وفق المصلحة العامة .

* * *

(١) المصدر ص ٣٧٤ رقم ٦ وتقدم الكلام فى ذلك ص ١٥٢ .

القسم الرابع

الموات بالعرض

اذا خربت الارض لحقت بالموات رأساً وانقطعت علاقة العامر السابق عن الارض ، فليس له حق لاعلى الارض ولاعلى محيبيها الجديد الذى اصبح احق بالارض منه ومن غيره .

واستيفاء الكلام فى هذا القسم يستدعى النظر فى جهات :

الاولى - ما اذاتركها العامر الاول حتى خربت ، فقد ذهب تمام حقه بها وانقطعت علاقته بها رأساً ، فلا يستحق على المحيى الثانى شيئاً اطلاقاً ، لانه لا يملك الارض ولا اجارتها . فلا يشترط اذنه فى الاحياء .

الثانية - يكفى فى خروجها عن استحقاق الاول مجرد صدق الموات ، حتى ولو لم يحصل من العامر السابق اعراض ، فلا حاجة الى احراز كونه معرضاً عنها .

الثالثة -- لا يشترط مضي ثلاث سنوات على خرابها ، وانما المدار على صدق الموات عرفاً ، مضت ثلاث سنوات ام لم تمض .

الرابعة -- لا يختص الحكم المذكور بما اذا كان المستحق الاول قد استحقها بالاحياء ، بل يعم ما اذا كان قد اشتراها من عامرها الاسبق او انتقلت اليه بارث او هبة ونحو ذلك ايضاً .

واليك تفصيل هذه المسائل الاربع في ضوء دلالة النصوص :

الجهة الاولى :

اذ تارك الارض حتى خربت خرجت عن استحقاقه وكان العامر الثانى احق بها ، فلا حق للاول ولا حاجة الى اذنه . ففي صحيحة معاوية ابن وهب ، قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : «ايما رجل اتى خربة باثرة فاستخرجها وكري انهارها وعمرها ، فان عليه فيها الصدقة . فان كانت ارضاً لرجل قبله ، فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله ولمن عمرها» (١) .

وصحيحة ابى خالد الكابلى -- وقدمر (٢) توثيق الرجل فضلا عن وصف الفقهاء قاطبة لروايته هذه بالصحيحة : «فان تركها واخربها فاحذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها ، فهو احق بهامن الذى تركها» (٣) .

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٥٢ . والاستبصار ج ٣ ص ١٠٨ .

(٢) فى صفحة ١٨٧

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ باب ٣ (الاحياء) رقم ٢ .

وقوة اطلاق «من احبى ارضاً ميتة فهى له» . سواء كان المحبى بادياً ام مجدداً ، وسواء كانت الارض مواتاً بالاصل ام بالعرض ، ايضاً دليل على احقية الثانى .

والمستفاد من الصحيحة الاولى من قوله «اتى خربة باثرة» كون المعيار هو الخراب الفعلى حتى ولو كانت يوماً ما عامرة . فان الارض لله بالذات ، ليس لاحد فيها حق اذا لم يكن فعلاً عاملاً فيها . وبذلك يتبين عدم مجال للاستصحاب بعد هذا التصريح . فقوله «ثم جاء بعد يطلبها» متفرعاً عليه «فان الارض لله ولمن عمرها» صريح فى ان مطالبته كانت غير شرعية ، حيث ذهب حقه فى الارض بذهاب عمارتها وترك العمل فيها فالفقرة الاخيرة اشارة الى قوله تعالى « ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده » فقد فسر الامام (ع) الوارثين للارض بالعالمين عليها وعامريها فهم الذين ورثوا الارض باستحقاق العمل فيها ، لا الذين تركوها واهملوها وفى صحيحة الكابلى جعل الحق المفروض على القائم بعمارته ثانياً ، نفس الحق الذى كان على العامر الاول ، وهو اداء خراجها الى الامام من اهل بيته (عليهم السلام) . و ذلك يدل صريحاً على انقطاع علاقة الاول بالارض رأساً .

نعم هذا الحق قد اسقطه الائمة من بعده (عليهم السلام) .

وهذا الذى استظهرناه من هذه الصحاح ، هو المشهور بين اعلام الاصحاب ، على ما صرح به المحقق الكركى فى جامع المقاصد ، قال

«وهذا القول مشهور بين الاصحاب» (١) . وهكذا صرح المحقق الحلى صاحب الشرائع ، والعلامة فى القواعد والتذكرة ، والشهيد فى المسالك ، والمحقق السبزوارى فى الكفاية . واشعرت به كلام ابن حمزة فى الوسيلة (٢) والفيض فى المفاتيح ، وغيرهم من اقطاب الفقهاء العظام .

ومفروض كلام بعضهم وان كان هو عصر الغيبة ، الا ان سياق الاستدلال يقضى بالعموم ، و من ثم اعترض عليهم السيد العاملى هذا الفرق بين عصر الحضور وعصر الغيبة مع وحدة الدليل (٣) . والعمدة ان حاجة بحثنا اليوم تمس هذا العصر ولا شأن لنا بعصر الحضور الماضى ، فال المطلوب اثبات اصل المسألة . واليك نص كلماتهم فى المقام :

قال المحقق - فى الشرائع - : « وان كان الامام غالباً ، كان المحيى احق بها مادام قائماً بعمارتها ، فلو تركها فبادت آثارها و احياها غيره ملكه . ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها » . ومقصوده من ملك الغير هو الاستحقاق ، بقرينة قوله اولاً : كان المحيى احق بها مادام ... وقوله اخيراً : يكون له رفع يده ...

وقال العلامة - فى القواعد - : « فان كان (اى الامام) غائباً ، كان (اى المحيى) احق بها مادام قائماً بعمارتها . فان تركها فبادت آثارها

(١) جامع المقاصد ج ١ ص ٤٠٩ س ١٨ (احياء الموات) .

(٢) جواهر الكلام ج ٣٨ ص ٢١ .

(٣) مفتاح الكرامة ج ٧ ص ١٢

فاحياها غيره كان الثانى احق بها . وللامام بعد ظهوره رفع يده عنها .
 وقال - فى التذكرة :- « وان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى دثر
 وعادت مواتاً ، فعند بعض علمائنا والشافعى واحمد ، انه باق على ملكه
 ولا يصح لاحد احياؤه . بل يكون للمالك او لورثته ، لقوله (ص) : من
 احبب ارضاً ميتة فى غير حق مسلم فهو احق بها . ولانها ارض يعرف
 مالکها . ولقوله (ص) : ليس لعرق ظالم حق . ولرواية سليمان بن خالد
 فان كان يعرف صاحبها ؟ قال : فليؤد اليه حقه . و قال مالك : يصح
 احياؤها ويكون الثانى المحبب لها احق بها من الاول ، لان هذه الارض
 اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة ، كما
 لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها . ولان العلة فى تملك هذه الارض الاحياء
 والعمارة فاذا زالا زالت العلة فيزول المعلول وهو الملك ، فاذا احياها
 الثانى فقد اوجب سبب الملك فيثبت الملك له ، كما لو التقط شيئاً ثم
 سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره ، فان الثانى يكون احق .

قال العلامة : ولا بأس بهذا القول (قول مالك) عندى ، فيدل عليه
 ما تضمنه قول الباقر (ع) حكاية عما وجدته فى كتاب على (ع) ، ولقول
 الصادق (ع) : ايما رجل اتى خربة باثرة فاستخر جها وكرى انهارها
 وعمرها فان عليه فيها الصدقة . وان كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها
 وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله ولمن عمرها ...»
 كل ذلك باعتبار حال الحضور . قال : « ولو كان الاحياء حال

غيبة الامام (ع) كان المحيى احق بها مادام قائماً بعمارتها ، فان تركها
فزالت آثارها فاحياها غيره ملكها . فاذا ظهر الامام (ع) يكون له رفع
يده عنها لما تقدم « (١) .

وقال - فى موضع آخر منها - : « ولو بادر انسان فاحياها من
دون اذنه (اى الامام) لم يملكها حال الغيبة . ولكن يكون المحيى احق
بها مادام قائماً بعمارتها . فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره فهو احق
بها . ومع ظهوره (ع) يكون له رفع يده عنها « (٢) .

* * *

وتعرض الشهيد (قدس سره) فى المسالك، لادلة القول ببقاء ملك
الاول حتى مابعد الخراب وناقشها مناقشة فنية يجدر ذكرها . قال: والذى
يدل على هذا القول امور :

الاول - عموم قوله (ص) : من احى ارضاً ميتة فهى له . اى ابدأ
حتى يأتى المزيل كسائر الاملاك ، وليس الخراب من المزيل .
الثانى قوله (ص) : ليس لعرق ظالم حق . فان الثانى وارد على
ملك الاول وظالم له .

الثالث - رواية سليمان بن خالد : وان كان يعرف صاحبها ؟
قال (ع) : فليؤد اليه حقه .

الرابع - اصابة بقاء الملك على ما كان عليه .

(١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٠١ .

(٢) المصدر ص ٤٠٣ .

قال : اما الاول فنقول بموجبه ، لكنه كما دل على ملك الاول بالاحياء ، دل على ملك الثانى ايضا . بل دلالته اقوى لانه سبب طار مملك بمقتضى الحديث ، واذا طرأ سبب مملك على سبب سابق كان التأثير للثانى . مع انه مصرح بما ذكرناه من رجحانه اخبار صحيحة يأتى ذكرها .

واما الثانى فكون هذا المحيى ظالماً عين المتنازع فلا يجعل دليلاً .

واما الثالث ففيه - مع ضعف السند - عدم الدلالة ، فان امره (ع) باداء حق صاحبها اعم من كون الارض او اجرتها او غيرهما من الحقوق الخارجة عنها . ولادلالة ايضا فى لفظ « صاحبها » ، لان الصاحب يصدق بنسبتها اليه سابقاً و ان زال ملكه .

واما اصاله بقاء الملك فمقطعة بما سنذكره من الاخبار الدالة على ان احيائها بعد خرابها من اسباب الملك للثانى .

ثم تعرض (قدس سره) لادلة القول الثانى ، وقال : وذو جماعة من اصحابنا - منهم العلامة فى بعض كتبه ، ومال اليه فى التذكرة - الى صحة احيائها وكون الثانى احق بها من الاول ، لوجوه :

اولا - لعموم قوله (ص) : من احيى ارضاً ميتة فهى له .

ثانياً - صحيحة محمد بن مسلم : ايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عمروها فهم احق بها وهى لهم .

ثالثاً - حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وجماعة من اصحابنا الفضلاء عن الباقر والصادق (عليهما السلام) قالاً : قال رسول الله (ص) من احببى موأناً فهو له ... قال : وتقدم وجه الدلالة .

رابعاً - خصوص صحيحة ابى خالد الكابلى .

خامساً - صحيحة معاوية بن وهب .

سادساً - ما نقله العلامة عن مالك من الوجه الاعتبارى .

و اخيراً قال : وهذا القول قوى لدلالة الروايات الصحيحة عليه (١) .

وقال السيد العالمى - تعقيباً على كلام العلامة فى القواعد - : « صرح بذلك كله فى التحرير . وبمثله عبر (اى المحقق) فى الشرايع . والتذكرة فى موضع منها . والكفاية (٢) من دون تفاوت . الا انه قيل فيها (الكتب المذكورة) : ملكها الثانى . وقال فى موضع آخر من التذكرة : ولو كان غائباً كان احق بها ولا يملكها . فقد صرح بما هو الظاهر من بقية هذه الكتب ، وهوان المحبى الاول والثانى لا يملكان ، بل لهما احقية بقرينة قواهم : وللإمام رفع يده عنها بعد ظهوره . و صاحب المسالك فسر عبارة الشرائع بانهما لا يملكان ملكاً تاماً ، قال : ولو ملكاها ملكاً تاماً لم يكن للإمام رفع يدهما » (٣) .

(١) مسالك الافهام بشرح شرايع الاسلام ج ٢ (احياء الموات) .

(٢) للسيزوارى ص ٢٣٩ .

(٣) مفتاح الكرامة ج ٧ ص ١٢ (احياء الموات) .

هذا ما ذكره اعلام فقهاثنا الماضين . واما من عاصرناهم من الاعلام فقد رجح بعضهم القول الاول غير المشهور و قال ببقاء الملك حتى ما بعد زوال العمران . وحمل ماورد فى الروايات من انقطاع علاقة الاول على صورة اعراض السابق ، على خلاف ظاهر الروايات بل صريحها جاء فيما سجله سيدنا الاستاذ الامام الخمينى - دام ظله - : لا ينقدح فى الذهن من قولهم «كل ارض خربة فهو من الانفال» ان مجرد عروض الخراب على ملك موجب لخروجه عن ملك صاحبه . بل لا يفهم من «الارض الخربة» الا الارض التى تركها اهلها اوبادوا . والمراد من الترك هو رفع اليد عن الملك والاعراض عنه . والا فمن غاب وذهب الى سفر يريد الرجوع وتعمير الخربة ، لا يقال : انه غاب عنها وتركها . واحتمال ان المراد به هو ترك التعمير ، لا يناسب ما فى صحيحة معاوية . وان كان لا يبعد عما فى رواية الكابلى . لكن «ترك الارض» بقول مطلق ، دليل على الاعراض . والا فمن ترك زراعة ارض فى سنة او سنتين لا يقال انه تركها واخربها . مع ان رواية الكابلى مخالفة للنص والفتوى من جهات ، فلا يعتمد عليها (١) .

لكن موضوع البحث ما اذا صدق عنوان «الخراب» وهى الارض البائرة فى مقابلة العامرة ، حسبما جاء التصريح به فى صحيحة معاوية

(١) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٣ ص ٣٣ - ٣٤ .

« خربة باثرة » . الامر الذى لا يتحقق (غالباً) بتركها سنة اوسنتين. كما ان المفروض - فى الصحیحة - استناد الخراب الى غيبة اهلها وتركهم لها. والمراد من الغيبة هو ترك العمل عليها واهمالها ، لامجرد عدم الحضور عندها باشخاص اعيانهم . و من ثم عبر (ع) بقوله «اخربها» اى كان ترك العمل فيها موجباً لخرابها ، لانه عمد الى خرابها بالفعل .

وهذا مطلق، سواء أكان عن قصد ام غير قصد . وسواء كان عازماً على الرجوع ام لم يكن . فلا يفهم من « الارض الخربة » سوى كونها متروكة بما دى الى خرابها وعودها مواتاً ، سواء باد اهلها ام كانوا موجودين ، وسواء اعرضوا عنها ام منعهم من العمل عليها مانع آخر ، ففى كل هذه الصور يصدق على الارض انها خربة باثرة .
واما صحيح الكابلى فقد مر سلامتها عن النقاش.

* * *

نعم هناك معارضة - ظاهراً - بين الصحاح المذكورة وصحیحة سليمان بن خالد (١) « قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يسأنى الارض الخربة فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها ويزرعها ، ماذا عليه ؟ قال : عليه الصدقة . قلت : فان كان يعرف صاحبها ؟ قال : فليؤد اليه حقه » .

(١) هى صحیحة على الارجح . الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ باب ٣

(الاحياء) رقم ٣.

ومثلها صحيحة الحلبي المنقولة بطريقتين ، احدهما طريق الشيخ

فى التهذيب (١) والاخرى عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى (٢) .

سوى ان المشهور اعرضوا عن العمل بظاهر المعارض ، وربما رموه بالضعف وعدم صلاحيته لمقاومة الاخبار الصحاح المتقدمة . قال الشهيد - فى المسالك - : اما القول ببقاء الاستحقاق ففيه اطراح الاخبار الصحيحة جملة ، فكان ساقطاً . ولو كان خبر سليمان بن خالد فى قوة تلك (الصحاح) الاخبار المعتبرة لكان الجمع حسناً . لكن قد عرفت ما فيه .

وهكذا عبر العلامة والشهيد والمحقق ، وحتى صاحب الجواهر ، عن رواية سليمان بن خالد هذه بالخبر من غير ان يصفوها بالصحة ، اشارة الى ضعفها . ولعله من جهة اعراض المشهور - ولا سيما القدامى - عن الاخذ بها . والافالسند صحيح حسب مصطلح القوم .

نعم فى دلالتها اجمال - كما تقدم - اذ لم يعرف المقصود من الحق الذى يجب ادائه الى صاحبها ، أهى نفس الارض ام اجرتها ام شىء آخر ، هذا مع ان مفروض الرواية ان السائل ادعى انه يعرف صاحبها ، فلعله لم يكن الامر بحيث خرجت الارض من استحقاق الاول بان لم يكن قد زالت آثار عمارتها الاولى ، ففى مثل هذا الفرض - ولو احتمالاً - يجب دفع

(١) التهذيب ج ٧ ص ٢٠١ - ٢٠٢ رقم ٣٤/٨٨٨ (المزارعة) .

(٢) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ١٤٩ باب ٢ (الاحياء) رقم ٢ .

اجرة الارض الباقية على استحقاق العاير السابق فرضاً الى مستحقها .
اذن لم يعلم كون مورد هذه الصحيحة هو مورد تلك الصحاح
حتى تقع المعارضة .

هذا ... واستقرب سيدنا الامام - دام ظله - ان يكون المراد بالحق
المذكور هي نفس الارض . لكن التعبير عن ملكية رقبة الارض بالحق
غير معهود . فالاولى طرح هذه الرواية او حملها على محامل اخرى
مقبولة .

* * *

وقد حاول سيدنا الاستاذ الامام الخميني (دام ظله) ان يجمع بين
هذه الصحيحة وسائر الصحاح بوجهين :
الاول - حمل الطائفة الاولى على صورة الاعراض . وحمل هذه
الصحيحة على صورة عدم الاعراض .
الثاني - ان في صحيح معاوية لم يفرض كون المطالب في قوله
« ثم جاء بعد يطلبها » هو صاحبها ، اما هذه الصحيحة فقد فرضت كون
صاحبها معروفاً .

ثم قال - دام ظله - : « والانصاف ان هذا النمط من الجمع جمع
عقلاني موافق للقواعد وللروايات المتقدمة ولا يرتكاز العقلاء ايضاً . قال :
ولو اغمض عن هذا الجمع فيمكن ان يقال : لاشكال في عدم اختصاص
صحيح الحلبي (٤) ورواية الكابلي بمورد عدم الاعراض ، بل مفادهما

(١) لعله من اشتباه النساخ او من سبق القلم ويكون مراده (دام ظله) هو
صحيح معاوية .

اعم منه . ومجرد مجيء الرجل و طلبه لا يدلان على عدمه ، اذ كثيراً ما يتفق ان الذى ترك الارض واعرض عنها لخرابها ، اذا جاء ورآى التعمير وحصول المنافع ، يطلبها طمعاً للمنافع . واما صحيحة الحلبي وسليمان فظاهرها عدم الاعراض ، فيقيد بهما اطلاق السابقتين ... قال : نعم هنا كلام ، وهو : ان المفروض فيهما معرفة صاحبها ، فلا بد من التفصيل بين كون صاحبها معروفاً وغيره وان لم يعرض عنها ... » (١) .

لكن الجمع العرفي (العقلائي) هو ما يبتنى على قانون «حكومة النص على الظاهر» او يوجد هناك شاهد جمع بحيث اذا اقترن احد الكلامين بالآخر ، لم ير العرف تنافياً بينهما . وعليه فكيف جاز لنا ان نحمل قوله «ثم جاء بعد يطلبها» على صورة الاعراض ، وقوله «يعرف صاحبها» على صورة عدم الاعراض بلا سبب معروف ؟! ام كيف نحمل قوله «وكانت ارضاً لرجل قبله فتأب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها» على كون المطالب غير صاحبها . فى حين ان المراد من «صاحبها» فى صحيحة سليمان ايضاً صاحبها القديم اى مباشرها السابق . الامر الذى يصدق بشأن صحيحة معاوية ايضاً .

هذا فضلاً عن عدم شاهد لهذا الجمع ، سوى كونه تبرعاً محضاً .

واذا جاء دور التبرع بالجمع ، فالاولى حمل مافى صحيحة سليمان «كان يعرف صاحبها» على ارادة صاحبها الحقيقي ، اى الامام المعصوم (ع)

(١) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٣ ص ٣٥ .

باعتبار انه من الموالين و كونه من اهل المعرفة . ومن ثم يعرف ان مثل هذه الارض للامام (ع) وعليه فيجب دفع حقه اليه اذ كان يعرف له حقاً كما هو المفروض . وربما يشهد لهذا الجمع ما في صحيح معاوية والكابلي من دفع خراج الارض الى الامام . وان ابيت من امكان هذا الجمع عرفاً فالواجب طرح المعارض بعد عمل الاصحاب بالصحيح الاولى واعراضهم عن هذه ، فضلاً عن اجمالها .

* * *

الجهة الثانية :

يكفى في الخروج عن استحقاق العامر الاول مجرد صدق الخراب عرفاً ، بلا حاجة الى احراز اعراضه عنها ، او الاستيذان منه . قد عرفت ان شرط الاعراض جاء في كلام بعض المعاصرين منهم سيدنا الامام (دام ظله) بحمل صحيحتي ابن وهب والكابلي على ارادة الاعراض . لكن اسلفنا ان لاشاهد على هذا الحمل سوى كونه تبرعياً صرفاً . وعليه فمجرد صدق « الخربة البائرة » كما في صحيحة ابن وهب كاف في الحكم بزوال استحقاق العامر الاول .

* * *

الجهة الثالثة :

لا اعتبار بالتحديد بمضى ثلاث سنوات على خراب الارض ، سوى

كونه تحديداً عرفياً حسبما قيل .

روى ثقة الاسلام الكليني باسناد فيه ضعف بالترديد - قال: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت - اورجل عن الريان - عن يونس عن العبد الصالح (ع) قال: قال رسول الله (ص) : «ان الارض لله جعلها وقفا على عباده ، فمن عطل ارضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره . ومن ترك مطالبة حقه عشرين سنة فلا حقه» (١) .

وحملت هذه الرواية على ان المخراب يتحقق غالباً بترك الارض واهمالها هذه المدة ، فهو اقل تحديد لتحقيق الموات عرفاً . ولا يبعد هذا الحمل ، والا فالرواية بذاتها غير صالحة للاستناد اليها نظراً لترديد الواقع في سندها ، فضلاً عن اشتغالها على مخالفات منها : تقييد الترك بغير علة . مع اطلاق الصحاح المتقدمة من هذه الجهة اطلاقاً في مقام البيان . ومنها: ابطال الحق بترك مطالبة عشرين سنة على نحو الاطلاق . وقد نقل الرضى (قدس سره) في النهج عن امير المؤمنين (ع) قوله: «الحق جديد وان طال عليه الايام . والباطل مخدول وان نصره اقوام» (٢)

* * *

(١) الكافي الشريف ج ٥ ص ٢٩٧ باب نادر من كتاب المعيشة رقم ١

(٢) بنقل صاحب الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٥ باب ١٧ (الاحياء) رقم ٣

الجهة الرابعة :

لا يختص خروج الارض بالخراب عن استحقاق مباشرها ، بما اذا كان قد استحقها بالاحياء . بل يعم ما اذا كان قد ورثها او ابتاعها او انتقلت اليه بسائر اسباب الانتقال ايضاً . وذلك لاطلاق قوله (ع) « فان الارض لله ولمن عمرها » . سواء أكان الرجل السابق الذى جاء يطلبها وكانت له (على حد تعبير الرواية) قد استحقها بالاحياء ام بغيره . فضلاً عما اشرنا اليه من عدم صلاحية الارض بذاتها للملك ، اذ لم تكن صنعةً لاحد غير الله ، فلا موضع لان يستحقها بالذات احد . واليه جاءت الاشارة فى الآية الكريمة « ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده » .

وفى رواية يونس الانفة : « ان الارض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده » (١) و سبق ان ما جاء فى صحيح معاوية يصلح تفسيراً للآية الكريمة . فقد ورثها الله من عمرها و عمل عليها ، وهم المعنيون بقوله تعالى : « من يشاء من عباده » .

لكن الشهيد الثانى (قدس سره) فى الروضة ، جعل محل الخلاف ما اذا كان قد استحقها بالاحياء . قال : و موضع الخلاف ما اذا كان السابق قدم ملكها بالاحياء ، فلو كان قدم ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعاً ، على ما نقله العلامة فى التذكرة عن جميع اهل العلم (٢)

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٥ .

(٢) شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٢٥١ (احياء الموات) .

وفى هذا الكلام مواضع للنقاش لاتخفى ، منها : عدم امكان تخصيص العام باجماع منقول ، و قد ثبت فى الاصول عدم حجيته . فالمرجع فى استناد المسألة هو عموم النص حسبما اسلفنا .

ومنها : ماقيمة اجماع لم يعرف ناقله لحد الان ، فهذا الشهيد ينقله عن العلامة ، والعلامة ينقله عن ابن عبد البر . ثم من هو ابن عبد البر هذا المدعى للاجماع؟ ولعله ابى عبد البراء كما جاء فى كلام صاحب المفتاح . قال العلامة - فى التذكرة - «مسألة - لو لم تكن الارض التى فى بلاد الاسلام معمورة فى الحال ، ولكنها كانت قبل ذلك معمورة (و) (١) جرى عليها ملك مسلم ، فلا يخلو اما ان يكون المالك معيناً او غير معين فان كان معيناً فاما ان تنتقل اليه بالشراء او العطية وشبهها او بالاحياء . فان ملكها بالشراء وشبهه لم تملك بالاحياء . قال ابن عبد البر : اجمع العلماء على ان ماعرف بملك مالك غير منقطع ، انه لا يجوز احياءه لاحد غير اربابه » (٢) .

قال صاحب الجواهر : «وهو - كما ترى - انما حكى الاجماع عمن لا نعرفه » (٣) .

(١) زيادة الواو كانت وفق نسخة صاحب الجواهر حسب نقله ج ٣٨ ص ٢٠ . اما نسختنا المطبوعة على الحجر فليست فيها الواو . وان كان المعنى لا يختلف .

(٢) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٠١ .

(٣) جواهر الكلام ج ٣٨ ص ٢٠ .

قلت : لعله صاحب كتاب الاستيعاب (يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ) لان له كتاباً كبيراً فى شرح الموطأ كان قد اسماه «التمهيد» . واختصره فى كتاب باسم « الاستذكار» فى شرح مذاهب علماء الامصار . وله ايضاً كتاب الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف . والكافى فى الفقه (١) .

لكنه مع ذلك عامى المذهب قد تعرض لآراء فقهاء العامة ولم يتعرض لآراء فقهاء الامامية اطلاقاً ، وعليه فلاموضع للاستشهاد بما ينقله او يدعيه من آراء الفقهاء . وقد تساهل بعض الاصحاب - كالعلامة والشهيد- فى حكاية الاجماع المذكور عنه . ومن ثم قال المحقق السبزواري : «الاجماع المذكور غير ثابت» (٢) .

وقال المحقق الفيض - فى المفاتيح- : الظاهر من الاخبار انها للامام ثم للمحبي ثانياً مطلقاً . الا انهم نقلوا الاجماع على انه ان كان ملكها بغير الاحياء ثم خربت و كان صاحبها معروفاً لم يزل ملكه عنها . قال السيد العاملى - تعقيباً على هذا الكلام - : فقد تساهل فى حكاية الاجماع كما تساهل الجماعة ، لان الناقل له واحد وهو العلامة فى التذكرة عن ابن عبد البر (٣) وعليه فلا اساس للاجماع فى مقابلة النصوص .

(١) الاعلام للزركلى ج ٩ ص ٣١٦-٣١٧ .

(٢) الكفاية ص ٢٣٩ ص ٢٨ .

(٣) مفتاح الكرامة ج ٧ ص ١٠ وقد جاء فى كلام السيد العاملى «ابن

عبد البراء» وفى موضع «ابن البراء» . لكن الصحيح هو ما اثبتناه .

ختامه مسك

لولى المسلمين ان يخلع يدالعامل على الارض

متى شاء ورآه مصلحة

وفى الختام لابد من التنبيه على مسألة مهمة جاءت الاشارة اليها فى صحيحة عمر بن يزيد . وصرح بها العلامة والمحقق والشهيد وغيرهم من الاعلام . وهوان لولى امر المسلمين ان يرفع يد المحبى ويأخذ الارض منه ، اذ ارآى فى ذلك مصلحة للامة .

قال الامام ابو عبد الله (ع) : كان امير المؤمنين (ع) يقول: «من احبى ارضا من المؤمنين فهى له وعليه طسقها يؤديه الى الامام ، فى حال الهدنة ، فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه» (١) . دلت على ان الارض

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٣ رقم ١٣ .

لاتملك بالاحياء بدليل وجوب دفع طسقتها الى الامام وانما هي اولوية محضة لايجوز مزاحمة عليها، انها ليست علاقة ثابتة تربطه بالارض ربطاً ، سوى رخصة من ولي الامر ، وان شاء استرجعها وفق الصلاح العام . وقد تقدم كلام الشهيد : « لو كان ملكها ملكاً تاماً لم يكن للامام رفع يده عنها » (١) .

نعم لا بد من تعويضه الخسارات ، حسبما ورد في صحيحة الحلبي : « فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها ويرد اليه رأس ماله ، وله ما اكل من غلتها بما عمل » (٢) واما صحيحة الكابلي : « الا ما كان في ايدي شيعةنا فانه يقطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم » (٣) لاتدل على وجوب ذلك عليه ، بل انما يعاملهم ذلك شفقة عليهم وتفضلا بهم ، مما لا ينافي جواز اخراجهم منها بحق ولايته العامة .

ولعلك تقول : ما في صحيح ابن يزيد و كلمات الفقهاء خاص بظهور الامام المعصوم . قلنا : التعبير بذلك كناية عن مطلق قيام ولي المسلمين بالامر ، وقد صرح بولي الامر في صحيحة الحلبي تنبيهاً على ذلك . فدلنا ذلك على ان هذا الحق للامام انما كان لمقام ولايته العامة على الامة و هي ثابتة للفقهاء الجامع للشرائط اذ اقام بالامر ، حيث كان التعبير بالظهور ايضاً كناية عن القيام بأمر الامة .

* * *

(١) بنقل مفتاح الكرامة ج ٢ ص ١٢ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ .

فقد تلخص ما حققه البحث الى هنا فى المسائل التالية :

- ١- الاحياء حق عام لكل مسلم ومعاهد .
 - ٢- يجب الاستيذان من ولى الامر حفظا للنظم العام .
 - ٣- الاحياء لا يوجب ملكاً اطلاقاً سوى الاولوية المحضه .
 - ٤- هذه الاولوية قابلة للارث مادام العمران .
 - ٥- اذا زالت العمارة زالت الاولوية المذكورة .
 - ٦- لاتتحدد مدة الخراب بثلاث سنوات وانما المعيار هو الصدق عرفاً .
 - ٧- مجرد عروض الخراب كاف فى زوال الحق ولا حاجة الى احراز الاعراض ، حتى ولو احرز ان قصده الرجوع لكن لم يرجع .
 - ٨- لولى امر المسلمين ان يخلع يد العامل على الارض او يد وارثه ، حتى مع بقاء العمارة اذا رأى فى ذلك مصلحة للامة .
 - ٩- لاموضوع للاراضى المفتوحة عنوة اليوم . وكل ما توجد عامرة من الاراضى فانما هى لصاحب اليد عليها محضاً .
 - ١٠- يجوز المعاملة على الاراضى العامرة تبعاً لعمارتها، ويصبح المشتري احق بها مادامت العمارة ، واذا خربت خرجت من استحقاقه كما فى العامر الاصل .
- تلك عشرة كاملة انتجتها بحوثنا الموجزة فى هذا الحقل المختصر والحمد لله على هذا التوفيق وله الشكر .

فهرس الرسالتين

الصفحة	العنوان
٣	ولاية الفقيه ، ابعادها وحدودها
٥	وظائف الفقيه ومراتب ولايته

(مقدمات قبل البحث)

٧	الاولى : الاسلام دين جامع وشامل
١٢	الثانية : الاسلام دين خالد مع الابد
١٤	الثالثة : الاسلام ذو مسئولية قائمة ابداً
١٩	الرابعة : ولاية النبي والائمة العامة
٢٣	الخامسة : الفرق بين الافتاء والحكم ومسألة الولاية
٢٦	السادسة : تقسيم الولاية الى تكوينية وتشريعية

(المقصد الاول)

اثبات ولاية الفقيه فى عمومها وشمولها .

وفيه فصول اربعة :

(الفصل الاول) فى بيان الآراء فى المسألة :

الاول : رأى المشهور من فقهاءنا الكبار ، من لدن شيخ الطائفة
فالى صاحب الجواهر ، وهو : اثبات الولاية العامة للفقيه فى

٣١

جميع ابعاد الكلمة

وهو اختيار الامام الخمينى دام ظلله الوارف

الثانى : رأى المحقق النائنى : اثبات ولاية الفقيه فى شؤون
القضاء ، و انكارها فى المصالح العامة مما تمس ادارة البلاد و

٣٦

سياسة العباد

الثالث : رأى الامام الخوئى : انكار ولاية الفقيه رأساً ، سوى

٣٧

ضرورة قيامه بامور لا بد منها ، من باب القدر المتيقن

(الفصل الثانى) فى طرق الاستدلال فى المسألة وهى اربعة:

٣٩

الاول : اجماع الفقهاء على ذلك

٤٠

الثانى : الاستدلال العقلانى ، وهو الاخذ بالقدر المتيقن

مناقشة هذا الاستدلال ، بكفاية اشراف الفقيه ، دون لزوم قيامه

٤١

بالامر !

- ٤٣ لكنه سراب وخيال ، وتكفى التجربة خلال اربعة عشر قرناً !
- ٤٤ الثالث : عموم القرآن الكريم بضرورة اطاعة اولى الامر

* * *

- الرابع : نصوص مستفيضة من اهل بيت العصمة : -
- ٤٧ (الحديث الاول) : قوله (ص) : «اللهم ارحم خلفائى...»
- وجه الاستظهار من الحديث
- ٤٨ المراد من رواية الحديث والسنة
- ٤٩ وقربة اخرى فى الكلام
- ٥٠ نكتة دقيقة يجب التنبه لها
- ٥١ الاعتراض بعدم صلاح الاطلاق المحمولى للتمسك
- مناقشة هذا الاعتراض الغريب
- ٥٣ اعترض آخريان الخلافة من مقولة التشكيك
- ٥٤ الاجابة القاطعة على هذا الاعتراض
- ٥٥ (الحديث الثانى) : «الفهاء حصون الاسلام»
- ٥٦ تفسير الحصن بالمسؤولية العامة
- (الحديث الثالث) : «احق الناس بهذا الامراقواهم عليه واعلمهم
- ٥٧ بامر الله فيه» .

- «ان اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤوا به» .
- الحديث الرابع : «وما اخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم» .
- ٥٨
- (الحديث الخامس) : «الفقهاء امناء الرسل» .
- ٥٩
- تصحيح سند الحديث بتوثيق النوفلى والسكونى
- ٦٠
- فقه الحديث على ضوء الآيات والروايات
- ٦١
- (الحديث السادس) : « فانى قد جعلته عليكم حاكماً ... » .
- ٦٣
- الغمز فى سند الحديث والجواب عنه
- ٦٤
- وجه دلالة الحديث على مقصود البحث
- ٦٥
- الخدشة فى مفهوم الحكومة وتزييفها
- ٦٦
- (الحديث السابع) : « فانى قد جعلته عليكم قاضياً ... »
- ٦٦
- دلالة الحديث على مرجعية الفقيه فى جميع قضايا الامة
- ٦٧
- فى دلالة الحديث على اعتبار الاجتهاد فى مسؤول الامة
- ٦٨
- فى دلالته على كونها منصباً رسمياً لا مجرد تكليف
- ٧٠
- فى دلالته على شمول الولاية وعمومها
- ٧٣
- (الحديث الثامن) : « انهم حجبتى عليكم ... »
- ٧٥
- اعتبار سند الحديث وشهرته بين العامة والخاصة
- ٧٦
- المقصود من الرواة هم الوعاة الفقهاء
- ٧٧

- ٧٨ المقصود من الحوادث مطلق شؤون الامة
- ٧٨ المقصود من الحججة هي مقام الولاية العامة
- ٧٩ (الحديث التاسع) : « يحمل هذا الدين في كل قرن عدول... »
- ٨١ (الحديث العاشر) : « ان الله لم يدع الارض بغير عالم ... »

* * *

- ٨٣ الحادى عشر: استدلال صاحب العوائد لاثبات الولاية العامة
- ٨٦ الثانى عشر : استدلال صاحب الجواهر لضرورة ولاية الفقيه
- ٩٠ الثالث عشر : تفصيل المحقق الانصارى فى المسألة
- ٩٥ الرابع عشر : مناقشات المحقق النائنى فى المقام
- ٩٧ الخامس عشر: مناقشات سيدنا الاستاذ الخوئى (دام ظله)

* * *

- ١٠٠ (الفصل الثالث) فى مراتب ولاية الفقيه ونطاق شمولها
- ابعاد ولاية الفقيه منوطة بمدى فعالياته فى سبيل بث الدعوة
- ١٠٢ ومكافحة الفساد
- ١٠٤ لانزاحم بين ولاية فقيه وآخر مادام نطاق فعالياتهم يختلف
- شمول ولاية الفقيه لجميع شؤون ادارة البلاد و سياسة العباد
- ١٠٥ اى (المصالح العامة) مطلقا
- ١٠٦ ضرورة توزيع المسؤولية حسب القابليات

* * *

- (الفصل الرابع) فيما يستعصم به الفقيه فى قيامه بالحكم : ١٠٨
- ١- مسألة الشورى واستظهار الولى الفقيه بها ١١٠
- ٢- آراء الجماعة المسلمة خير ظهير للولى الفقيه ١١١
- ٣- المسؤولية الجماهيرية (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ١١٢
- تجعل من الامة رقيب على امامها والقيام بوظيفة نصيح الائمة ١١٢
- تبادل مسؤولية النصيح بين الامام والامة ١١٤
- ٤- العناية الربانية (قاعدة اللطف) تقضى بضرورة تأييد ولى المؤمنين ونصره ١١٧

* * *

المقصد الثاني

في نظام الحكم الاسلامي

و فيه فصول

- الاول : في بيان الحاجة الى الحكم ١٢٠
- الثاني : في انحاء الحكومات المعروفة : ١٢٤
- ١- الملكي المطلق
- ٢- الملكي الدستوري ١٢٥
- ٣- الجمهوري الشعبي
- ٤- الجمهوري الحزبي ١٢٦
- ٥- الجمهوري الطبقي ١٢٧
- ٦- الجمهوري الشكلي
- ميزة الحكم الاسلامي في نوعيته ١٢٨

* * *

الفصل الثالث : فى طريقة انتخاب الرئيس فى الحكم الاسلامى ١٣٠
« لاتحميل ولااسترسال الى غوغاء العوام »

١- تعيين بالتنصيب ، فى شأن الولى المعصوم ١٣٢

٢- تعيين بالتوصيف ، فى شأن الولى الفقيه ١٣٣

انتخاب ام عثور و وجدان ؟ طريقة اسلامية وسطى ١٣٤

* * *

الفصل الرابع : فى مقومات الحكم الاسلام العادل ١٣٧

١- اساس الشورى

٢- توزيع المسؤولية

شرائط هذا التوزيع الخمسة ١٣٨

القوى الثلاثة العاملة فى البلاد ١٣٩

وظيفة رئيس الدولة فى الحكم الاسلامى ١٤٠

* * *

رسالة مالكية الارض

العنوان	الصفحة
فذلكة بحوث الرسالة ضمن عشرة مسائل	١٤٦
اقسام الاراضى الاربعة:	١٥٠
١- العامرة بالاصل :هى من الانفال	١٥١
٢- العامرة بالعرض عن سابقة عمران وخراب	١٥٣
والكلام فيها من نواحى ثلاث :	١٥٤
الاولى : الاحياء حق عام وانما وجب الاستيذان لقانون النظم	١٥٥
الثانية : الاحياء حق لكافة الناس مسلمين وغيرهم	١٦٣
الثالثة : الاحياء يوجب حق الاولوية لالملك	١٦٧
اقوال كبار الفقهاء فى ذلك	١٦٨
نصوص واردة فى الباب	١٧١

- ١٧٤ مناقشة القائل بالملك
لا ظهور للام في الملك وانما هو الاختصاص المجرد ولا قرينة
١٧٥ اخرى في المقام
١٧٨ الادلة القائمة على نفى الملك من نصوص صريحة في المطلوب
١٧٩ وشواهد تؤكد هذه الدلالات
١٨١ المقصود من القائم بالامر
١٨٥ مناقشة هذه الادلة ، بضعف الاسناد والاعراض وضعف الدلالات
تزييف المناقشة بتوثيق الاسناد وعدم ثبوت الاعراض، وتحكيم
١٨٦ قوة الدلالات

* * *

- ١٩٠ صلة ما بين الملك والعمل
«لا يملك الانسان الا حصيلة ذات يده»
١٩١ اسباب الملك شرعا
١٩٢ الارض لاتصلح صنيع انسان «ان الارض لله»
١٩٤ معايير الاحياء زرعاً وبناء
١٩٥ لاموضوع للاراضى المفتوحة عنوة اليوم
١٩٩ اذا خربت المفتوحة عنوة خرجت عن ملك المسلمين

* * *

(القسم الثالث - الموات بالاصل)

٢٠٥

هى من الانفال

(القسم الرابع - الموات بالعرض)

والكلام فى ذلك فى جهات اربع :

الاولى : اذا خربت الارض خرجت عن حق العامر السابق وكان

٢٠٩

العامر الثانى احق بها

٢١٠

نظرة فى نصوص المسألة

٢١١

كلمات الفقهاء فى الباب

٢١٣

ادلة القائل ببقاء ملك السابق

٢١٤

تزييف هذه الادلة من قبل صاحب المسالك

٢١٦

كلام سيدنا الامام - دام ظله - فى المسألة

٢١٧

ماتوهم من نصوص معارضة

٢١٨

اجمال المعارض

٢١٩

محاولة للجمع بين المتعارضات ظاهراً

٢٢٠

العلاج الحاسم فى المسألة

* * *

الثانية : يكفى للخروج عن الملك مجرد صدق الخراب بلا حاجة

٢٢١

الى احراز اعراض السابق.

الثالثة : لا اعتبار بالتحديد بثلاث سنوات ، بل المدار على الصدق

العرفى فى المسألة ٢٢١

الرابعة : لا فرق فى الخروج بعروض الخراب بين ان ملكها

السابق بالاحياء او بغيره من اسباب الملك ٢٢٣

* * *

لولى المسلمين ان يخلع يد المتصرف اذ ارآى مصلحة فى ذلك ٢٢٧

نتائج البحث فى فروع عشرة ٢٢٩

بتوفيقه تعالى

(جاهزة للطبع :)

رسالة جامعة فى القضاء بقلم المؤلف فى ثلاثة حقول:

١- فى نظام القضاء الاسلامى و كليات مسائله .

٢- فى مباشرة القضاء و شرائط القيام به .

٣- فى الاجراءات القضائية و ولاية التنفيذ .

(باحثة عن جميع ما يحتاج اليه قضاؤنا اليوم)

يرجى اصلاح الاخطاء قبل المطالعة

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٣٦	٧	الحسية	الحسية
٣٧	١٥	تثبت	لم تثبت
٣٩	٢	طريق	طرق
٣٩	٨	يرتبط	يرتبط
٤١	١٠	اذا زاد	ان زاد
٤١	١٨	ص ٣	ص ٩
٤٧	١٩	يخصره	يحضره
٤٨	٤	نتجلى	تتجلى
٤٨	١٧	شخصيته	شخصيته
٥١	١٦	جميع	بجميع
٥٤	١٢	دولة كان	دولة و كان
٧٤	٧	عليه	عليه
٧٩	١٤	قان	قال

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٨٠	١٧	الرجل	الرجال
٨٠	١٧	الال	الاول
٩٥	٧	والساعات	والسياسات
٩٨	٣	وكليه	وكيله
٩٨	١٢	على ان انه	على انه
٩٨	١٦	فانها	فانهما
١٠٨	٢	الزلة	الزلل
١١٧	١٤	، الامة	الامة ،
١٢١	١٨	لعل	لعلل
١٤٠	١١	الامد	الامة
١٥٧	٩	مى	فى
١٨٣	١٨	نتنافى	تتنافى
١٨٥	٨	الحديث	الحديث
١٨٦	٤	اين	ابن
٢٢٤	٦	ابى	ابن